

جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة  
الخارجية للجزائر

مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام  
تخصص قانون دستوري

إشراف الأستاذة الدكتورة  
رشيدة العام

إعداد الطالبة:  
بلال نورة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
لعجال أعجال محمد الأمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
رشيدة العام	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
خلفه نادية	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
يوسفي نور الدين	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرّفان

بعد شكر الله تعالى على تيسيره و حسن توفيقه لي في إنجاز هذا العمل وتبعا لقول نبينا صلى الله

عليه سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

لا أجد مهما اجتهدت، مأرداً به الجميل والمعروف الذي قدمه لي كل فرد في أسرتي .

الشكر الجزيل لأستاذتي المشرفة السيدة رشيدة العام على تحملها مسؤولية الإشراف وسعة الصدر

والتفهم بالرغم من مشاغلها العلميّة والعملية، ودعمها وتوجيهاتها ونصائحها التي لم تبخل علينا

بها متى طلبناها طيلة فترة الدراسة والإشراف .

إلى أساتذتي الذين علموني وأخص بالذكر أساتذة الماجستير.

والى كل زملائي وإلى كل من ساعدني وشجعني على المضي قدما لإتمام هذا العمل .

لكل هؤلاء جزيل الشكر والعرّفان

والحمد لله رب العالمين

## الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلى من علمني الإخلاص والاجتهاد والمثابرة على حب العمل إلى من كان نورا لحياتي ورفيقا

لدربي وقدوتي إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى من غمرتني بعطفها وحنانها واهتمامها أُمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من كان لي عوناً في إنجاز هذا العمل وقاسمني كل المشقات أخي كريم

إلى من ساندتني وشجعتني على التفوق أختي هند.

## مقدمة

لكل دولة برنامج عمل للتحرك الخارجي يتضمن تحديدا للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في تعاملاتها الدولية خدمة للمصالح التي تحرص على تأمينها والوسائل والإجراءات التي تراها ملائمة لما تعتنقه من مبادئ ومعتقدات وهو ما يصطلح عليه بالسياسة الخارجية للبلاد التي يتولى صناعتها وتوجيهها رئيس السلطة التنفيذية في معظم الدول.

حيث شهدت الفترة التالية للحرب العالمية الثانية تطورات مست مجال السياسة الخارجية بعد أن كانت مجرد مجال محصور في الأمن العسكري أصبحت مسألة ذات أبعاد مختلفة تتعلق بعدة مجالات اقتصادية،اجتماعية،سياسية...إلا انه رغم هذه التطورات بقيت السلطة التنفيذية المؤسسة الوحيدة المتحكمة في صنع السياسة الخارجية وذلك في إطار محاولة التكيف مع المتغيرات الدولية حيث تلعب شخصية صانع القرار دورا أساسيا في هذا المجال مستعملا في ذلك العوامل الداخلية والدولية إضافة إلى تصوراته حول القضايا الخارجية مما ترتب عنه شخصنة عملية صنع السياسة الخارجية، وتم إسناد مهمة تنفيذ السياسة الخارجية لهيئات رسمية ومنه تعد الدبلوماسية الوسيلة السلمية لتنفيذ هذه السياسة لأي دولة وعبر هذه الآلية يمكن العمل على تحقيق السلام والأمن الدوليين بالإضافة إلى كونها أداة فعالة بالإمكان استثمارها في أوقات الأزمات الدولية لتخفيف حدة التوتر.

بالإضافة إلى بروز دور بعض المؤسسات السياسية وفي مقدمتها السلطة التشريعية كإحدى روافد ممارسة الدبلوماسية وذلك عبر اضطلاعها بعدة مهام في إطار تحركاتها الثنائية أو المتعددة الأطراف وهي أهم أشكال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية.

حيث تتولى السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي القيام بتوثيق العلاقات الدولية وشرح المواقف وتبادل الآراء حول القضايا الوطنية والدولية إضافة إلى سعيها لكسب الدعم وضمأن وقوف الرأي العام ومساندته للقضايا الوطنية التي تتولى الدفاع عنها في إطار تحركاتها على مستوى الاتحادات والمحافل البرلمانية العالمية هذا من جهة ومن جهة ثانية تتولى تقديم المبادرات للتدخل بين الأطراف المتنازعة أو قيادة الجهود لفض النزاعات . وتعتمد الدبلوماسية البرلمانية على إستراتيجية لممارسة نشاطها الدولي في الدفاع عن القضايا الدولية والإقليمية كقضايا الفساد،التسلح،محاربة الإرهاب،التنمية...إيخ وذلك عبر المساهمة في تجسيد أهداف السياسة الخارجية الوطنية واعتماد آليات معينة للتحرك الدولي.

### بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية الموضوع :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية والعملية في تناولها لموضوع اثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر،فمن الناحية النظرية العديد من الباحثين وعلى وجه التحديد المتخصصين في الدراسات السياسية والدبلوماسية عند معالجتهم لدور السلطة التشريعية في السياسة الخارجية ركزوا على الجانب القانوني (النظري) دون الجانب العملي(الممارسة الدولية) للسلطة التشريعية المتمثل في دورها في تنفيذ السياسة الخارجية أو ما يصطلح عليه بالدبلوماسية البرلمانية ، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتقديمها تحليلا قانونيًا وعمليًا

لدور السلطة التشريعية في المشاركة في السياسة الخارجية والدبلوماسية ، من خلال إبراز الأثر المباشر للعمل الدبلوماسي البرلماني في السياسة الخارجية الوطنية وعلى الجانب العملي كذلك الذي تقوم به السلطة التشريعية من خلال أدوارها وفق الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية المتعارف عليها والمقبولة دولياً.

ففي الوقت الحالي تعد الدبلوماسية البرلمانية إحدى الآليات الأساسية التي تلجأ إليها الدولة لمنح دور أكثر فعالية للبرلمان في مجال السياسة الخارجية باعتبارها وسيلة مكملة للدبلوماسية الرسمية.

### وتكمن أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

مما لا شك فيه أن وراء اختيار أي موضوع مبررات تدفع للبحث فيه وهذا ما جعل دراستي لهذا الموضوع تنصب على مبررات ذاتية وأخرى موضوعية.

**فالموضوعية** تتمثل في أن موضوع الدبلوماسية البرلمانية والسياسة الخارجية يعدان من المواضيع المعاصرة حيث حاولت العديد من الدول البحث في سبل تفعيلها في إطار متغيرات العلاقات الدولية وظهور مفاهيم جديدة في مجال العمل الدبلوماسي لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 بحيث تم التأكيد على ضرورة التواصل بين الشعوب من أجل إحلال السلام وتخفيف النزاعات الدولية محاربة الإرهاب، مع ضرورة التأكيد على مشاركة البرلمان في الشؤون الدولية و جانب آخر يكمن في رغبتنا في تقوية معارفنا والرفع منها للتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية خاصة منها مجال التخصص.

### أما الأسباب الذاتية فتتمثل في :

ندرة الدراسات الأكاديمية لموضوع الدبلوماسية البرلمانية من جهة ومن جهة أخرى بعض الدراسات التي عالجت موضوع السياسة الخارجية لم تشر إلى دور البرلمان في هذا المجال وهو ما دفعني لمحاولة تحليل دور البرلمان في الشؤون الدولية مع إبراز أهم الآثار والتأثيرات التي تركها في هذا المجال.

وهذا ما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة قانونية، تطبيقية عملية، أكثر عمقاً ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الاهتمام بالأداء الدبلوماسي البرلماني، على المستوى الدولي بات محل اهتمام الدولة الجزائرية على جميع الأصعدة، نحو الاتجاه إلى تحسين وضعيته، وهذا كله يقود إلى نقطة أساسية وجوهرية في هذا الموضوع، ألا وهي:

### أهداف الدراسة التي تتمثل فيما يلي:

-تحليل أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية الوطنية وتعزيزه و توفير مادة أكاديمية علمية لتزويد المؤسسات والجهات المهتمة بالعمل الدبلوماسي بهذه المادة.

-تهدف الدراسة إلى إبراز أثر الدبلوماسية البرلمانية في قضايا السياسة الخارجية الوطنية.

-التركيز على الجانب العملي في النشاط الدبلوماسي البرلماني.

-استخلاص مجموعة من الاستنتاجات للبناء عليها في تقديم بعض التطلعات من أجل تطويرها وتفعيلها بهدف تكريس دور البرلمان الجزائري على جميع المستويات الدولية والإقليمية.

على هذا المستوى من التقديم تكمن إشكالية الدراسة في :

لا شك أن العلاقات الدولية بلغت درجة من التشابك والتعقيد، حيث شهد العالم أحداثا كبرى أثرت بشكل مباشر على علاقات الدول ومؤسسات وآليات النشاط الدولي وأبرزت دور بعض المؤسسات وقللت من دور بعضها وكل هذه العملية التي يشهدها المحيط الدولي ما هي إلا أوجه للدبلوماسية التي تمثل أهم الأدوات السياسية في رعاية وإدارة العلاقات بين الدول و أبرزت مفاهيم ومصطلحات جديدة أعطت أدوارا هامة لبعض المؤسسات في ساحة العمل الدبلوماسي مثل البرلمانات وهو ما أفرز ما عُرف بالدبلوماسية البرلمانية. ومنه تطرح الإشكالية المبينة أدناه.

ما اثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية الجزائرية؟  
وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات على النحو التالي:

هل يملك البرلمان الجزائري استراتيجيه عمل يتبعها في تنفيذ السياسة الخارجية الوطنية؟  
ماهي مجالات تدخل البرلمان في السياسة الخارجية؟

ما اتجاهات التأثير التي يمارسها البرلمان على قضايا السياسة الخارجية الجزائرية؟  
كيف تتعامل أجهزة صنع السياسة الخارجية مع تأثيرات البرلمان؟

هل مارس البرلمان الجزائري دور دبلوماسي في وقت ما؟

ماهي العوامل المؤثرة على تراجع الدور الدبلوماسي للبرلمان الجزائري؟  
الدراسات السابقة.

قامت الباحثة بمراجعة العديد من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع دور البرلمان في السياسة الخارجية، فقد وجدت أن جميع الدراسات السابقة تقتصر على دور السلطة التشريعية المتمثل بدورها القانوني السياسي داخل الدولة والقليل من الدراسات تحدثت حول دور البرلمان في السياسة الخارجية، أما فيما يخص دور السلطة التشريعية في تنفيذها للسياسة الخارجية الجزائرية أي- الدور الدبلوماسي- ، ففي حدود علم الباحثة معدودون من تطرقوا للدور الدبلوماسي العملي للسلطة التشريعية في تنفيذ السياسة الخارجية ومن ثم فإن دراستي ستحاول تحديد أثر العمل الدبلوماسي البرلماني في السياسة الخارجية أي الجانب التطبيقي له وذلك من منطلق ما انتهت إليه الدراسات السابقة من خلال معالجتها لمجالات تدخل البرلمان في السياسة الخارجية أي الدور القانوني له في حين أن دراستي ستركز على ابراز أثره في المشاركة في الاتحادات البرلمانية الدولية وكذا الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية .

ومما سبق تم تحديد مجموعة من الدراسات التي تدور محاورها حول موضوع الدراسة، وهي على النحو التالي:  
الدراسة الأولى: رسالة ماجستير لـ(إيمان رضوان حسن عرار) بعنوان اختصاصات وادوار السلطة التشريعية الأردنية في السياسة الخارجية والدبلوماسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

عالجت هذه الدراسة تحديد الصلاحيات والاختصاصات والأدوار للسلطة التشريعية الأردنية في السياسة الخارجية و الدبلوماسية الأردنية بالوقت الراهن ضمن الإطارين ( القانوني-النظري )، (الممارسة العملية) وخلصت الدراسة وعلى الرغم من الأدوار والإنجازات والأنشطة المتميزة التي يمارسها البرلمان الأردني ، إلا أن هذا التميز

يحتاج إلى المعلومات الدقيقة والسليمة والتي يحصل عليها البرلمان عن طريق أجهزة مختصة وأفراد معينين بجمع وتحليل ودراسة المعلومة بشكل جيد ومن ثم إيصالها إلى المجلس بصورتها الحقيقية، وهذا ما أشارت له الباحثة في الجزء الذي يتضمن أهمية المعلومات ومصادر المعلومات للبرلمان في هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير لـ (ياسر خضر خلف الله) بعنوان دور الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الخارجية، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية.

تناولت الدراسة تعريف الدبلوماسية البرلمانية و العلاقة بينهما ومن ثم تناول بعض المؤسسات الإقليمية والدولية التي قامت لتنسيق نشاطات البرلمانات وتوحيد الرؤى و تبادل الأفكار و الخبرات ومناقشة القضايا التي تهم أمن و استقرار العالم و قضايا المرأة و مكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية وفي هذا المجال تطرقت الدراسة إلى تطور الاتحاد البرلماني الدولي ومؤسساته وبذات التبويب تم تسليط الضوء على الاتحاد البرلماني الإفريقي والعربي واتحاد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ثم تطرقت إلى نشاط البرلمان السوداني على الصعيد الخارجي عبر تناول علاقاته مع آليات الدبلوماسية البرلمانية الإقليمية و الدولية كما تناولت دور البرلمان السوداني في صناعة السياسة الخارجية للسودان ورصدت بعض أنشطته وما تركته من أثر موجب في تعزيز و تنشيط علاقات السودان مع كثير من الدول في مختلف الأصعدة ثم تناولت أيضاً علاقات البرلمان السوداني الثنائية مع برلمانات نظيرة وما أفرزته من اتفاقيات تعاون مشترك . كذلك تناولت كفاءات وآليات تنسيق و إدارة أنشطة البرلمان الدبلوماسية.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل لجان المجلس وعلى وجه الأخص لجنة العلاقات الخارجية وذلك من خلال أهمية استمرار أعضائها في مختلف دوائرها المتخصصة طوال فترة عمل المجلس إلى جانب استمرار تكليف ممثلي المجلس المشاركين في كافة الاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية أطول وقت ممكن ليتمكنوا من التعرف على كيفية عمل هذه المنظمات وعلى نظرائهم ممثلي البرلمانات الأخرى بما ييسر التعاون وتبادل الآراء، تشكيل و إيجاد آليات متابعة تنفيذ ما يتم التوصل إليه من اتفاقيات ثنائية وصولاً لما تستهدفه من مرامي في دعم علاقات الدول .

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير لـ (عبد الله مطلق ناصر العدوان) بعنوان دور مجلس الأمة في السياسة الخارجية الكويتية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

ركزت الدراسة على توضيح دور مجلس الأمة في السياسة الخارجية الكويتية من خلال تقييم دور المجالس التشريعية وذلك لإظهار مدى فعالية هذا الدور في التأثير على القرارات السياسية الكويتية في مجال علاقاتها الخارجية والأحداث الدولية التي كانت الكويت طرفاً فاعلاً فيها، مع إبراز أهم عوامل تراجع الدور الدبلوماسي للمجلس، وخلصت الدراسة إلى أنه رغم الصلاحيات الدستورية المقررة للمجلس في مجال السياسة الخارجية إلا أن هناك تواضع للدور الدبلوماسي البرلماني بالمقارنة مع دور السلطة التنفيذية.

الدراسة الرابعة: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة لـ (جمال كريمي بنشقرون) بعنوان السياسة الخارجية للبرلمان المغربي-أية فعالية-كلية الحقوق، مراكش، المغرب



عالجت الدراسة آليات تدخل المؤسسة التشريعية في السياسة الخارجية للبلاد، باعتبارها احد الفاعلين و المتدخلين في المجال الدبلوماسي، والتوجيهات التي تقدمها الدبلوماسية الرسمية للعمل الدبلوماسي البرلماني. وخلصت إلى أنه رغم توفر المجلسين معا، على وسائل رقابة قانونية متاحة لمراقبة السياسة الخارجية للحكومة، نجد أن استخدام هذه الوسائل يظل مطبقا أكثر في مجال السياسة الداخلية بالمقارنة مع السياسة الخارجية، وان الضعف لا يعود بالأساس إلى النظام القانوني المؤطر والمؤسس للعمل في مجال السياسة الخارجية، بل يعود إلى البرلمانين أنفسهم من خلال عدم توظيف الآليات المتاحة لهم، بالإضافة إلى تحكم الهاجس الانتخابي في عمل النواب والمستشارين، إذ تشكل السياسة الداخلية ملجأ أشغالهم وأرضية عملهم، رغم وجود قضايا خارجية هامة قد تتداخل مع ما هو داخلي، وقد تشغل بال الناخبين، كقضايا الهجرة وقضايا المغاربة المهاجرين، كل ذلك في ارتباط بالتحويلات والتغيرات الدولية.

الدراسة الخامسة: أطروحة دكتوراه في القانون العام لـ(سعيد الصدقي) بعنوان صنع السياسة الخارجية المغربية، كلية الحقوق، وجدة، المغرب.

تناولت الدراسة دور المؤسسات الدستورية في صنع السياسة الخارجية المغربية وركزت على الدور الدبلوماسي للبرلمان المغربي وأسباب عقلنة هذا الدور .

وخلصت إلى أن السياسة الخارجية المغربية رغم كل المؤثرات الداخلية والخارجية فان صياغتها النهائية تعود إلى مؤسسة واحدة وهي المؤسسة الملكية من منطلق ما تحوزه من سلطات تخولها صنع السياسة الخارجية وفق فلسفتها الخاصة.

الدراسة السادسة: (حسن خولي) بعنوان (الدبلوماسية البرلمانية)

عالجت الدراسة دور الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية ومشاركتها في الاتحادات البرلمانية مع الإشارة إلى آليات ممارسة العمل الدبلوماسي البرلماني. الدراسة السابعة:

**La diplomatie parlementaire، (Anne Buchon)** كلية الحقوق، فرنسا .

عالجت الدراسة دور الدبلوماسية البرلمانية الفرنسية في الشؤون الدولية واليات تدخلها في النشاط الدولي الدراسة الثامنة: رسالة ماجستير لـ (حامدي فارس) بعنوان (دور الدبلوماسية البرلمانية في ديمقراطية العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، الجزائر تطرقت الدراسة إلى تشخيص وتحليل فكرة الدبلوماسية البرلمانية ودور البرلمان الجزائري في ممارستها في مجال العلاقات الدولية مع الإشارة إلى انجازات مجلس الأمة في مجال الدبلوماسية البرلمانية، وخلصت الدراسة إلى انه رغم حداثة التجربة البرلمانية الوطنية في هذا المجال إلا أن البرلمان تمكن من الانخراط في هذه الآلية دوليا وإقليميا والاطلاع بكل آلياتها للمساهمة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة.

الدراسة التاسعة: رسالة ماجستير لـ (أعمر صراح) بعنوان (الدبلوماسية البرلمانية في أول عهدة تعددية للمجلس الشعبي الوطني (1997/2002)، كلية الحقوق، الجزائر.

تناولت الدراسة التجربة الدبلوماسية للمجلس الشعبي الوطني في أول عهدة تعددية واعتمدت على الإطار النظري للتعريف بالدبلوماسية وتطورها والإطار الثاني خصصته لمتابعة العمل الدبلوماسي للمجلس عبر مشاركته في الاتحادات البرلمانية مع الإشارة إلى طبيعة الخطاب المتبنى داخله وخلصت إلى ضرورة إيجاد تراكمية في التمثيل وعدم استنساخ التجارب وتكرارها، التركيز على الخبرة والكفاءة في اختيار الوفود البرلمانية. الدراسة العاشرة: رسالة ماجستير لـ (زبيدة عسول) بعنوان (الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر)، كلية الحقوق بالجزائر. تطرقت إلى دراسة تجربة الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر في إدارة العلاقات الدولية خاصة في ظل العشرية السوداء مع إبراز مكانتها داخل النظام السياسي الجزائري، خلصت الدراسة إلى أن الدبلوماسية البرلمانية ونظراً للظروف الاستثنائية التي عرفت بها البلاد خلال العشرية السوداء إلا أنها سجلت حضورها من خلال العمل على فك العزلة عن البلاد، العمل على تحريك البناء المغاربي وتجسيده على أرض الواقع مع الاعتراف بانعدام فعالية الدبلوماسية البرلمانية وابتعادها عن بعض القضايا الهامة في الساحة الدولية.

الدراسة الحادية عشر: رسالة ماجستير لـ ( مسيح الدين تسعديت) بعنوان (دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية) كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

عالجت دور البرلمان في السياسة الخارجية خلال الفترة 1997/2002 وركزت أكثر على الدور الرقابي للبرلمان في هذا المجال، وخلصت إلى أن دور البرلمان خلال هذه الفترة تمركز حول فك الحصار عن الدبلوماسية الرسمية الذي كان سائداً خلال هذه الفترة ومن ثم عمل البرلمان على تقديم الدعم للجهاز التنفيذي مع الإشارة إلى وجود ضعف في هذا الدور.

### الإطار الزمني للدراسة:

باعتبار البداية الفعلية للاندواجية البرلمانية كانت مع دستور 1996 وعليه فإن بداية البحث في هذا الموضوع الدراسة ستكون من ذلك التاريخ وتستمر الدراسة في البحث إلى غاية تقديمها.

### المنهج المتبع:

تعدُّ هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى تشخيص و تحديد إطار هذه الدراسة بكل معطياتها بداية بتحديد دور الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية وصولاً إلى إبراز أثارها في هذا المجال ولذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً و وصفاً لموضوع اثر الدبلوماسية البرلمانية، ولتقييم دورها في السياسة الخارجية الوطنية. وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة الموضحة أدناه:

مقدمة

الفصل الأول: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية والنظام السياسي الجزائري.

المبحث الأول: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية.

المطلب الثاني: دور الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية.

- المبحث الثاني:مكانة الدبلوماسية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.
- المطلب الأول:توجيهات الدبلوماسية البرلمانية الرسمية للعمل الدبلوماسي البرلماني.
- المطلب الثاني:استراتيجية العمل الدبلوماسي البرلماني.
- المطلب الثالث:مجالات تدخل البرلمان في السياسة الخارجية.
- الفصل الثاني:آثار الاداء الدبلوماسي في السياسة الخارجية الجزائرية
- المبحث الأول: إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر المشاركة في الاتحادات البرلمانية .
- المطلب الأول: معالم الخطاب المتبنى من طرف البرلمان
- المطلب الثاني: المشاركة البرلمانية في الاتحادات البرلمانية الدولية.
- المطلب الثالث: المشاركة البرلمانية في الاتحادات البرلمانية الإقليمية.
- المطلب الرابع: المشاركة البرلمانية في الاتحادات البرلمانية المتخصصة.
- المطلب الخامس: المشاركة البرلمانية في بعثات مراقبة الانتخابات .
- المبحث الثاني:إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر الموافقة على المعاهدات الدولية.
- المطلب الأول: مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية.
- المطلب الثاني:الإجراءات البرلمانية للموافقة على المعاهدات الدولية.
- المبحث الثالث: حدود العمل الدبلوماسي البرلماني.
- المطلب الأول:أسباب الضعف.
- المطلب الثاني: مظاهر تهميش دور البرلمان في السياسة الخارجية.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.

الفصل الأول: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في  
العلاقات الدولية والنظام السياسي الجزائري.

تعتبر الدبلوماسية البرلمانية إحدى النتائج البارزة لهذا التطور الذي عرفته الدبلوماسية الحديثة فهي ثمرة معطيات مستقلة فرضت نفسها على البرلمانيين، حيث ارتبط ظهورها وتطورها بعدة عوامل تجلت في سهولة التنقل، إذ أصبح اليوم بإمكان البرلمانيين التنقل بسهولة لحضور اللقاءات أو المؤتمرات، بالإضافة إلى تضاعف عدد الدول وبالتالي عدد البرلمانات في العالم، فإذا كان عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة قد قفز من 80 سنة 1956 إلى أكثر من 189 عضوا حاليا فإن هذه الدول الجديدة ببرلماناتها الفتية كانت في حاجة إلى ربط علاقات دولية والاستفادة من الدعم والتعاون مع البرلمانات العتيقة، كما أنه كان من نتائج تنامي ظاهرة العولمة تصاعد وتيرة مسلسل الإدماج الإقليمي بين الدول، والذي أفرز هيئات برلمانية ذات طبيعة خاصة كالبرلمان الأوروبي، كما أثارت العولمة الوعي بضرورة قيام رقابة برلمانية، أو على الأقل متابعة لأنشطة المنظمات الدولية الكبرى خاصة المؤسسات المالية الدولية.

فالدبلوماسية البرلمانية لا تعتبر نقيضا أو بديلا للدبلوماسية التنفيذية بل العكس فهي تعتبر مكملة لها وإحدى وسائل دعم السياسة الخارجية والدبلوماسية الرسمية للدولة، إذ ازدادت أهميتها في السنوات الأخيرة بفعل ظاهرة انكماش المسافة ما بين الداخلي والخارجي، أو ما بين المحلي والدولي في حياة الشعوب والمجتمعات. إذن فالبرلمان مؤسسة يجب أن تأخذ مجالا أوسع للتأثير في الفعل الدبلوماسي حيث أصبح مفهوم الدبلوماسية البرلمانية إحدى التعبيرات الواضحة، التي يتم من خلالها تأكيد وجود موقع للمؤسسات التشريعية في مجال السياسة الخارجية، فالجميع اليوم يتحدث عن الدبلوماسية البرلمانية كأسلوب جديد يعطي للسلوك الدبلوماسي ثقلا ومصداقية فريدة من نوعها، لأنه يقنع المخاطب بأن الموقف التفاوضي للدولة ليس وليد نظرة أحادية أو مغلقة للقيادة، أو معبرا عن طموحات وتصورات شخصية، بل يعطيه الإقناع الكامل بأنه معبر عن طموح شعب بأكمله تمثله السلطة التشريعية في أعلى المؤسسات وهي البرلمان.

ومن هذه الزاوية سنتناول هذا الشق من البحث بالاعتماد على العناصر المبينة أدناه:

المبحث الأول: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

## المبحث الأول:

## مكانة الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية.

سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى إبراز الواقع والمكانة التي تحتلها الدبلوماسية البرلمانية على المستوى الدولي مبرزين بذلك مفهومها والعوامل المساهمة في نشأتها والأهداف التي حققتها في حقل العلاقات الدولية وهو ما سنعالجه عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية.

المطلب الثاني: دور الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية.

## المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية

لتحديد مفهوم الدبلوماسية البرلمانية بصورة دقيقة و واضحة و وفقا لأسلوب البحث العلمي سنتطرق لدراسته من خلال تحديد تعريف الدبلوماسية البرلمانية و نشأتها و تطورها و أبرز أهدافها، وذلك حسب ماهو موضح في الفروع المبينة أدناه:

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية.

الفرع الثاني: نشأة الدبلوماسية البرلمانية.

الفرع الثالث: أهداف الدبلوماسية البرلمانية.

## الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية

يتمحور مضمون الدبلوماسية البرلمانية من خلال تحديد تعريفها و خصائصها و لتوضيح ذلك سوف يتم معالجة هذه العناصر في النقاط التالية:

- أولاً: معنى الدبلوماسية البرلمانية.

- ثانياً: خصائص الدبلوماسية البرلمانية.

## أولاً: معنى الدبلوماسية البرلمانية

لتجسيد محاولة تعريف الدبلوماسية البرلمانية تعريفاً يتضمن حقيقة معناها بصورة دقيقة و واضحة لابد من تحديد مضمون اصطلاح الدبلوماسية بصفة عامة لغة و اصطلاحاً ثم القيام بتحديد معنى الدبلوماسية البرلمانية.

## 1. معنى الدبلوماسية:

## أ. معنى الدبلوماسية لغة:

يرجع أصل كلمة الدبلوماسية ( La Diplomatie, Diplomacy ) إلى الكلمة اليونانية Diploma وهي مشتقة من الفعل دبلوم أو دبلون "Diplon" و الذي يعني يطبق أو يطوي الشيء طيتين.<sup>(1)</sup>

1 - عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 9.

و كانت كلمة " دبلوما " تعني الوثائق الرسمية التي تصدر عن حكام المدن اليونانية لتمنح حاملها حصانات و امتيازات أثناء تنقله عبر طرقها، و كانت هذه الوثائق مطوية طيتين بقصد سهولة حملها وحفظها<sup>(1)</sup>.  
ثم انتقلت هذه الكلمة إلى الرومان لتطلق على الجوازات و تصريحات المرور التي تعطى للرسل باسم مجلس الشيوخ أو الإمبراطور.  
ثم اتسع مدلول كلمة " دبلوما " ليشمل الأوراق و الوثائق الرسمية التي تتضمن الاتفاقيات و المعاهدات التي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع الدول الأخرى.

و ظل مصطلح الدبلوماسية يعني دراسة المحفوظات و المعاهدات و تاريخ العلاقات بين الدول، حتى القرن 18 فتغير المصطلح فأصبح يعني توجيه وإدارة العلاقات الدولية و خاصة مع مؤتمر فيينا لعام 1815 .  
ثم استقر هذا المفهوم في القرن 19 ، حيث صدرته أوروبا الاستعمارية إلى باقي دول العالم العربي، التي أخذت مصطلح الدبلوماسية دون تحريف من الاستعمار الأوروبي و أدخلتها إلى اللغة العربية<sup>(2)</sup>.

#### ب. معنى الدبلوماسية اصطلاحا

انقسم الفقه في تعريف الدبلوماسية فهناك اتجاه يعرف الدبلوماسية بأنها علم العلاقات الدولية و من بين أصحاب هذا الاتجاه كالفو Calvo، الذي يعرف الدبلوماسية بأنها " :علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول و المنبثقة عن مصالحها المتبادلة و عن مبادئ القانون الدولي و أحكام الاتفاقيات<sup>(3)</sup> .

فالتعاريف التي تذهب إلى أن الدبلوماسية هي علم مستقل تعاريف منتقدة، لأن الدبلوماسية فرع من فروع القانون العام، و ليست علما مستقلا و هذا ما يؤكد الفقيه جنيه Genet.

في حين يذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن الدبلوماسية علم و فن، فالفقيه الفرنسي: ريفيه RIVIER يعرف الدبلوماسية بأنها "علم و فن تمثيل الدول و المفاوضات".

و قد انتقد هذا التعريف لكون المجتمع الدولي تغير بعد الحرب العالمية الثانية، بظهور أشخاص دولية جديدة إلى جانب الدول، فحركات التحرير أصبحت تقيم علاقات دولية، و كذلك ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع بالشخصية الدولية مما أعطها الحق في إقامة علاقات دبلوماسية<sup>(4)</sup>.

و من خلال ذلك يعرف الأستاذ محمود خلف الدبلوماسية تعريفا يتماشى مع المجتمع الدولي و أشخاصه حيث يعرفها " :الدبلوماسية هي أداة وأسلوب تسيير و تنظيم العلاقات الدولية لأشخاص المجتمع الدولي لدى بعضهم البعض و بما يتماشى مع مصالحهم ".<sup>(5)</sup>

1- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 ص7.

2 - محمود خلف، الدبلوماسية النظرية و الممارسة، دار الزهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997 ، ص68.

3 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص11.

4 - أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص10.

5 - محمود خلف، المرجع السابق، ص77.

ويتضح من خلال ما سبق أن الدبلوماسية علم و فن، فهي علم لأنها تفترض في من يمارسها الإطلاع على المعارف العلمية و على رأسها التاريخ و القانون و معرفة العلاقات الدولية و السياسية. وهي فن، لأنها تتمثل في قدرة الدبلوماسي على التأثير في الجانب الآخر و إقناعه، الأمر الذي يتطلب منه قدرا من الذكاء و اللباقة و الكياسة و المهارة والإحاطة بقواعد و أصول التفاوض.

## 2. معنى الدبلوماسية البرلمانية:

لتعريف الدبلوماسية البرلمانية سيتم التعرض إلى محاولة تحديد معناها و استخراج خصائصها الذاتية و ذلك قبل التعرض إلى إعطاء لمحة عن نشأتها وتطورها.

تجدر الإشارة على أنه من الصعب إيجاد تعريف يمكن حصر كل عناصر الدبلوماسية البرلمانية و التي تكون موضوع إجماع بين المراقبين و الأطراف الفاعلة من هذه الظاهرة الجديدة، و هذا على الرغم من التقدم خلال السنوات الأخيرة في هذا المجال.

هذه الصعوبة ترجع إلى أن الدبلوماسية البرلمانية لا تعود إلى فترة طويلة جدا، و إنما المسلم به أن فترة ظهورها على الساحة الدولية مرتبط بظاهرة العولمة، التي دورها ينمو أكثر فأكثر، و يعتمد على أشكال مختلفة لتطور العالم.

فمنذ بداية القرن 21 ، فالعديد من المؤتمرات و الندوات و المناقشات التي أجريت على مستوى مختلف المجالس البرلمانية لإيجاد تعريف للدبلوماسية البرلمانية، و خلال هذه المؤتمرات تمت محاولة تحديد مفهوم الدبلوماسية البرلمانية مما يتطلب دراسة بعض هذه التعريفات.

و في أحد هذه المؤتمرات عرف رئيس مجلس شيوخ كندا Daniel Philip Hays الدبلوماسية البرلمانية بقوله "الدبلوماسية البرلمانية عموما هي عملية التي تتعامل على أساسها البرلمانات أو أعضاء البرلمان بصفة فردية، و الجمعيات و الرباطات مع العلاقات الخارجية"<sup>(1)</sup>.

هذا التعريف يشمل مجموعة من العناصر:

- الدبلوماسية البرلمانية هي أولا وقبل كل شيء عملية تتكون من مجموعة من المراحل.
- يتم فيها تعامل البرلمانات أو أعضاء البرلمانات منفردة بالعلاقات الدولية، و تتعامل المجالس البرلمانية والجمعيات و الرباطات بصفة جماعية مع العلاقات الدولية.

كما أن هذا التعريف يميز الدبلوماسية البرلمانية من خلال عنصرين أساسيين هما:

الدبلوماسية البرلمانية الثنائية و المتعددة الأطراف، فالأولى تمارسها البرلمانات و أعضاء البرلمان بصفة منفردة من خلال مجموعات الصداقة، وتبادل الزيارات و التوأمة، أما الدبلوماسية المتعددة الأطراف فهي تمارس عن طريق الاتحادات و المنظمات البرلمانية الدولية.

وفي الحلقة الدراسية التي نظمتها الجمعية البرلمانية للفرانكفونية في دكار عام 2002 التي قدمت تعريفا

1- Daniel Philip, allocation d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaire en diplomatie, assemblée de francophonie section canadienne,ottawa,29/4/2002,p14



آخر للدبلوماسية البرلمانية بقدر ما يميزها عن الدبلوماسية التقليدية حيث عرفت " :الدبلوماسية البرلمانية هي مجموعة من التدخلات و المواقف والأنشطة الخاصة، و التي نظمت وفقا لإستراتيجية نشرها بالقرب من السلطات الخارجية للتأثير عليها وفقا للأهداف الوطنية، و التي بذلها أعضاء البرلمان أو عضو واحد، فإنه يشكل واحدا من الأدوار الدولية المحددة في المجالس المنتخبة و تأخذ اسم الدبلوماسية البرلمانية و نفذت بالقرب من سائر أعضاء البرلمان أو البرلمانات الأخرى للتحديث عن العلاقات البرلمانية الدولية"<sup>(1)</sup> وعليه فالأمر المهم الذي يجب أن يؤخذ من هذا التعريف، بأن الدبلوماسية البرلمانية نشاط حصري للبرلمان مثل الدبلوماسية التقليدية التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية، وتتميز الدبلوماسية البرلمانية عن التقليدية من حيث الشكل ( الوسائل و التمثيل)، و من حيث الأهداف.

وما يمكن استخلاصه من تعريف النائب الغابوني Marcel Eloi Chambrier-Rahandi الذي يعتبر الدبلوماسية البرلمانية مثل "جمعية من المنتخبين على المستوى الوطني، الذين قدموا من أحزاب مختلفة للاجتماع في إطار مؤسساتي و بمعنى أن لديهم إرادة مشتركة لإنشاء علاقات من أجل الوصول إلى أهداف مشتركة"<sup>(2)</sup>

ويفهم كذلك من هذا التعريف بأن الدبلوماسية البرلمانية تملك تدخلات برلمانية فردية و جماعية و لها إستراتيجية و أهداف معينة.

بينما يعرفها مساعد كاتب الدولة للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية Dean Rusk بأن الدبلوماسية البرلمانية هي " نوع من المفاوضات المتعددة الأطراف التي تشمل أربعة عوامل على الأقل:

- استمرار اهتمام المنظمة بالمسؤوليات التي هي أوسع من البنود المحددة في جدول أعمال المنظمة.
- عرض المناقشات العامة و العادية من طرف وسائل الاتصال إلى الرأي العام في جميع أنحاء العالم.
- النظام الداخلي الذي يحكم عملية المناقشة والتي هي خاضعة لإستراتيجية الدفاع أو معارضة وجهة النظر. و أخيرا، النتائج الرسمية يعبر عنها عادة بقرار الذي يتم التوصل إليه على أساس الأغلبية أو المساهمة المالية دون حق النقض..."<sup>(3)</sup>

فهذا التعريف يتحدث عن المفاوضات و المناقشات الدولية الجارية تحت النظام الداخلي للجمعية العامة ومجالس الأمم المتحدة و المنظمات المرتبطة بها.

1- Babacar Mbaye, Rapport sur la diplomatie parlementaire, Acte de séminaire parlementaire Le parlement et les relations internationales, Assemblée parlementaire de la Francophonie, Dakar, Sénégal, 20 Mars 2002, p 88.

2- Marcel Eloi Chambrier-Rahandi, Acte de séminaire parlementaire le parlement et les Relations internationales, Assemblée parlementaire de la Francophonie, Dakar, Sénégal, 20 Mars 2002, p 80.

3-P.C. Jessup, ((La diplomatie parlementaire)), La Haye, Pays bas, Académie de droit International de La Haye, Recueil des cours, volume I, Tome 89,1956, pp 185-186.

ويجب كذلك الحرص على عدم الخلط بين الدبلوماسية البرلمانية و التعاون البرلماني الدولي la cooperation international فالعلاقات البرلمانية الدولية أو بالتحديد التعاون البرلماني الدولي يتعلق بالعلاقات التي تتم حصرا بين البرلمانات، لكن الدبلوماسية البرلمانية تستطيع الخروج من الإطار البرلماني الذي يتم من طرف البرلمانيين و أشخاص آخرين غير برلمانيين، كما أن الدبلوماسية البرلمانية تكشف مباشرة العملية البرلمانية على الساحة الدولية، وتقدر التدخل المباشر للبرلمانيين على المستوى الدولي وتعرض الأسئلة المطروحة في السياسة الخارجية<sup>(1)</sup>.

ومن خلال المحاولات الجادة والمسئولة السابقة لتعريف فكرة الدبلوماسية البرلمانية لتحديد معناها يمكن اعتمادا على خصائص الدبلوماسية البرلمانية و أهدافها استنتاج التعريف الشامل التالي لمعنى الدبلوماسية البرلمانية بحيث يمكن تحديدها بأنها " :أداة وأسلوب و حركية تنظم العلاقات الدولية البرلمانية بين المؤسسات و المنظمات البرلمانية الوطنية و الإقليمية و الدولية في مجال العلاقات الخارجية و التعاون للعالم ثنائية و جماعية إقليمية و دولية و ذلك لتحقيق المصالح المشتركة للشعوب و الأمم و قيم التعاون و السلم الدوليين و لدمقرطة العلاقات الدولية والنظام الدولي الجديد و خدمة القضايا و الانشغالات العالمية المشتركة من أجل حياة أفضل وأكثر إنسانية و عدالة و مساواة وديمقراطية في كافة مجالات التعاون الدولي" .

#### ثانيا: خصائص الدبلوماسية البرلمانية

ومن خلال هذا التعريف المركب والشامل لجل عناصر معنى الدبلوماسية البرلمانية عضويا و وظيفيا و غائيا يمكن استخراج الخصائص التالية التي تميز الدبلوماسية البرلمانية عن الدبلوماسية التقليدية التي تقوم عادة بواسطة السلطات التنفيذية للدول:

- أن الدبلوماسية البرلمانية هي آلية و أسلوب و منهجية متميزة في مجال العلاقات الدولية من حيث أنها تتحقق من خلال العلاقات الدولية و الإقليمية الثنائية و الجماعية بين المؤسسات و الهيئات البرلمانية الوطنية و الإقليمية و الدولية باعتبارها ممثلة للشعوب الديمقراطية و باعتبارها تحوز مظاهر السيادة و السلطة العامة البرلمانية، أي لها قوة التأثير الرسمي على بقية سلطات الدولة و منظمات المجتمع الدولي.<sup>(2)</sup>
- أن فكرة الدبلوماسية البرلمانية تعمل باسم الشعوب و لحسابها و تستهدف تجسيد القيم العالمية و الإنسانية المشتركة و في مقدمتها ديمقراطية العلاقات الدولية، و جعل النظام الدولي الجديد أكثر إنسانية و عدالة و مساواة حقيقية، بينما الدبلوماسية التقليدية أداة لتنفيذ السياسة الخارجية تحت إشراف أعلى سلطة في الدولة، و بالتالي فهي تعمل على تحقيق المصلحة العليا للدولة<sup>(3)</sup>

1- Assane Coly, La diplomatie parlementaire, mémoire de diplôme de l'Ecole National D'administration filière diplomatie, E N A, Rabat, Maroc, 2005 – 2007, p 17.

2-Union interparlementaire, Parlement et démocratie au 21 siècle, guide des bonnes Pratiques, 2006, pp 182 – 191

3-Raymond Forni, allocation d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire, France sénat et assemblée national,23/5/2001,p8

- أن الدبلوماسية البرلمانية يمارسها برلمانيون منتخبون بالاقتراع العام عموماً، و يمثلون السلطة التشريعية بينما الدبلوماسية التقليدية يمارسها دبلوماسيون محترفون، و هم موظفون تابعون لوزارة الشؤون الخارجية .
- تركز الدبلوماسية البرلمانية على ربط العلاقات بين البرلمانات و حتى أطراف أخرى ( الحكومات، المنظمات الغير الحكومية، المجتمع المدني ...)، و ذلك من خلال الزيارات و المؤتمرات و الندوات، بينما الدبلوماسية التقليدية مرتبطة بعلاقات دبلوماسية محددة و مقننة، و لا يمكن الخروج عنها، حيث يقوم الدبلوماسيون بتمثيل دولهم لدى الدولة المعتمدة لديها و ملاحظة و تتبع كل ما يجري في تلك الدولة، و التفاوض باسم دولتهم و حمايتها رعاياها.
- تعد الدبلوماسية البرلمانية دبلوماسية مكشوفة *la open diplomacy diplomatie ouverte* بحيث تنتقل الوفود البرلمانية إلى باقي دول العالم، لتطلع على أوضاعها و الخروج بنظرة محددة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالدول التي تعرف توترات<sup>(1)</sup>
- تعد الدبلوماسية البرلمانية دبلوماسية التأثير *une diplomatie d'influence* وذلك نظراً لاستقلالية البرلمانيين و اختلاف توجهاتهم السياسية، و تعدد اللقاءات، و من ثمة الاتصال الغير الرسمي و هو الشكل المحبذ للتأثير على مجريات الأمور<sup>(2)</sup>
- الدبلوماسية البرلمانية تمثل السلطة التشريعية إلا أنها تعمل لصالح الحكومات فهي تسهل عمل الدبلوماسية التقليدية من خلال تحسين العلاقات و تسهيل الاتصالات و تهيئة الأجواء للتفاوض، إلا أن القرارات النهائية تعود إلى الحكومة فهي التي تستفيد من تبعات ذلك ما دامت هي التي تبرم المعاهدات و الاتفاقيات و تدير العلاقات الدولية و التعاون باسم الدول<sup>(3)</sup>.
- الدبلوماسية البرلمانية ليست غريمة للدبلوماسية التقليدية ولا منافسة لها، بل تكملها و تسايرها في اختيارها خاصة في الدول التي تعتمد النظام الرئاسي، لأن لكل منه فضاءاته و أساليبه الخاصة<sup>(4)</sup>.
- أن مجال تدخل الدبلوماسية البرلمانية شمل كل مجالات الحياة السياسية و الأمنية و الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى كل القضايا الهامة التي تتناولها مختلف اجتماعاتها و ندواتها و ذلك للتخفيف من عبء التحولات المتسارعة على حياة الشعوب بقصد الحفاظ على التماسك الاجتماعي و انسجامه وخلق توازن بين بلدان الشمال و الجنوب.

1 - P.C. Jessup, ((La diplomatie parlementaire)), La Haye, Pays bas, Académie de droit International de La Haye, Recueil des cours, volume I, Tome 89,1956, p238-240.

2 - Bernard Patry, Allocution d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire le role Emergent des parlementaires en diplomatie, Assemblée parlementaire de la francophonie Section canadienne, Ottawa, 29 Avril 2002, p11.

3-Assane Coly, La diplomatie parlementaire, mémoire de diplôme de l'Ecole National D'administration filière diplomatie, E N A, Rabat, Maroc, 2005 – 2007,p18.

4 - Hubert Védrine, diplomatie d'Etat et diplomatie parlementaire colloque la diplomatie parlementaire, France, Senat et Assemblée national, 23 Mai 2001, pp70-72.

-أنظر أيضا Hubert Védrine، الدبلوماسية البرلمانية ودبلوماسية الدولة، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، سبتمبر 2007، ص178-181.

- تتميز الدبلوماسية البرلمانية بالتعددية نسبة إلى عدد المشاركين فيها و تعدد و تداخل القضايا المطروحة في جدول أعمالها، فعدد المشاركين يعني تعدد المصالح و تضاربها، و هذه الميزة تضيف على العمل الدبلوماسي البرلماني عبئا كبيرا يتمثل في عملية التفاوض من أجل التوفيق بين المصالح المختلفة للدول المشتركة فيها، و ذلك بإيجاد صيغ مقبولة توفيقية بين المصالح و ذلك باللجوء إلى استخدام عبارات توفيقية تحظى برضا غالبية الدول و تمكن المنظمة من التوصل إلى اتخاذ قرارات<sup>(1)</sup>

- تقتضي الدبلوماسية البرلمانية العلنية التي هي من أساليب التعاملات العصرية و ذلك بإعلام الرأي العام بضرورة تقبل الحلول التوفيقية في تسوية القضايا الدولية، كما تتخذ أسلوبا يجمع بين المناقشات العامة العلنية و المفاوضات الخاصة الجانبية التي يطلق عليها اصطلاح دبلوماسية الكواليس أو الدبلوماسية الهادئة فالدبلوماسية البرلمانية تتجلى بصورة نشطة في اجتماعات المجموعات الجيوسياسية، و هم غالبا بحيث تكون أصحاب المبادرة باقتراح البند الإضافي أو الاستعجالي الجمعية العامة ملزمة باتخاذ موقف بخصوص المقترح، علما بأن الجمعية العامة لا يمكنها تسجيل أكثر من بند استعجالي في جدول أعمالها مما يزيد الدبلوماسية البرلمانية أكثر حدة في حالة اقتراح أكثر من بند واحد يتعلق بحادث قاهر ذو بعد دولي un évènement majeur de portée internationale كما أن صياغة أي قرار أو توصية تتطلب إجراء مفاوضات لا تختلف عن أسلوب الدبلوماسية التقليدية من حيث أشكالها و فنياتها و تقنياتها.<sup>(2)</sup>

- تعتمد الدبلوماسية البرلمانية في اتخاذ قراراتها وتوصياتها أساليب خاصة منها اعتماد قاعدة الأغلبية العادية أو الموصوفة أو عن طريق الإجماع أو توافق الآراء.<sup>(3)</sup>

وفي الأخير يمكن القول بأن كل من الدبلوماسية البرلمانية و الدبلوماسية التقليدية متكاملتان، و لا يمكن تصور دبلوماسية برلمانية مستقلة و معزولة عن الدبلوماسية التقليدية، حيث يمكن أن تكون إدارة السياسة الخارجية بالشراكة بين البرلمان و الحكومة كما هو الشأن في ألمانيا الفدرالية، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص المزدوج الذي يركز على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يطلق عليه برلمنة السياسة الخارجية parlementarisation de la politique étrangère .<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: نشأة الدبلوماسية البرلمانية

مرت الدبلوماسية البرلمانية بمراحل عبر تاريخ العلاقات الدولية، فهي لم تنشأ فجأة، بل ساهمت عدة عوامل في ظهور وازدهار الدبلوماسية البرلمانية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

1- سعيد مقدم، الدبلوماسية البرلمانية واقع وأفاق، الأيام الدراسية حول الدبلوماسية البرلمانية سلم-ديمقراطية-تعاون، المجلس الشعبي الوطني بالتعاون مع معهد التكوين والدراسات التشريعية، الجزائر، 28-29 أكتوبر 2007، ص7.

2- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص. ص. 7-8.

3 -P.C. Jessup, ((La diplomatie parlementaire)), La Haye, Pays bas, Académie de droit International de La Haye, Recueil des cours, volume I, Tome 89,1956, pp279-289.

4-Jean-Bernard Raimond, Table ronde : La diplomatie parlementaire : un concept émergent,

Colloque la diplomatie parlementaire, France, Senat et Assemblée National, 23 Mai 2001, P 25.

تدخل المجالس في العلاقات الدولية، بدأ في العصور القديمة، ففي المدن اليونانية مثل أثينا، و اسبرطة، حيث كان السفراء يتم انتخابهم من طرف المجالس المفتوحة للمواطنين المتساوين في الحقوق و خلال نفس الفترة كان مجلس الشيوخ في روما يقوم بالرقابة على السياسة الخارجية للإمبراطورية الرومانية.<sup>(1)</sup> أما في العصور الوسطى فقد قامت المدن الإيطالية و منها البندقية بإنشاء البعثات الدائمة في البلدان التي فيها مصالح التجار .

أما في فرنسا فخلال الثورة الفرنسية اقترح النائب La couteux سنة 1970 بإنشاء لجنة " للإحاطة بالمعاهدات و العلاقات الخارجية لفرنسا لإعطاء الاعتبار للبرلمان"، لكن أمام خوف النواب من التعدي على صلاحيات الملك و التكتّم على أسرار الدولة، فأنشأت اللجنة و لكنها لم تقي بالعرض. فالعلاقات بين البرلمانات بدأت تظهر من خلال علاقات تبادل المجاملة من خلال دعوات و زيارات البعثات من طرف رؤساء المجالس أو مندوبيهم.

ولا يمكن التحدث عن ممارسة الدبلوماسية البرلمانية في إطار العلاقات الودية أو التعاون البرلماني الدولي الثنائي و الذي يتم بشكل محدود، و من ثم كان من الضروري الانتظار حتى نهاية القرن 19 الذي شهد نشأة الدبلوماسية البرلمانية المتعددة الأطراف مع انعقاد المؤتمر البرلماني الدولي الذي جمع أعضاء برلمانات 9 بلدان، حيث أنشأ الإتحاد البرلماني الدولي عام 1989 بناء على مبادرة نائبين هما: الفرنسي Frédéric Passy، و البريطاني William Randal Cremer<sup>(2)</sup>

وتتمثل عوامل ازدهار الدبلوماسية البرلمانية فيما يلي:

يعتبر مفهوم الدبلوماسية البرلمانية في طور البزوغ و النمو، و أصبح هذا المفهوم يفرض نفسه بقوة حيث أصبحت إحدى القنوات الأساسية للحوار و التقارب و التعاون بين الأمم و الشعوب.

ففي إطار الدبلوماسية التقليدية التي مورست خلال عقود من الحرب الباردة، كان التعاون الاقتصادي بين بلدان العالم، يرتبط بمدى القرابة الإيديولوجية و السياسية مع أحد المعسكرين المتصارعين على الهيمنة، في مجال التعاون الاقتصادي، أو مجالات التعاون الأخرى، نظرا لكون مستوى التعاون تحسم فيه طبيعة الاختيارات الإيديولوجية والسياسية لنظام الدولة.<sup>(3)</sup>

و بعد انهيار جدار برلين و انتهاء الحرب الباردة، أصبح العالم تحكمه الأحادية القطبية، و يتميز بمجموعة من العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية و منها:

1-Assane Coly, La diplomatie parlementaire, mémoire de diplôme de l'Ecole National D'administration filière diplomatie, E N A, Rabat, Maroc, 2005 – 2007- ,p3.

2- سيدي موسى عبد الكريم، المساهمة البرلمانية في ديمقراطية العلاقات الدولية، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني العدد 10، أكتوبر 2005 ص 36-37.

3- رحو الهيلع، الدبلوماسية البرلمانية و التعاون الاقتصادي، ندوة حول الدبلوماسية البرلمانية، مجلس المستشارين المغربي و مجلس الشيوخ الفرنسي، 27 و 28 فبراير 2002، الطبعة الأولى، 2002، ص 56.

- انتشار مفهوم الديمقراطية و ما يعنيه من تعددية سياسية و حزبية، و فصل بين السلطات، و تزايد تأثير المجالس التمثيلية في الحياة الوطنية، في مجالات التشريع و المراقبة على الجهاز التنفيذي، و منها متابعة السياسات الخارجية و التعاون.

- بروز ظاهرة العولمة و الاتجاه نحو الانتشار و التبادل الحر للسلع و البضائع و رؤوس الأموال، و وفقا للمقتضيات الجديدة للمنظمة العالمية للتجارة، فهذه الظاهرة جعلت العامل الاقتصادي يلعب دورا حاسما و محددًا للعلاقات الدولية، بحيث أصبحت المسائل الاقتصادية، هي التي تحدد مجمل العلاقات الأخرى، و منها العلاقات السياسية و ليس العكس كما كان في السابق.

فانكماش المسافة ما بين الدولي والمحلي في حياة الشعوب والمجتمعات أدى إلى تحرير التجارة وتطور التكنولوجيا واستقرار حقائق التداخلات الكثيفة ومظاهر العولمة الشاملة مما كان له أبعاد التأثير على عمليات التشريع سواء الوطني أو الدولي الجماعي في نطاق المنظمات الدولية<sup>(1)</sup>

ومنه هذه الظاهرة حررت الفاعلين السياسيين، على المستوى البرلماني من الارتباط الضيق بالاختيارات المطبقة على مستوى النظام السياسي للدولة، و بددت الحواجز التي كانت تعيق ممارسة التأثير على الأوساط الاقتصادية و المالية و الخارجية، كما فتحت الباب واسعا أمام الفعاليات البرلمانية، المهتمة أكثر بمجالات الاقتصاد و الاستثمارات لممارسة تأثيرات على الأوساط الاقتصادية و المالية الأجنبية عبر القناة البرلمانية، علما أن ما يمكن تسميته بالدبلوماسية الاقتصادية هي بطبيعتها أكثر تحررا من الدبلوماسية السياسية التي تخضع أحيانا للاعتبارات السياسية و ضيق دائرة الفاعلين فيها<sup>(2)</sup>

و من الواضح كذلك أن الوظائف التقليدية للبرلمان وهي التشريع و المراقبة لا يمكن أن تظل على حالها فإنها تضطر إلى التغيير و التكيف مع الواقع الجديد الذي تفرضه العولمة<sup>(3)</sup>

وفيما يتعلق بمهمة مراقبة السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية لا يمكن أن تتم دون مراعاة الحركية الدولية، ولا يمكن لعضو البرلمان الحكم على الإجراءات التنفيذية و الميزانيات المخصصة للأنشطة و المشاريع الإقليمية و الدولية في الموضوع، حيث أن معظم الوزارات يمتد عملها على النطاق الدولي وهذا ما يدعو إلى تغيير جذري في وظيفة المراقبة التي ينبغي أن تتغير و تتكيف مع العولمة.

ويرى Roger Paquin النائب في برلمان الكيبك بأن المسائل ذات الطابع الدولي التي لها انعكاسات على الصعيد الوطني و الإقليمي يجب أن تدخل في جدول أعمال البرلمان، و يرى كذلك بأن مع

1 - أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية من أجل الديمقراطية والتعاون الدولي 1994-1997، دار الكتب، القاهرة، مصر

1997، ص 6.

2 - رحو الهيلع، المرجع السابق، ص.ص 56-57.

3 Assane Coly, La diplomatie parlementaire, mémoire de diplôme de l'Ecole National D'administration filière diplomatie, E N A, Rabat, Maroc, 2005 - 2007-, p.47.

العولمة ووظيفة عضو البرلمان هو الدفاع على المستوى الدولي عن المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للشعب الذي يمثله<sup>(1)</sup>

- دور المنظمات الدولية و المنظمات الغير حكومية، و ما أصبح يعرف بالمجتمع المدني، فهذه المنظمات تؤثر في مجالات التعاون على مستويين<sup>(2)</sup>:

المستوى الأول: التعاون المباشر، إما مع المصالح الحكومية، أو مع منظمات مدنية مهتمة بالتعاون و التنمية.

المستوى الثاني: ممارسة التأثير على الأجهزة التنفيذية و التشريعية في ترتيب أولويات التعاون و اتجاهاته و مستواه، مما يخلق إمكانيات جديدة للتعاون.

- سهولة التنقل التي سمحت للبرلمانيين بالتواجد في العديد من اللقاءات الدولية، و التعرف على زملائهم، و ما عرفته مختلف البرلمانات العالمية من تقوية لأجهزتها الإدارية و التي سمحت لها بالتحرك<sup>(3)</sup>

- تطور عدد البرلمانات بتطور عدد الدول و التي انتقلت من 80 دولة سنة 1956 إلى أكثر من 189 دولة سنة 2008 بسبب استقلال غالبية الدول و رغبتها في الحصول على المؤسسات الديمقراطية و سقوط و فشل العديد من الدكتاتوريات في العالم و اهتمام الدول بحقوق الإنسان و تحقيق السلام و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فمثلا جيبوتي التي حصلت على استقلالها سنة 1978 بعد عام واحد فقط، طلبت مساعدة الجمعية الوطنية الفرنسية، وكذلك الأمر بالنسبة للسنغال و ساحل العاج و الإكوادور و نيكاراغوا و الشيلي<sup>(4)</sup>

هذه هي إذن العوامل التي فرضت بروز تصور جديد للدبلوماسية لمواكبة التحولات العالمية الضخمة.

### الفرع الثالث: أهداف الدبلوماسية البرلمانية

تستهدف الدبلوماسية البرلمانية بطبيعتها و آلياتها و جهودها و باعتبارها دبلوماسية ممثلي الشعوب بصورة ثنائية و جماعية إقليمية و دولية العديد من الأهداف و القيم الإنسانية في محيط و نظام دولي جديد فرضت فيه العولمة الشاملة الاقتصادية و السياسية و الإعلامية و العلمية و التكنولوجية نفسها على الجميع بكل قوة و بكل آثارها السلبية و الإيجابية على الدول و الشعوب.

1-Roger Paquin, la diplomatie parlementaire, acte du séminaire parlementaire le parlement et les relations internationales, assemblée parlementaire de francophonie, dakar, sénégal, 20/3/2002, pp70-79

2 - رحو الهيلع، المرجع السابق، ص57.

3- Christian poncelet ، ندوة حول الدبلوماسية البرلمانية، مجلس المستشارين المغربي و مجلس الشيوخ الفرنسي، 27 و 28 فبراير 2002، الطبعة الأولى، 2002، ص14.

4- Jean-Bernard Raimond, Table ronde : La diplomatie parlementaire : un concept émergent, Colloque la diplomatie parlementaire, France, Senat et Assemblée National, 23 Mai 2001 pp 24 – 25.

فهكذا أمكن رصد و معرفة أنه من أهداف هذه الدبلوماسية ديمقراطية العلاقات الدولية و تعزيز مبادئ وتطبيقات الحكم الراشد والديمقراطية في العالم، و تدعيم السلم و الأمن الدوليين، و تحريك و تكثيف التعاون الدولي بين الشعوب و الأمم من أجل تحقيق تنمية شاملة و مستدامة، و تحقيق الرفاهية والعدالة و المساواة لكافة شعوب العالم.

### أولاً: ديمقراطية العلاقات الدولية

تهدف فكرة الدبلوماسية البرلمانية إلى ديمقراطية العلاقات الدولية و التي تقوم على مبادئ أساسيين هما<sup>(1)</sup>:

1. أن يكون لدى أية مجموعة تأثير و سيطرة على قواعد و سلوك العلاقات الدولية و ذلك من خلال مشاركتهم في المشاركات الدائرة حول المصلحة المشتركة.
  2. أن يعامل الأعضاء بعضهم بعضاً بوصفهم متساوين، و أن تتم معاملتهم على هذا الأساس.
- و هذان المبدأان يجب أن يطبقان بدءاً من أصغر مجموعة إلى أكبر دولة، و تسعى الدبلوماسية البرلمانية من خلال إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية إلى تحقيق ما يلي<sup>(2)</sup> :

#### 1. تغيير العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة:

حيث تسعى الدبلوماسية البرلمانية إلى جعل الأمم المتحدة مكاناً حقيقياً للمفاوضات حول المشاكل الرئيسية في العالم، و ذلك على أساس المساواة لتقليص العجز الديمقراطي، و ذلك بمشاركة البرلمانات الوطنية بقوة في نشاط الأمم المتحدة، و ذلك لإعطاء ميثاق الأمم المتحدة أكثر مصداقية حيث يبدأ بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة..."<sup>(3)</sup>

كما أن ديمقراطية العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة تعني تطبيق مداولات الجمعية العامة، كما أن منح حق النقض في مجلس الأمن هو إخلال لمبدأ المساواة، فلهذا كان من نتائج مؤتمر رؤساء البرلمانات الذي نظمه الإتحاد البرلماني الدولي بمقر الأمم المتحدة بنيويورك 9 7 سبتمبر 2005 هو اعتماد وثيقة نهائية بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة و البرلمانات"، تدعو فيه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و البرلمانات الوطنية و الإقليمية و الدولية و لا سيما الإتحاد البرلماني الدولي لضمان تنفيذ فعال لإصلاح للمنظمة، و الاتجاه نحو برلمنة الأمم المتحدة و ذلك من خلال مشروع جعل الإتحاد البرلماني الدولي جمعية برلمانية للأمم المتحدة.<sup>(4)</sup>

#### 2. نشر مبادئ السلام والأمن الدولي و الوفاق:

1-Union interparlementaire, Parlement et démocratie au 21 siècle, guide des bonnes Pratiques, 2006 , p 4.

2- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006 ، ص.ص314-317 .

3 - سيدي موسى عبد الكريم، المرجع السابق، ص28.

4-Union interparlementaire, Deuxième conférence mondiale des présidents de parlement, New York, 7 – 9 septembre 2005, 2005, pp 8 – 9.



حيث تهدف الدبلوماسية البرلمانية من ديمقراطية العلاقات الدولية إلى تحقيق الوفاق في العالم، و على حق الأمم في المساواة بحل المشاكل الدولية المتمثلة في تلويث البيئة، الإرهاب، المجاعة، الفقر، الأمراض الفتاكة كالإيدز،... ويمثل هذين المطلبين من المبادئ الجوهرية لإقامة نظام عالمي جديد و إنساني أساسه العدل و المساواة.

### ثانيا: تعزيز مبادئ و تطبيقات الحكم الراشد والديمقراطية في العالم

تعزيز مبادئ و تطبيقات الحكم الراشد و الديمقراطية في العالم من أهداف الدبلوماسية البرلمانية و هذا ما يؤكدّه رئيس مجلس شيوخ كندا . Daniel Philip Hays والتي يمكن أن تتم بمبادرة من المجالس البرلمانية أو مجموعات أعضاء البرلمان .<sup>(1)</sup>

تعزيز الحكم الراشد و الديمقراطية يتعلق أساسا ببعثات مراقبة الانتخابات و حماية حقوق الإنسان و تنظيم الحلقات الدراسية، و كذلك تعزيز الديمقراطية وسيلة لمحاربة انهيار سيادة الدولة نتيجة ظاهرة العولمة المتوحشة، فهذا ما يراه Philippe Seguin في مقالته التي نشرت في البرلمان الكندي حيث أن هدف الديمقراطية هو إعادة ، توازن القوى، و هذا ما يفسر تكاثر بعثات مراقبة الانتخابات وفقا لتقارير الإتحاد البرلماني الدولي، و التي لا تقتصر فقط على الديمقراطيات القديمة لأوروبا و إنما أيضا الديمقراطيات الجديدة.<sup>(2)</sup>

تنظيم هذه البعثات يتم باختلاف الدول، ففي فرنسا مثلا :مكتب الجمعية الوطنية الفرنسية لا يقبل إرسال البعثة إلا بتوفر أربع معايير هي:<sup>(3)</sup>

- تقديم طلب الدولة التي يجرى فيها الانتخابات،
- ضمان حرية تنقل أفراد البعثة المنبثقة عن البرلمان نيابة عن السلطات المحلية،
- جمع رأي مؤيد لوزارة الخارجية و ضمان تعاون سفير هذا البلد.
- أن يكون الالتماس لبلد له أهمية سياسية.

كما بدأ البرلمان الأوروبي المشاركة في الملاحظة الانتخابية منذ سنة 1994 ، و يلاحظ على مهام هذه البعثات هو تركيزها على دول الفضاء السوفياتي، بلدان أمريكا اللاتينية، الدول العربية، الدول الإفريقية، و بعض الدول الإسلامية(باكستان، اندونيسيا)، وينتهي مهام البعثة بإصدار بيانات صحفية مقتضبة عقب إعلان النتائج، ثم نشر تقارير إضافية مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه البعثات تحظى بتغطية واسعة ويدوم مهامها من .يومين 02 إلى أيام08

1-Daniel Philip, allocation d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaire en diplomatie, assemblée de francophonie section canadienne,ottawa,29/4/2002 ,p14.

2-Philippe Seguin, (( Réflexion sur le parlementarisme et la démocratie au XXIe siècle )), Ottawa, Parlement du Canada, Revue parlementaire canadienne, Vol 25, N° 4, hiver2002,p4-8.

3-France,senat,pp18-19.

تعزيز الحكم الراشد و الديمقراطية، لا تقتصر فقط على مراقبة الانتخابات، و إنما تتصل أيضا بتعزيز الثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان، حيث يقول P. Seguin " ليس هناك ديمقراطية حقيقية دون ثقافة حقيقية<sup>(1)</sup> كما يتم تعزيز الحكم الراشد و الديمقراطية من خلال تنظيم حلقات دراسية في مواضيع عن الديمقراطية و دولة القانون و الحكم الراشد... إلخ، فعلى سبيل المثال نظم البرلمان السويدي حلقة دراسية حول موضوع "الديمقراطية و الحكومة في مجال برلمانات منطقة البلقان"، كما نظم الإتحاد البرلماني الإفريقي مؤتمر بشأن "مساهمة البرلمانات في الديمقراطية في إفريقيا"، و ذلك في هراي سنة 1998 ، كما نظم حلقة دراسية بشأن "العلاقات بين أحزاب الأغلبية و الأقلية في البرلمانات الإفريقية" في لير فيل 1999<sup>(2)</sup>.

كما يعد من تطبيقات الحكم الراشد و الديمقراطية تدخل أعضاء البرلمان لصالح حقوق برلمانيين آخرين مثلا :البرلمان الألماني قدم مشروعا يسمى " حماية أعضاء البرلمان من أعضاء البرلمان "قمن حق اليونديستاغ التدخل لصالح برلمانيي الدول الأخرى التي تعرضت بها حقوق الإنسان أو حقوق البرلمانيين للتهديد. كما يعد من تطبيقات الحكم الراشد و الديمقراطية الشراكة بين الرجل والمرأة في السياسة حيث تنص الفقرة 4 من الإعلان العالمي للديمقراطية الصادر سنة 1997"إن تحقيق الديمقراطية تقتضي شراكة حقيقية بين الرجل و المرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على أساس قدم المساواة و على نحو متكامل".

و هكذا فإن تطور العالم فيما يتعلق بالاعتراف بحق المرأة في التصويت و ترشيح نفسها و وجودها داخل الأحزاب السياسية و البرلمانات و الحكومات، كما قرر الإتحاد البرلماني الدولي في عام 1997 ، خلق مجموعة الشراكة بين النساء و الرجال، وقد تعهد 500 برلماني ينتمون إلى 102 بلدا وقت انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في بكين ببذل الجهود في جعل مشاركة المرأة في الوظيفة البرلمانية كما تشن الدبلوماسية البرلمانية حملة واسعة لمكافحة العنف ضد النساء و الأطفال، كما تشجع العمل على أن تكون التشريعات الوطنية مطابقة لإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.<sup>(3)</sup>

### ثالثا: تدعيم السلم والأمن الدوليين

تلجأ برلمانات الدول إلى الدبلوماسية البرلمانية لإيجاد حل للنزاع الدولي، و ذلك بفضل نفوذها و توعية المواطنين و سلطات بلدانهم من خلال الاتصال لتحليل النزاع و تعزيز الديمقراطية، و الوسائل القانونية لإدارة الأزمة من خلال دعم اتفاقيات السلام مع الحرس على تطبيقها.<sup>(4)</sup>

وتجدر الإشارة أن الدبلوماسية البرلمانية لا تنافس الدبلوماسية الحكومية في ذلك، فهي تتدخل لاستكمال العلاج و فشل الدبلوماسية الحكومية، ولتقييم عمل الدبلوماسية البرلمانية في تدعيم السلم و الأمن

<sup>1</sup>-Philippe Seguin, (( Réflexion sur le parlementarisme et la démocratie au XXIe siècle )), -

Ottawa, Parlement du Canada, Revue parlementaire canadienne, Vol 25, N° 4, hiver2002,p4-8.

<sup>2</sup>- منشور الإتحاد البرلماني الدولي، 2003، ص6.

<sup>3</sup>- منشور الإتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص5.

<sup>4</sup>- سيدي موسى عبد الكريم، المرجع السابق، ص39.

الدوليين يجب اللجوء إلى بعض الأمثلة التي تبين دورها في عملية حل النزاعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و هي: (1)

- اللجنة الوطنية للأمن و السياسة الخارجية لمجلس إيران أجرت محادثات مع نظرائها من البرلمانات الأخرى حول الأزمة في العراق و أفغانستان و فلسطين.
  - رؤساء برلمانات الرأس الأخضر و الموزمبيق أجرت بعثة إلى غينيا بيساو تحت اسم رؤساء البرلمانات الناطقة باللغة البرتغالية، و بالتالي تسهيل إقامة حوار سياسي، في هذا البلد في عام 2003 .
  - برلمانات سيراليون و مالي قررت أن تؤسس اجتماعات بين البرلمانيين في إطار منطقة (ليبيريا، سيراليون، غينيا).
  - البرلمان الباكستاني قام بتبادل وفود برلمانية مع الهند للحد من التوتر بين البلدين و ذلك بفضل جهود البرلمان السوداني حيث قامت وفوده باجتماعات عديدة في الخارج، لتحسين العلاقات الثنائية بين البلدين،
  - رؤساء برلمانات البنين و بوركينا فاسو و الكاميرون و مالي اجتمعوا مع نظرائهم من ساحل العاج في كوتونو في البداية، ثم في أبيدجان، و قد ساهموا في إقامة، حوار سياسي في ساحل العاج (2)
  - و في سنة 1976 ، أنشأ الإتحاد البرلماني الدولي لجنة مكلفة بالمسائل المتعلقة بالشرق الأوسط بغرض تشجيع الحوار بين الوفود البرلمانية العربية و الوفد الإسرائيلي لدعم عملية السلام ، و قد قام الإتحاد البرلماني الدولي و المجلس الفدرالي السويسري و منظمة (الحركة من أجل سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط) بدعوة نواب من الكنيست، و المجلس التشريعي الفلسطيني للالتقاء في جنيف 2003 (3)
  - كما تم عقد أول مؤتمر برلماني دولي حول الأمن و التعاون في البحر المتوسط، في ملاقا سنة 1992، و يعد هذا المؤتمر الآلية الوحيدة من نوعها التي تندمج فيها، على قدم المساواة، كل الدول المتاخمة للبحر المتوسط
  - كما أنشأ الإتحاد البرلماني الدولي سنة 1991 ، الفريق المعني بالموقفين في مسألة قبرص و هي آلية لمتابعة الوضع في قبرص لدعم المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة، و لتشجيع الحوار بين ممثلي الأحزاب السياسية في الجزيرة، فالحوار الغير الرسمي مفيد لتقارب وجهات النظر.
- رابعا: تحقيق تنمية شاملة و مستدامة

<sup>1</sup>-Union interparlementaire, Parlement et démocratie au 21 siècle, op. cit, pp 202 – 203.

-Parlement Burundais, Union interparlementaire et international Institute for democracy and Electoral assistance, Séminaire régional le rôle que jouent les parlements dans les processus De réconciliation National en Afrique, Bujumbura, 7 – 9 novembre 2005, p 12 et – s.

2 - Assane Coly, La diplomatie parlementaire, mémoire de diplôme de l'Ecole National D'administration filière diplomatie, E N A, Rabat, Maroc, 2005 – 2007 , p 58

3 - منشورات الاتحاد البرلماني الدولي، 2003، ص 10.

تهدف الدبلوماسية البرلمانية إلى تحقيق تنمية شاملة و مستدامة و ذلك من خلال، تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و حماية البيئة و تمويل التنمية و التجارة الدولية.

#### أ. تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية:

تقوم الدبلوماسية البرلمانية بدور أساسي في تعبئة البرلمانيين بشأن المسائل التي تمس العناصر الاقتصادية و الاجتماعية المتعلقة بالتنمية، من خلال مؤتمرات برلمانية بتقديم توصيات و قرارات بشأن مسائل هامة مثل<sup>(1)</sup> الحاجة إلى تنقيح الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة للنموذج المالي و العولمة، و ضرورة إلغاء كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال و تحرير التجارة الدولية، و إلغاء ديون البلدان الفقيرة، و مكافحة الإيدز و حركات الهجرة، و حقوق الطفل، والمشاكل الديموغرافية و مشكلة المدن الكبرى،... إلخ، بالإضافة إلى تنظيم أو رعاية اجتماعات برلمانية متخصصة حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية و المسائل المتصلة بها وهي<sup>(2)</sup>

- المؤتمر المتخصص حول موضوع" من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية من إستراتيجية تنمية مستدامة "، روما، 29 نوفمبر إلى 2 ديسمبر. 1998
- الندوة البرلمانية حول موضوع" من أجل بقاء انتقال شبكات الضمان الاجتماعي لصالح الأطفال و الأسر الضعيفة ،أوروبا الوسطى و الشرقية، بودابست، مارس 1993 .

- مؤتمر الإتحاد البرلماني حول" حوار الشمال و الجنوب من أجل عالم مزدهر"، أوتاوا أكتوبر 1993 .
- كما ساهم الإتحاد البرلماني الدولي في عدة محافل دولية اقتصادية و اجتماعية كبيرة، و هي المؤتمر الدولي حول السكان و التنمية القاهرة، 1994 ، المؤتمر العالمي للمرأة بكين 1995 ، و مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاغن+5، 1995.

و مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبلدان الأقل نموا، و الجلسة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالطفولة، واجتماع القمة العالمي بشأن المجاعة، ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على جدول أعمال الثلاثي بين الحكومة و أعضاء البرلمان و المنظمات الدولية التي عقدت في مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك سبتمبر 1996 ، و في هذه الاجتماعات البرلمانية، أعد البرلمانيون استراتيجيات و توصيات متابعة هذه القمم ولاسيما اعتماد تشريعات مناسبة و تخصيص الموارد المالية اللازمة لتحقيق ذلك.

#### ب. تمويل التنمية و التجارة الدولية:

تهتم الدبلوماسية البرلمانية بالأنشطة التي تقوم بها كل من منظمة التجارة العالمية و مؤسستا بروتين وودز و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، و ذلك بعقد اجتماع برلماني بمناسبة انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في بانكوك جانفي 2000 ، و محفل برلماني بمناسبة انعقاد مؤتمر دولي بشأن التمويل من أجل التنمية في (مونترال المكسيك) في مارس 2002 ، وتعمل الدبلوماسية البرلمانية على أن الشفافية أمر أساسي في المفاوضات التي تتم بشأن التجارة الدولية، وذلك بإشراك البرلمان في عمل المنظمة

1 - منشور الإتحاد البرلماني الدولي 2003، ص12.

<sup>2</sup>-Union interparlementaire, Initiative pour le renforcement des capacités des parlements en matière développement durable, Rapports et documents N°49 conférence inaugurale, Paris, 22 Avril 2005, pp 3-15.

العالمية للتجارة و عليه عقد أول اجتماع برلماني حول التجارة الدولية في جنيف جوان 2001 ، و عقد اجتماع برلماني بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة قطر في سنة 2001 ، و عقد مؤتمر برلماني حول منظمة التجارة العالمية بجنيف فيفري 2003 ، كما عقد مؤتمرين برلمانيين حول المنظمة العالمية للتجارة، الأول ببروكسل في نوفمبر 2005 و الثاني بجنيف في ديسمبر 2006.<sup>(1)</sup>

#### خامسا: حماية و ترقية حقوق الإنسان و احترام القانون الدولي الإنساني

تهدف الدبلوماسية البرلمانية إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان و حقوق البرلمانيين و المساهمة في تدعيم و احترام القانون الدولي الإنساني.

#### أ. حماية و ترقية حقوق الإنسان:

تهدف الدبلوماسية البرلمانية إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان، من خلال عقد مؤتمرات برلمانية و ندوات خاصة بحقوق الإنسان، و كذلك عن طريق تقديم توصيات لحالات انتهاك حقوق الإنسان في الحروب كما حدث في البوسنة و الهرسك، بشأن دور السلطات الوطنية في الدفاع عن حقوق الإنسان، كما تهتم كذلك بحقوق الطفل و الأقليات، حيث تتولى البرلمانات المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و إدراجها في القانون الوطني، كما تصادق على الميزانيات المخصصة لنشاط حقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

كما تسعى الدبلوماسية البرلمانية إلى ترقية حقوق الإنسان بالتعاون بين البرلمانات و الهيئات الدولية بعقد اجتماعات للجان البرلمانية لحقوق الإنسان و إعداد برامج بذلك، حيث تعمل البرلمانات إلى جانب مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق تقديم تقارير دورية للمجلس مرفقة بالملاحظات، كما يتعاون الإتحاد البرلماني الدولي باعتباره ممثل الشعوب مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفائدة البرلمانيين.<sup>(3)</sup>

1- Union interparlementaire et Communauté européenne, Annuelle de la conference  
Parlementaire sur l'OMC, Genève 1 et 2 décembre 2006, 2007, pp 16 – 26.

-Union interparlementaire et Parlement européen, Conférence parlementaire sur l'OMC, 24 –  
26/11/2004 Bruxelles, Luxembourg, 2005, pp 58 – 67

2- Pierre Couillon ، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4 أكتوبر  
2003، ص.ص 280-288.

3 - Anders B. Johnsson ، الإتحاد البرلماني الدولي آلية ديمقراطية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، الجزائر، مجلس  
الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14 ، نوفمبر 2006 ، ص.ص 170 -173

## ب. الدفاع عن حقوق أعضاء البرلمان:

و يتجلى ذلك من خلال إنشاء الإتحاد البرلماني الدولي للجنة حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان سنة 1976، و التي تتكون من 5 برلمانيين يمثلون أهم الحضارات الإنسانية، وهي مسئولة بفحص الشكاوى الواردة بانتهاك حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان، كما تقوم بحوار مع سلطات البلدان المعنية لإيجاد تسوية مرضية تتماشى مع حقوق الإنسان، كما تقوم بإرسال بعثات و جلسات على الفور، كما ساهمت بإيجاد تسوية للعديد من القضايا منها: الحصول على إطلاق سراح السيد ألفا كوندي، المرشح السابق لرئاسة غينيا، و في سنة 2001 اقترحت اللجنة مساعيها الحميدة لإطلاق سراح برلمانيين تشيكيين سجناء في كوبا، و كذلك إطلاق سراح برلمانيين محتجزين في برمانيا، وبرلمانيين اختطفتهم عصابات كولومبيا، و أربع برلمانيين أتراك سابقين<sup>(1)</sup>

## ج. المساهمة في تدعيم و احترام القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المساهمة في تدعيم و احترام القانون الدولي الإنساني، إحدى اهتمامات الدبلوماسية البرلمانية وذلك عن طريق إقامة أوامر التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تدعيم تطبيق المبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين، فهي تعمل على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، ولا سيما عن طريق تشجيع البرلمانات على طلب رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و إحصاء التدابير المتخذة للتصديق على اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 .

ومن نتائج عملية تدعيم القانون الدولي الإنساني إنشاء لجنة مكلفة بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني التابعة للإتحاد البرلماني الدولي سنة 1994 ، و بناء على توصية اللجنة، اعتمد الإتحاد، في أكتوبر 1995، قرارا خاصا بنظام التقارير الدورية على الصعيد البرلماني لاحترام القانون الدولي الإنساني. كما ساهمت الدبلوماسية البرلمانية في عقد مؤتمر إقليمي عن القانون الدولي الإنساني، لمصلحة برلمانات البلدان الإفريقية، كما شجعت الدبلوماسية البرلمانية الدول للمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و توفير الموارد البشرية و المادية للمحكمة لتتمكن من القيام بمهامها<sup>(2)</sup>

سادسا: تعزيز العلوم و التربية و الثقافة في العالم<sup>(3)</sup>

أنشطة الدبلوماسية البرلمانية فيما يتعلق بالتربية و العلوم و الثقافة، تشير إلى اهتمام البرلمانيين، من خلال معالجة مواضيع مختلفة عن حوار الحضارات، و سياسات التعليم و الثقافة و أخلاقيات علم الأحياء مع مساهمة اليونسكو و اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء و تنظيم اجتماعات منتظمة، التي تعالج مواضيع

<sup>1</sup> - Union interparlementaire comité des droit de l'homme des parlementairesn France, Revue le minde des parlements N°2, Juillet 2001, pp 6-7.

- Union interparlementaire UIP défenseur de droit de l'homme en Colombie, France, revue le monde des parlements N° 21, Mai 2006, p6.

<sup>2</sup> - منشور الإتحاد البرلماني الدولي، 2003، ص8-11.

3 -Assane Coly, La diplomatie parlementaire, mémoire de diplôme de l'Ecole National D'administration filière diplomatie, E N A, Rabat, Maroc, 2005 – 2007 , p 84.

المختلفة مثل :مؤتمر الإتحاد البرلماني لآسيا و المحيط الهادئ حول العلم و التكنولوجيا، بطوكيو في جوان 1994، و مؤتمر برلماني دولي للتربية و العلوم و الثقافة و الاتصال في القرن 21 بباريس في جوان 1966.

هذه حقائق و معلومات ماهية الدبلوماسية البرلمانية تم التطرق إلى معالجتها بالدراسة و البحث من خلال محاولة تعريفها و تتبع مراحل و عوامل نشأتها و تطورها و تحديد أهدافها في مجال العلاقات الدولية، و ذلك كأرضية علمية تحليلية لدراسة مكانة الدبلوماسية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري و هو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول.

### المطلب الثاني دور الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية

أن الدبلوماسية البرلمانية بمفهومها و أهدافها السابقة الذكر، قد انبثقت لتضطلع بدور هام و حيوي في مجال العلاقات الدولية الثنائية و الجماعية الإقليمية و العالمية من أجل ديمقراطية العلاقات الدولية و تجسيد قيم و أهداف التعاون و التضامن الدوليين بين الشعوب من أجل خدمة السلام و التنمية و العدالة الاجتماعية و المحافظة على البيئة و المناخ العالمي، و القضاء على كافة مخاطر و استغلال و اللامساواة و اللاعدالة في العالم، و لإبراز دور فكرة الدبلوماسية البرلمانية بصورة أكثر دقة و تحديد سيتم ذلك من خلال التعرض للموضوعات التالية:

أولاً : دواعي الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية.

ثانياً: واقع الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية.

أولاً: دواعي الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية

توجد عدة دواعي و عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية تستدعي ازدهار حركية تمثيل ممثلي الشعوب، أي البرلمانات بكل تنظيماها الوطنية و الإقليمية و الدولية في الحياة الدولية و محافلها و مؤسساتها، و ذلك لإضفاء الطابع التمثيلي الديمقراطي للشعوب و الأمم في مجال العلاقات الدولية، و لإسماع تطلعات و انشغالات هذه الشعوب بالإضافة إلى تكريس أهداف فكرة الدبلوماسية البرلمانية السابقة الذكر.

و يمكن لهذه الدراسة أن ترصد العاملين الأساسيين التاليين لتأسيس وجوب ازدهار حركية الدبلوماسية البرلمانية، و هما العولمة و دواعيها و آثارها، و حاجة علاقات و منظمات المجتمع الدولي الإقليمية و العالمية إلى البعد البرلماني الشعبي فيها، و سيتم توضيح ذلك فيما يلي (1)

1-Union interparlementaire, Parlement et démocratie au 21 siècle, op.cit, pp 161 – 182.

-أنظر أيضا، للمرجع محمد علي حوات، العرب و العولمة شجون الحاضر و غموض المستقبل، مكتبة مدبولي ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 ص 85-119.

- أنظر أيضا، للمرجع أبو العلا علي أبو العلا النمر، العولمة و النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 43-131.

## 1. العولمة و فكرة الدبلوماسية البرلمانية

تعني العولمة في المجال السياسي " :العمل على تعميم نمط حضاري يخص بلدا معيناً".، و من الناحية الإيديولوجية فهي تعبر " عن إرادة الهيمنة على العالم" ، و قد أعطى صندوق النقد الدولي تعريفا للعولمة من خلال تقريره السنوي سنة 1997 على أنها " :الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة و تدفق رؤوس الأموال و انتقال التكنولوجيا و انتشار شبكة الاتصال فالعولمة تقوم على أنها حامية الحريات، و رديف الديمقراطية، و حرية الاقتراع، و حرية السوق، لكنها تعني سوى الهيمنة، فبعد انهيار الإتحاد السوفياتي برزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية لا منافس لها<sup>(1)</sup>

و العولمة مفهوم يدور في السياسة الخارجية، و على الأخص السياسة التسويقية، فمن خلال كتابات Joseph Nye عميد كلية كينيدي للدراسات الحكومية في جامعة هارفارد، فحسبه مصطلح العولمة يستعمل عادة للإشارة إلى العولمة الاقتصادية، و لكن العولمة هي أيضا عولمة عسكرية و عولمة اجتماعية و عولمة بيئية فكل واحد منها يظهر من التحديات المختلفة للفهم الحقيقي للسياسة الخارجية، و دور المؤسسات في السياسة الخارجية لا يذهب دون إدراك هذه الحقيقة.<sup>(2)</sup>

و في المقال الذي نشره Nye حول موضوع السياسة الخارجية لرؤية تكييف Nye للعولمة، فبالنسبة له فإن المصطلح لا يشير إلى فضاء ألغيت فيه الحدود و المسافات، و لكن العولمة هي نجمة الهيكل التي تحتل مركزه الولايات المتحدة، و التي تمتد فروعه إلى بقية أنحاء العالم. و لذلك عندما يتم التحدث عن دور أعضاء البرلمان في الدبلوماسية فمن الضروري مراعاة البعد الأمريكي، لأنه بعد نهاية الحرب الباردة و إنهاء الصراع بين الشرق و الغرب، أصبحت هناك قوة أمريكية تهيمن على العلاقات الدولية لأنها القوة الوحيدة في العالم التي لها القوة الاقتصادية و العسكرية و الثقافية للسيطرة على العالم، فالدول مضطرة إلى التعامل مع الولايات المتحدة لأنها ليس لديها الخيار، و مع ذلك يجب أن يكون هناك دور لجعل التوازن مع النفوذ المسيطر للولايات المتحدة.<sup>(3)</sup>

1- محمد منذر، مبادئ العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،

الطبعة الأولى، 2002، ص.ص 294-295

2 - Anthony Campbell, les relations internationales et la diplomatie dans le contexte de la Mondialisation colloque la diplomatie parlementaire le role emergent des parlementaires en diplomatie, Assemblée parlementaire de la francophonie section canadienne, Ottawa, 29 Avril 2002, pp 18-21.

- أنظر أيضا للمرجع، فريديريك جيمسون، العولمة والاستراتيجية السياسية، ترجمة شكري عازر، الاسكندرية، مصر، الثقافة الجديدة، بدون تاريخ، ص 111-154.

3 - محمد منذر، المرجع السابق، ص 154-294.



ولإشارة توجد ثمانية عناصر في العلاقات الدولية الحالية هي: العولمة الاقتصادية، و العسكرية، و الاجتماعية، و البيئية، هيمنة الولايات المتحدة، المؤسسات المتعددة الأطراف، و أخيرا مصداقية المعلومات و المعرفة<sup>(1)</sup>.

و تبقى معرفة ما تعنيه هذه العناصر على الدبلوماسية البرلمانية، فدور البرلمانات و أعضاء البرلمان في الأعمال التجارية الدولية و الدبلوماسية ستكون مختلفة مع العناصر الثمانية السابقة، فكل عنصر يدعو إلى ردود أفعال مختلفة بيد أن عمل المجموعة الإستراتيجية تجعلها وحدة مترابطة.

و يجب أن يضطلع البرلمان بمهمة صياغة النظام العالمي فيما يتصل بالعلاقات الدولية، و أن البرلمان هو أوضح تجسيد للمؤسسات الديمقراطية، فالدبلوماسية البرلمانية أمر ضروري في العلاقات الدولية. فالعولمة أحدثت تغييرات كبيرة في العلاقات الدولية، فهي الظاهرة التي غيرت أمرين أساسيين في الدبلوماسية هما: أسلوب العمل و مضمون العمل الدبلوماسي.

كما أن العولمة سهلت وصول شركاء جدد في الدبلوماسية خصوصا من الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص و المنظمات الغير الحكومية.

أما عن دور الدبلوماسية البرلمانية فالدبلوماسي Jacques Roy يرى أن البرلمان سيكون قادرا على أداء دور هام على الساحة الدولية بتوفر ثلاث شروط هي:<sup>(2)</sup>

1. التركيز على مواضيع معينة.

2. الحوار مع نظرائه من البرلمانات.

3. التعاون مع مختلف الوزارات و المنظمات و المؤسسات.

وليس من الممكن لأحد البرلمانات القيام بدور رئيسي على الساحة الدولية، إلا بإيجاد روابط خاصة و مميزة مع برلمانات الدول الأخرى، و ذلك لبعد الأهداف التي يريد تحقيقها، و من ثم الحاجة الملحة للعلاقات و الدبلوماسية البرلمانية على كافة الأصعدة الثنائية و الجماعية و الإقليمية و العالمية و بكل الآليات المتعددة لتحقيق أهدافها السابقة الذكر.

## 2. حاجة علاقات و المنظمات العالمية و الإقليمية إلى البعد البرلماني

فبالرغم من تأثيرات العولمة الإيجابية و السلبية السابقة الذكر، و ازدهار المد الديمقراطي محليا و إقليميا و دوليا، فإن جل المنظمات الدولية و الإقليمية ما زالت ينقصها البعد و التمثيل البرلماني الديمقراطي

1-Anthony Campbell, les relations internationales et la diplomatie dans le contexte de la Mondialisation colloque la diplomatie parlementaire le role emergent des parlementaires en diplomatie, Assemblée parlementaire de la francophonie section canadienne, Ottawa, 29 Avril 2002 -, pp 18-21.

-أنظر أيضا للمرجع Bertrand Badie ، عالم بلا سيادة، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص214-215.

2- Jacques Roy, les relation internationales et la diplomatie dans le contexte de la mondialisation, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaire en diplomatie, assemblée parlementaire de francophonie section canadienne,ottawa 29/4/2002,pp 23 – 25.

بالرغم من اقتناع المجتمع الدولي و تزايد النداءات و التوصيات على مستوى الهيئات البرلمانية الدولية و الإقليمية .

فلذلك لابد من ازدهار حركية الدبلوماسية البرلمانية، و امتداد تأثيراتها على منظمات المجتمع الدولي العامة و المتخصصة و الإقليمية و الدولية، و ذلك بتمثيل الهيئات و الاتحادات البرلمانية الدولية في هذه المنظمة، و ذلك بهدف ديمقرتها و إكسابها البعد التمثيلي للشعوب في العالم فالعولمة التي تسود حاليا لا تعمل سوى على تفاقم العجز الديمقراطي و تأزمه، و الذي يتجلى و يتضح من خلال الاجتماعات العديدة و المناقشات التي تجرى على مستوى المنظمات الدولية .

ومن هذا المنطلق تظل الدبلوماسية البرلمانية إحدى دعائم نشر الديمقراطية، ما دام البرلمانيون هم الفاعلون الحقيقيون في النشاط الدولي، لا سيما منذ أن أصبح العالم أحادي القطب بعد تفكك الإتحاد السوفياتي، و أصبحت الدول الكبرى لا ترى في منظمة الأمم المتحدة إلا أداة لتشريع قراراتهم و تنفيذ سياستهم على حساب حقوق الشعوب و سيادة الدول، فالحرب على العراق، فبالرغم من رفض أغلبية الدول لها، و منعرج القضية الفلسطينية، مشروع الشرق الأوسط الكبير، و فرض عقوبات من جانب واحد خارج نطاق الأمم المتحدة، و الاستعمال التعسفي لحق النقض هو المثال الواضح لغياب الديمقراطية في العلاقات الدولية، و قضية البحث العلمي و كل هذه الأمور تعزز بأن ديمقطة العلاقات الدولية تبقى كفاحا من أجل عالم أكثر عدلا وإنصافا و أكثر إنسانية<sup>(1)</sup>

و للتمكن من تقليص العجز الديمقراطي في مجال العلاقات الدولية، يقتضي الأمر بذل مجهودات على مستوى المؤسسات، فلا بد من العمل المشترك لتدعيم موازين القوى على مستوى الهيئات السياسية العليا منظمة الأمم المتحدة و فروعها و كذا على مستوى كل المنظمات الإقليمية و العالمية.<sup>(2)</sup>

و في هذا الاتجاه، فإن المؤسسة البرلمانية بحكم انتخاب أعضائها من طرف المواطنين، هي الوحيدة التي تضفي طابع المشروعية على مداوات و قرارات الهيئات الدولية و الطابع الديمقراطي على أعمالها و أنشطتها حيث يجب أن يكون ممثلو الشعوب على دراية تامة بالقضايا الدولية، و ذلك عن طريق مشاركتهم، مع الوفود الحكومية في لقاءات المؤسسات الدولية، لذا أصبح دور البرلمانات لا يمكن الاستغناء عنه في هذه المرحلة من

1- سيدي موسى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 3 .

- محمد الصالح دميري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، ع 6، جويلية 2004، ص 27-46

2-Union interparlementaire, (( Les parlements peuvent-ils jouer un rôle lors des sommets Internationales ? )), France, Revue Le Monde des parlements, N° 3, octobre 2001, p 4.

العولمة و المؤسسات المتعددة الأطراف، خاصة عندما يتطلب الأمر حضور و متابعة أعضائها لأشغالها و سعيهم لإقناع الحكومات و حثها على تطبيق التوصيات التي صادقت عليها هذه الهيئات.

وللإشارة يعد اتفاق التعاون الذي أبرمه الإتحاد البرلماني الدولي مع منظمة الأمم المتحدة سنة 1996 ، وثيقة صلة بالأمم المتحدة، كما عقد مؤتمرين لرؤساء البرلمانات الوطنية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، الأول في 30 أوت 2000 و الثاني في سبتمبر 2005، لتدعيم مساهمة البرلمانات في ديمقراطية العلاقات الدولية كما أن ميثاق الأمم المتحدة بدأ بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة" ... ، و بالتالي يجب أن تتعاون الأمم المتحدة مع ممثلي صوت الشعوب، كما يعد السلم و الأمن الدوليين من بين الاهتمامات المشتركة بين البرلمانات و المنظمات الدولية.<sup>(1)</sup>

و بمناسبة انعقاد مؤتمر الألفية بمنظمة الأمم المتحدة في أوت 2000 ، عقد الإتحاد البرلماني الدولي أول مؤتمر لرؤساء البرلمانات الوطنية، و اختتم باعتماد إعلان أكد على دعم البرلمانات لمنظمة الأمم المتحدة، و على التعاون معها و مع هيئاتها المتخصصة، و ذلك للتعبير عن صوت الشعوب و إضفاء طابع أكثر ديمقراطية لاتخاذ القرارات و تحقيق التعاون الدولي، في شتى الميادين، ولا سيما السلم و الأمن الدوليين و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و حقوق الإنسان و الديمقراطية و المساواة بين الجنسين، و ذلك من خلال أساليب عمل جديدة، كما أن العولمة تتطلب إدخال حوار يمتد إلى ممثلي الشعوب المنتخبين بغية تعزيز البعد البرلماني و على البرلمانات القيام بدور فعال في العلاقات الدولية، ومن ثم فتح حوار مع المؤسسات المتعددة الأطراف مثل المنظمة العالمية للتجارة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية.

و أخيرا أن ديمقراطية العلاقات الدولية تمر على اعتبار متساوي لجميع الدول وعلى احترام سيادتها و ذلك بإعطاء حرية تنفيذ السياسة حسب متطلعات شعوبها، فالعدالة و الديمقراطية بين جميع الدول هدف الدبلوماسية البرلمانية، و أن البعد البرلماني للعلاقات الدولية كفيل بضمان تحقيقها

### ثانيا: واقع الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية

نظرا لفاعلية و قوة تأثير العوامل السابقة لانبثاق فكرة الدبلوماسية البرلمانية و ازدهارها في مجال العلاقات الدولية الثنائية و الجماعية، الإقليمية و العالمية، أي تفاعلات و تأثيرات ظاهرة العولمة الشاملة الاقتصادية والسياسية و الثقافية و العلمية و التكنولوجية و القانونية، و حاجة المنظمات العالمية و الإقليمية العامة

1- Union interparlementaire, (( coopération UIP-ONU )), France, Revue Le Monde des Parlements, N°8, décembre 2002, p 2.

- Union interparlementaire, Deuxième conférence mondiale des présidents de parlements,

Op. cit, p 6.

والمتمخصصة إلى البعد البرلماني الديمقراطي التمثيلي لاكتساب فاعليتها و مصداقيتها و قوة تأثيرها في مراكز اتخاذ القرارات الدولية و الإقليمية و الوطنية .

ولتوضيح هذه الحقيقة و بصورة موجزة و مركزة سوف يتم توضيح حقيقة وجود و فاعلية فكرة الدبلوماسية البرلمانية من خلال عملية تأسيسها و تنظيمها أولاً، و إعطاء لمحة خاطفة على مظاهر ترسخ الدبلوماسية البرلمانية كحقيقة و ضرورة في مجال العلاقات الدولية ثانياً.

### 1. عملية تأسيس وتنظيم فكرة الدبلوماسية البرلمانية

من مظاهر وجود الدبلوماسية البرلمانية و حضورها في مجال العلاقات الدولية المعاصرة بكل قوة و فاعلية في التأثير على قرارات المجتمع الدولي إقليمياً و عالمياً هو انتشار ظاهرة التأسيس و التنظيم المؤسسي للتجمعات البرلمانية العالمية و الإقليمية، و بدأت هذه الظاهرة في التبلور ابتداءً من نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين، و قد تواصل هذا التطور بعد الحرب العالمية الثانية و ازداد أكثر بعد انهيار الإتحاد السوفييتي سنة 1989 و نهاية الحرب الباردة، و بروز ظاهرة العولمة القائمة على أساس الهيمنة، و التي تتطوي على إبراز دور البرلمانات الذي تسبب في إطلاق سراح جميع دول وسط وشرق أوروبا، و توسيع الإتحاد الأوروبي، و ظهور برلمانات قائمة على الانتخابات الحرة و النزهاء.

فهكذا إلى جانب وجود الإتحاد البرلماني الدولي، كأقدم منظمة برلمانية عالمية التي تأسست سنة 1889، و التي تتطوي تحت لوائها العديد من البرلمانات في العالم و التي يفوق عددها على 145 برلماناً، ظهرت إلى الوجود اتحادات و جمعيات و تنظيمات برلمانية إقليمية و جهوية عديدة و من أمثلة ذلك الإتحاد البرلماني الإفريقي، و البرلمان الإفريقي، و الإتحاد البرلماني العربي، و البرلمان العربي، و البرلمان الأوروبي، و الجمعية البرلمانية لدول أمريكا اللاتينية، و الجمعية البرلمانية لدول أمريكا الوسطى، و الجمعية البرلمانية للفرانكفونية، و الجمعية البرلمانية للكومنولث، و مجلس الشورى المغاربي، بالإضافة إلى مننديات مجالس الشيوخ و الغرف البرلمانية العليا و سائر الجمعيات البرلمانية الإقليمية المتخصصة.

### 2. لمحة عن مظاهر ترسخ الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية

من المسلم به عموماً أن الدبلوماسية البرلمانية تطورت شيئاً فشيئاً عبر مختلف شبكات الجمعيات و البعثات البرلمانية، بيد أنه لا يزال من الصعب تحديد بدقة الوسائل التي تقيم مداها و أثرها الحقيقي.

كما أن الدبلوماسية البرلمانية تتعلق أساساً في دعم المجتمعات المحلية و المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية و الخدمات الأساسية للتعليم و الصحة و الديمقراطية و حقوق الإنسان و تعزيزها و حماية البيئة و مناخ الكرة الأرضية، كما حاولت حل النزاعات في عدة دول، من خلال عدة مبادرات و ساطة لمنع النزاعات و تنفيذ اتفاقيات السلام في هايتي و غواتيمالا، و بوليفيا، و رواندا، و الكونغو، و البلقان، كما كانت ندوة الإتحاد البرلماني الدولي سنة 1956 مناسبة للاتصال بين البرلمانيين المصريين و البريطانيين بعد أزمة السويس، و التي لقيت حلاً فيما بعد، كما استطاع الإتحاد البرلماني الدولي أن يجد حلاً للنزاع بين إيطاليا و

يوغسلافيا حول (Treist)، كما قبل الوفد العراقي و الإيراني توصية الإتحاد البرلماني الدولي حول أسس الاتفاق بين البلدين قصد إنهاء الحرب بينهما.

كما شاركت الدبلوماسية البرلمانية في الشبكات الدولية التي تدعم التعاون بين المنظمات الدولية و بين الدول و المؤسسات المتعددة الأطراف، حيث أن المكتب التنفيذي للمنتدى الدولي لموريل (FIM) و هو تحالف عالمي من الأفراد و المنظمات يهدف إلى زيادة نفوذ المجتمع المدني الدولي في الأمم المتحدة و النظام المتعدد الأطراف حيث أن مشاركة أعضاء البرلمان في هذه الدبلوماسية هو ربح للشرعية و لتعزيز الديمقراطية. و يقدم السيد Michel Chaurette رئيس المركز الكندي للدراسة و التعاون الدولي (CECI) أربعة أمثلة لترسيخ الدبلوماسية البرلمانية في مجال الأمن الإنساني و النظام العالمي (1).

**المثال الأول:** هو حلقة العمل التي قامت بها منظمة العمل المقدمة من أعضاء البرلمان في مارس 2000 بلوساكا لإدخال جو من السلام في وسط إفريقيا، الهدف من الحلقة هو تعزيز عملية لوساكا لتحديد الإستراتيجيات لإيجاد حل للنزاعات التي تؤثر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و رواندا، و بورندي. و قد شارك في العمل 52 نائبا من 17 بلدا معظمهم من إفريقيا، و ثلاث مجموعات عمل حول المواضيع التالية:

- تعزيز عملية سلام لوساكا: بتحديد الجوانب الإيجابية للاتفاق و المشاكل الكامنة في تنفيذه.
  - تحديد مسؤوليات الأطراف الفاعلة و النتائج المترتبة على النزاع و كذلك الوسائل التي ينفذها المجتمع الدولي.
  - دور أعضاء البرلمان في مسألة تحديد مستقبل التعاون و الإجراءات بين أعضاء البرلمان من المنطقة و البلدان الأخرى.
- هذه الحالة تقدم نموذجا على ترسيخ فكرة الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية، و فشل الدبلوماسية التقليدية لأنها تصرفت مع النزاع بأنه إقليمي، فلم تحترم قرارات الأمم المتحدة و اتفاقات لوساكا كما أن مشاركة أعضاء البرلمان في حل النزاع له ثلاث جوانب على الأقل:
- السبب السياسي: حسن النية لحل الأزمة بفضل نفوذهم،
  - توعية المواطنين و سلطات بلدانهم من خلال الاتصال لتحليل النزاع،
  - تعزيز الديمقراطية و الوسائل القانونية لإدارة الأزمة من خلال دعم اتفاقات السلام مع الحرص على تطبيقها.

كما أن النهج المتبع متوافق مع قيم و شرعية أعضاء البرلمان من خلال:

- تنوع المشاركين بالانتماء لمختلف الدول،

1-Michel Chaurette, Les arguments a l'appui et a l'encontre d'une nouvelle diplomatie  
Parlementaire, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaires en  
Diplomatie, Ottawa, 29 avril 2002, pp 46 – 49

- إدراج متحدثين من قطاعات أخرى مثل: المجتمع المدني، العمل المشترك للأطراف، المبادلات و المناقشات مفتوحة، و البحث عن حل توفيقى للاهتمام المشترك.
- المثال الثاني:** هو قانون مكافحة الإرهاب الذي هو ضد مثل الدبلوماسية البرلمانية، فالدبلوماسية البرلمانية قامت بعدة مبادرات لدعم المنظمات الدولية في سياق النزاعات و اتفاقات السلام، فقانون مكافحة الإرهاب يمكن أن يكون تعسفي و غير ديمقراطي، فهو يتناقض مع خصائص الدبلوماسية البرلمانية فهي تقوم على التعاون بين الأطراف.
- المثال الثالث:** إصلاح المؤسسات المتعددة الأطراف: و هي صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و المنظمة العالمية للتجارة، فالمجتمع المدني الدولي يرفض تهميش منظمة الأمم المتحدة، فإصلاح المؤسسات المتعددة الأطراف هي مطالب قوية من العالم للمجتمع المدني، و تشكل مناسبة مواتية للدبلوماسية البرلمانية أن تضع في عملها ذلك من خلال:
- أن تدخل في المؤسسات المتعددة الأطراف قيم و مبادئ الديمقراطية التمثيلية في الانتخابات.
- دعم قدرات الفصل بين السلطات و تأسيس جمعية للمنتخبين داخل المؤسسات المتعددة الأطراف، فقد صادق الإتحاد البرلماني الدولي على توصية بمناسبة قمة سيانل (Seattle) ديسمبر 1999 للمنظمة العالمية للتجارة تطالب بإنشاء جمعية برلمانية للمنظمة العالمية للتجارة، و إنشاء هيكل متخصصة تضمن متابعة منتظمة للمفاوضات، الدولية الهامة المتعددة الأطراف.<sup>(1)</sup>
- اعتماد قوانين و التزامات مالية وفقا لارتباطات المؤسسات المتعددة الأطراف و قرارات الأمم المتحدة لضمان علاقة أفضل بينها و بين البرلمانات الوطنية.
- و المثال الأخير هو التفاوض و التصديق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل: اتفاقية كيوتو حول الغازات، و المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و التكامل القاري للأمريكتين، و اتفاقية أوتاوا 1997 حول حظر الألغام المضادة للأفراد، فحالة معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد واحدة من عمليات نجاح الدبلوماسية البرلمانية من خلال دعم الدول على التصديق على هذه الاتفاقية.
- كما أن الدبلوماسية البرلمانية أصبحت تبادر باقتراح صيغ لتكريس الديمقراطية في البرلمانات من خلال إعلان باريس مارس 1994 الذي تضمن المعايير التي تضمن انتخابات حرة و نزيهة، و الإعلان العالمي للديمقراطية الذي اعتمده مجلس الإتحاد البرلماني الدولي في 16 سبتمبر 1997، كل ذلك من أجل المساهمة في الرقابة على عمليات الانتخابات في الدولة الوطنية للمساعدة على ضمان شرعيتها و نزاهتها و مصداقيتها.

1 - Michel Chaurette, op. cit, p 49.

-Gil Molgat, (( La vision parlementaire de la coopération international )), Ottawa, Parlement Du Canada, Revue parlementaire canadienne, Vol 23, N°4, hiver 2000, pp 18 – 20.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصبحت تستدعي التنظيمات البرلمانية الدولية والإقليمية للحضور إلى دوراتها السنوية كملاحظين و ذلك تمهيدا لتأسيس البعد و العمق البرلمانيين في نظام الأمم المتحدة.

وتأسيسا على ما سبق بعدما تكرست ممارسة الدبلوماسية البرلمانية كدبلوماسية ديمقراطية عصرية تكمل فكرة الدبلوماسية التقليدية -دبلوماسية الدولة-، حيث جندت في سبيل ذلك سائر التنظيمات و الاتحادات البرلمانية الإقليمية و الدولية العامة و المتخصصة الكثير من المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و الاجتماعات الثنائية و الجماعية، حيث أبرزت الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية المعايير العالمية للديمقراطية و دولة القانون و نظام الانتخابات الحرة و النزهاء، كما تعمل على نشر ثقافة الديمقراطية و السلم و التعاون و التضامن بين الشعوب.

### المبحث الثاني :

#### مكانة الدبلوماسية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

ونتطرق في هذا المبحث إلى دراسة علاقة الدبلوماسية الرسمية بالدبلوماسية البرلمانية عبر توجيهها للعمل الدبلوماسي البرلماني، ثم معالجة الاستراتيجية المعتمدة من طرف البرلمان في ممارسته لهذه الآلية الدولية **المطلب الأول: توجيهات الدبلوماسية الرسمية للعمل الدبلوماسي البرلماني.**

ونتطرق في هذا المبحث إلى تحديد علاقة الفاعلون في السياسة الخارجية بشكل عام بالبرلمان وذلك باستحضار دور الدبلوماسية الرسمية في توجيه العمل الدبلوماسي البرلماني.

حيث تتمثل الدبلوماسية الرسمية في الجزائر في الفاعل الرئيسي في مجال الدبلوماسية وفق ما نص عليه الدستور وذلك انطلاقا من الاختصاص الذي تمنحه المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية والتي تقابلها المادة 91 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/3/6 بنصهما على "...يقدر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها..."

إضافة إلى الحكومة كجهاز دستوري مرتبط بعلاقة جدلية مع مؤسسة الرئاسة، ومنه نستحضر توجيهات العمل الدبلوماسي الرسمي للبرلمان، على اعتبار أن العمل الدبلوماسي البرلماني لا يشكل استثناء خاصا إذ لا يشتغل بمنأى عن الخطوط العريضة للسياسة الخارجية للبلاد.

فما هي التوجيهات التي تقدمه السلطة التنفيذية للبرلمان أثناء ممارسته للعمل الدبلوماسي؟ للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تحديد دور رئيس الجمهورية في توجيه النشاط الدبلوماسي للبرلمان (فرع أول) ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى دور الحكومة في توجيه هذا النشاط (فرع ثاني).

## الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية.

توافقا مع كثير من الأنظمة سواء البرلمانية منها أو الرئاسية التي يتمتع فيها رئيس السلطة التنفيذية بدور رئيسي في المجال الخارجي، فإن الدستور الجزائري قد سار في نفس الاتجاه مكرسا قطبية الرئيس في ضبط السياسة الخارجية للبلاد، الشيء الذي حوله القيام بأدوار مهمة لها انعكاسات على استمرارية النظام الدستوري، ومنه فإن الرئيس يحتكر سلطة اتخاذ القرارات المصيرية أو ما يسمى بالقرار الإستراتيجي الذي تتدرج ضمنه مبادئ وأهداف السياسة الخارجية الوطنية. (1)

فكيف إذن هو الوضع بالنسبة للنظام السياسي الجزائري ؟

- مرحلة دستور 1963 بعد استرجاع الجزائر لسيادتها واستقلالها تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني التأسيس وقد أعطى الدستور للمجلس صلاحية التصويت على القوانين ومراقبة النشاط الحكومي من خلال الاستماع للوزراء داخل المجلس وكذلك من خلال توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية.

وقد أسندت السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجهها ويقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية وقد تمت المصادقة على برنامج السياسة الخارجية بالإجماع في الجلسة العامة للمجلس في نوفمبر 1962، وتجسدت أولويات السلطة آنذاك في إنشاء وبناء الهياكل القاعدية وقد استمر هذا الوضع إلى غاية 19/6/1965. (2)

- مرحلة مجلس الثورة: تم إنشاء مجلس الثورة في جوان 1965 والذي كان يجمع صلاحيات السلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء وكانت القوانين تصدر عن هذا المجلس بواسطة أوامر، أما السياسة الخارجية والتعاون فقد كانت بيد رئيس الجمهورية دون سواه نظرا لانعدام التمثيل الشعبي وكانت الأولوية هي بناء مؤسسات الدولة .

- مرحلة دستور 1976: صدر هذا الأخير في 22/11/1976 وحدد النظام الإيديولوجي والسياسي والاقتصادي للبلاد والمتمثل في اعتماد الاشتراكية كنظام إيديولوجي واقتصادي واعتماد الحزب الواحد كنظام سياسي وتنظيم السلطات في ثلاثة وظائف تنفيذية، تشريعية، قضائية وكان رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة فهو الذي يقرر السياسة العامة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها. (3)

وكان دور المجلس الشعبي الوطني يتمثل في ترجمة السياسة المعتمدة من حزب والدولة من خلال المصادقة على القوانين التي تقدمها الحكومة، وقد كان بإمكان أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتح مناقشة حول

<sup>1</sup> - جمال كريمي بنشقرون، السياسة الخارجية للبرلمان المغربي، اية فعالية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية

الحقوق، جامعة القاضي عياض مراكش، المغرب، ص34.

2 - دستور 1963/9/10 المواد (27، 28، 38، 48، 52، 53، 55).

3- دستور 1976 (المواد 111، 156، 157، 161، 162).



السياسة الخارجية ولكن بطلب من رئيس الجمهورية حول قضايا الساعة أو الاستماع لهم على مستوى لجان المجلس.

ورغم التعديلات التي أدخلت على الدستور في 1979/6/7 وفي 1980/1/12 فإن مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية بقي حكرًا على الوظيفة التنفيذية.

1- مرحلة دستور 1989: لقد أدخل دستور 1989/2/23 ولأول مرة مفاهيم جديدة على النظام السياسي والمؤسساتي للبلاد إذ تم الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتم تنظيم السلطات بين ثلاث سلطات التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والسلطة التشريعية ممثلة بالمجلس الشعبي الوطني والسلطة القضائية .

كما أدخل هذا التعديل الدستوري مبدأ رقابة السلطة التشريعية على عمل الحكومة من خلال إمكانية إيداع ملتمس الرقابة بتصويت 3/2 النواب والذي يؤدي إلى استقالة رئيس الحكومة وحكومته في حالة المصادقة عليه، ومن جانب آخر خولت أحكامه للتمثيل الشعبي إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بإصدار لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>

2- مرحلة دستور 1996: الشيء الجديد الذي كرسه التعديل الدستوري هو الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وتكريس التعددية الحزبية بالإضافة إلى تكريس نظام البرلمان المزدوج ومن جهة أخرى جعل تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها مجالًا محفوظًا لرئيس الجمهورية حسب ما ورد في المادة 77 منه .

3- مرحلة دستور 2016: سار هذا التعديل الدستوري على نفس ما كان مكرسًا في الدساتير السابقة فيما يتعلق بتقرير السياسة الخارجية وتوجيهها المادة 91 منه غير أنه لأول مرة يشير دستور الجزائري إلى مصطلح الدبلوماسية البرلمانية صراحة وهو ما كرسه المادة 114 منه بنصها " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها: ...المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية..."

وعليه يتضح أن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إدارة العلاقات الخارجية تحكمها الضوابط التالية:

#### أولاً: استئثار السلطة التنفيذية بإدارة العلاقات الخارجية

كرست التعديلات الدستورية المتعاقبة للدستور 1996 المبدأ الذي أقرته الدساتير السابقة عليه والمتمثل في انفراد السلطة التنفيذية بإدارة العلاقات الخارجية للدولة. إلا أن هذا لا يعني مشاركة الحكومة في وضع السياسة الخارجية بل إن رئيس الجمهورية انفرد بهذه المهمة.

#### أ - انفراد رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة الخارجية وتنفيذها

اتفقت الدساتير الجزائرية على تكريس هذا المبدأ فقد نصت المادة 46 من دستور 1963 على أن رئيس الجمهورية يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها

1- دستور 1989 (40، 74، 93، 94، 119، 120 إلى 128)

الحزب، ويعبر عنها المجلس ويعتبر هذا نتيجة منطقية للمبدأ الذي قرره المادة 39 من الدستور بنصها "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"

الفقرة الأولى من المادة 111 من دستور 1976 على أن "رئيس الجمهورية يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها" ويؤدي هذه الوظيفة باعتباره رئيسا للدولة وقائدا للوظيفة التنفيذية طبقا للمادة 104 ولم يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة وضع السياسة للأمم في المجالين الداخلي والخارجي بل تمتع أيضا بسلطة قيادتها وتنفيذها. ولا غرابة في إسناد هذه المهمة إلى رئيس الجمهورية في ظل نظام رئاسي مركز - إلى درجة وصفه من بعض المعلقين خوله جميع الصلاحيات اللازمة لوضع وإدارة وتنفيذ السياسة العامة للدولة داخليا وخارجيا في إطار فلسفة الحزب الواحد فالحكومة كانت مجرد أداة في يد رئيس الجمهورية لتنفيذ سياسته. فهو الذي يعين أعضاء ومن بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.

وكرس دستور 1989 نفس التوجه السابق بالرغم من أنه تبنى العديد من خصائص النظام البرلماني واعتمد فلسفة التعددية الحزبية.

إلا أن الدستور المعدل سنة 1996 ثبت المبدأ السابق بنصه على أن رئيس الجمهورية "يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها" و"يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها"

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أعاد تنظيم السلطة التنفيذية مرة أخرى من خلال تكريس وحدة هذه السلطة في ظل نظام رئاسي مركز ومحو فكرة توزيعها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو ما يعرف بازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية فقد أوضح التعديل الجديد العلاقة بين رئيس الجمهورية والبرلمان بأن فتح المجال أمام البرلمان للممارسة رقابته على السياسة الخارجية ولاسيما من خلال الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية.

#### ب- التركيز المطلق للسياسة الخارجية بيد رئيس الجمهورية

أجمعت الدساتير الجزائرية على منح رئيس الجمهورية السلطات التي تكفل له وضع السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها وتنفيذها ومن هذه السلطات تلك المتعلقة بانفراده بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وإنهاء مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب أوراق إنهاء مهامهم كما انه يعين وزير الخارجية بصفة مباشرة وليس بناء على اقتراح من رئيس الحكومة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة الآخرين وهو الذي يتولى إبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها كما .

إلا أن دستور 1989 بتعديلاته المتعاقبة تميز عن الدساتير السابقة من حيث تكريسه لسلطة رئيس الجمهورية في المجال الخارجي إلى حد بعيد فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 87 من الدستور الحالي فإنه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض سلطته في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، ولو إلى وزير الخارجية المعين من طرفه والسبب في هذا الانفراد يرجع إلى أن رئيس الجمهورية بسلطة التصديق على المعاهدات، نظرا للفرصة الإضافية التي تتيحها هذه السلطة للتروي والتدبر قبل إلزام الدولة دوليا بالتزامات قد تكون هامة .

ومنه يتضح بأن رئيس الجمهورية هو صانع السياسة الخارجية ومنه يستمد العمل البرلماني آلياته في القيام بالدور الدبلوماسي والذي يبقى مسيرا لتوجيهات رئيس الدولة باعتبار أن هذا الأخير هو الذي يضع التوجيهات السياسية الداخلية والخارجية من خلال خطبه والرسائل التي يوجهها إلى البرلمان تبعا للاختصاصات التي يخولها له الدستور وتحولت الخطب الرئاسية إلى مصدر مباشر لمعرفة المبادئ الأساسية للنظام وبالتالي لسياسته الخارجية ويكون للخطاب الرئاسي دورا بارزا في اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية في إطار المنظمات والاتحادات البرلمانية الدولية

فبالرجوع إلى المادة 146 من الدستور الحالي التي أقرت إمكانية توجيه خطاب للبرلمان من قبل رئيس الجمهورية نجد ان صياغة المادة تفيد بأن إلقاء الخطاب أمام البرلمان من طرف رئيس الجمهورية ليس إلزاميا بل أن هذه الإمكانيات تخضع لسلطة التقديرية، وهنا نلاحظ تراجع دستور 1996 مقارنة بدستور 1976 الذي جعلت المادة 156 منه إلقاء خطاب مرة في السنة أمام المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية حول وضع الأمة إلزاميا، وهو ما كان يفعله رئيس الجمهورية آنذاك.

وقد قام الرئيس الراحل هواري بومدين بإلقاء خطابين أمام المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 و

1978.

وبعده قام الرئيس السابق الشاذلي بن جديد بذلك طوال فترة قيادته للبلاد، فقد بلغ عدد الخطابات التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني تسع (9) خطابات، بالإضافة إلى خطاب 23 جانفي 1991 المتضمن قرار حل المجلس أما خلال المرحلة الانتقالية فقد ألقى رئيس الدولة ورئيس الجمهورية خطابين أمام المجلس الوطني الانتقالي يوم تنصيبه بتاريخ 18 ماي 1994 وأيوم انتهاء عهده في 15 ماي 1997.

ومنذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997 لم يلقي رئيس الجمهورية خطابا أمام البرلمان.<sup>(1)</sup>

إذن فرئيس الدولة من خلال دوره السامي في إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية وفي التعبير عن الشخصية القانونية في الخارج، يعد بمثابة المنهجية الأساسية التي يسير على نهجها البرلمان كمؤسسة منتخبة ذات شرعية شعبية لا تعلق على شرعية الرئيس المنتخب من طرف الشعب، وهكذا يحمي الدستور كل ما يتعلق بالدور الدبلوماسي للمسئول الأول في الدولة وفق اختصاصه المتعلق بتوجيه السياسة الخارجية، إضافة إلى تعيين المبعوثين الدبلوماسيين واستقبال الأجانب منهم، والإطلاع على تقارير البرقيات الواردة من المبعوثين في الخارج وإبداء الرأي حولها وكذا الإطلاع على المباحثات و المفاوضات التي يجريها مبعوثه في الخارج وإبداء الرأي بشأنها، ومن ضمن ذلك يندرج العمل الدبلوماسي للبرلمان.

حيث يقوم البرلمان بمجلسيه بإعداد تقارير عن عملهما الدبلوماسي وترفع إلى رئيس الدولة للإطلاع

عليها وإبداء الرأي حولها أحيانا.

<sup>1</sup> - زبيدة عسول، الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر، مذكرة الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2004، ص.ص 32، 33.

ولإشارة تتمثل أهم وظائف الدبلوماسية البرلمانية في ربط التعاون بين البرلمانات الوطنية لحل بعض القضايا الدولية والمساهمة في حل بعض النزاعات الدولية وذلك عبر تشكيل لجان للوساطة وتقريب وجهات نظر الأطراف المتصارعة مع إبراز موقف حكوماتها من القضايا المطروحة، وفي هذا الإطار تعد التوجيهات بمثابة قيود ترد على السلطات البرلمانية الوطنية في المجال الدبلوماسي فتعكس بشكل مباشر على الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية التي تفتقد بدورها لسلطة تقريرية تسمح لها بإصدار قرارات ملزمة للدول، مما يجعل الدبلوماسية البرلمانية مجردة أداة للتواصل بين الشعوب ومنتديات لتبادل الآراء وفي أحسن الأحوال توجيه توصيات غير ملزمة للقادة والحكومات<sup>(1)</sup> فما هو إذن الدور الدبلوماسي للحكومة في علاقتها بالبرلمان كمؤسسة لها علاقة جدلية بالحكومة من ناحيتي التشريع والمراقبة؟ وكيف يمكن للحكومة توجيه العمل الدبلوماسي للبرلمان؟ هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### الفرع الثاني: دور الحكومة.

رغم أن رئيس الدولة يملك السلطة الفعلية سواء فيما يتعلق بتمثيل الدولة الجزائرية في الخارج أو فيما يتعلق بإبرام المعاهدات، غير أن السلطات الوزارية قد تتدخل في بعض الأحيان لتساهم في السياسة الخارجية الدولية، وذلك في المجالات التي تسمح بالتفويض كإجراء المفاوضات باسم الجزائر وتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية ولقاءات القمة المتعددة الأطراف واجتماعات المنظمات الدولية فتباشر هذه السلطات الدبلوماسية القابلة للتفويض دستوريا من طرف السلطات الوزارية أي من طرف الوزير الأول ووزير الخارجية وباقي الوزراء. وهكذا فالوزير الأول قد يكلف ببعض المهام المحدودة، ومن ذلك على سبيل المثال الموافقة على الاتفاقيات ذات الشكل المبسط التي لا تخضع لشروط التصديق مثل الاتفاقيات المتعلقة بقروض ممنوحة من المؤسسات البنكية الدولية أو البنوك الأجنبية بضمان من الدولة المغربية لفائدة المؤسسات المغربية أو المتعلقة بالقروض المبرمة بين الحكومة والحكومات الأجنبية.

فدور وزير الخارجية في جميع الدول يتسم من وجهة نظر قانونية محضة بأهمية كبيرة بالمقارنة مع السلطات الوزارية الأخرى وقد كرست هذه الأهمية في اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، حيث تم التأكيد على أن وزير الخارجية كرئيس الدولة يمكنه القيام بالأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية دون الإدلاء بوثيقة التفويض الكامل.

وإلى جانب وزير الخارجية لباقي أعضاء الحكومة الحق والصفة لتمثيل الدولة على الصعيد الخارجي، ومنه فإن هذه الظاهرة تطرح مشكلة دقيقة تتمثل في مشكلة التنسيق بين النشاطات الدبلوماسية لمختلف الإدارات المركزية التي تتدخل في نطاق العلاقات الدولية، ومما لا شك فيه تؤكد الممارسة وجود نوع من الصعوبة تعترض مثل هذا التنسيق الذي يسند إلى وزارة الخارجية، وينبغي التأكيد على أن دور الحكومة ليس إلا دور تنفيذي لمخططات رئيس الدولة.

<sup>1</sup> - جمال كريمي بنشقرن، المرجع السابق، ص 36.

وعليه فإن دور وزارة الخارجية باعتبارها الجهاز الذي يشرف على النشاط الخارجي للدولة في السلطة التنفيذية فإنه يعمل تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية بحيث تضطلع وزارة الخارجية بمهام صياغة السياسة الخارجية على النحو التالي: (1)

- تحليل الوضع الدولي وعلى وجه الخصوص العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الجزائر وإدارة علاقاتها الدولية.

- تنشيط التصور وتنسيقه مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية بكل المسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة الخارجية.

- تحضير دراسات تحليلية واقتراح مبادرات وتحديد الخطوات العملية لإدارة عمليات السياسة الخارجية.

- تصور المساعي المشتركة بين الوزارات وبين القطاعات وإداراتها.

- تقديم استشارة حول مدى ملائمة إرسال وفود من المؤسسات والإدارات العمومية إلى الخارج.

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية والقرارات التي تهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين.

- تتولى وزارة الشؤون الخارجية في مجال التعاون الثنائي تنسيق تحضير جميع الأعمال الموجهة إلى إثارة الاهتمام والمشاركة وتحديدها.

- تفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- تقديم استشارة في منح كل اعتماد لنشاطات ثقافية إعلامية لأشخاص طبيعيين ومعنويين أجانب في الجزائر.

وبالتالي يعتبر وزير الخارجية مكلفا بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة حيث يحرص على وحدة الدفاع عن مصالح الدولة ومصالح رعاياها في الخارج وكذا انسجام العمل الدولي للدولة ونشاطاتها الدبلوماسية فوزير الخارجية يعبر عن مواقف الجزائر ويتخذ الالتزامات الدولية باسم الدولة ويقود المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا تلك الجارية مع المنظمات الدولية وهو مخول لتوقيع أي اتفاقيات واتفاقيات وبروتوكولات وتنظيمات ومعاهدات.

إلى جانب الحكومة يتدخل البرلمان كمنفذ للسياسة الخارجية وتبقى علاقة البرلمان بالحكومة علاقة وسطية تشكل معبرا لشرعنة العمل الحكومي المعبر عن سياسة رئيس الدولة في مجال السياسة الخارجية من خلال التدخل المحدود والمحكوم بالدستور لأعضاء البرلمان فيبرز التواصل من خلال التصويت على مخطط عمل الحكومة ومناقشة قانون المالية ومنه الميزانية الفرعية لوزارة الخارجية والتصويت عليها بالبرلمان حيث تتجلى الخطوط العريضة للسياسة الخارجية من جهة مخطط العمل الحكومي أولا كإطار عام ثم من جهة قانون

1 - رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 403/02 مؤرخ في 26/10/2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع79، صادرة بتاريخ 2002/12/1.

المالية كإطار قانوني لتدبير الموارد في هذا الاتجاه ثانيا، ليبقى توجيه الحكومة للعمل البرلماني في مجال السياسة الخارجية ثابتا من خلال المصادقة والتصويت على مخطط عمل الحكومة وقانون المالية وطلب الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية .

ومن ثم فإن العلاقة بين الحكومة والبرلمان هي علاقة جدلية تحكمها التوجهات الرسمية والاستراتيجيات السياسية لرئيس الجمهورية وفق قانونها الأسمى.

مما سبق نخلص إلى القول بأن البرلمان يقوم بدور النائب المباشر عن الحكومة في نقل ودعم السياسة الخارجية لدى الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية عبر توجيهات الدبلوماسية الرسمية لمسار عمله الدبلوماسي، حيث يقوم البرلمان بدور وزارة الخارجية في المؤتمرات والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية ويأتي هذا الدور في سياق عدم قدرة الحكومة على مخاطبة البرلمانات الدولية، وبالتالي يعد البرلمان جزءا من تنفيذ السياسة الخارجية من خلال طرحه للقضايا الرئيسية التي تمثل موقف السياسة الخارجية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية غير أن البرلمان لازال مقيدا بمواد الدستور التي تحصر مسؤولية إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية بالحكومة باستثناء ما قد عهد إلى البرلمان من تلك الشؤون بنص صريح .

فالكل إذن يتفاعل في إطار من التعاون الدبلوماسي الدولي، عبر العمل على خطة إستراتيجية ذات أهداف محددة تتشكل من خلالها آليات العمل الدبلوماسي البرلماني، وتتبلور في إطار تنظيمي تشاركي دولي وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

#### المطلب الثاني: إستراتيجية العمل الدبلوماسي البرلماني.

ينهج البرلمان بمجلسيه إستراتيجية عمل تتماشى مع ضرورة خدمته للدبلوماسية الرسمية، في تناسق تام تحكمه الضوابط والتوجيهات المؤطرة عبر القانون ومن خلال بنود الدستور ، حيث أن الحث على ضرورة الاهتمام بالدبلوماسية البرلمانية مرده الأساسي هو مشاركة البرلمان في التطور الجاري الذي يجعل المؤسسات البرلمانية تعير اهتماما متزايدا للمسائل الدولية، وبقناعة تامة في دورها في التعريف بالقضايا الوطنية والدفاع عنها، وبناء عليه سنتناول بالتحليل والدارسة في هذا المطلب العناصر التالية: تحقيق أهداف السياسة الخارجية خلال العمل الدبلوماسي البرلماني (فرع أول) ثم آليات العمل الدبلوماسي البرلماني عبر تكوين مجموعات الصداقة البرلمانية ولجنة الشؤون الخارجية(فرع ثاني) .

## الفرع الأول: تحقيق أهداف السياسة الخارجية للعمل الدبلوماسي البرلماني.

إن الهدف هو وضع معين يقترن بوجود رغبة مؤكدة لتحقيقه، من خلال تخصيص ذلك القدر الضروري من الجهد والإمكانات التي يستلزمها الانتقال بهذا الوضع من مرحلة التصور النظري إلى مرحلة الوجود أو التحقق المادي، وعلى الرغم من أن الدول تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف إلا أن دعاة المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية يضعون هذه الأهداف كلها في هدف واحد وهو السعي إلى زيادة قوة الدولة أو تحقيق مصلحتها<sup>(1)</sup>

وتبعا لذلك نتطرق إلى أهداف السياسة الخارجية للعمل الدبلوماسي البرلماني والتي لا يمكن فصلها عن الأهداف العامة للدولة في إطارها الرسمي لإستراتيجية السياسة الخارجية للجزائر .

تستهدف كافة نشاطات و مساهمات البرلمان الجزائري في مجال العلاقات و الدبلوماسية البرلمانية الدولية و الإقليمية خدمة أهداف و مبادئ و أسس السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، و في مقدمتها خدمة المصالح العليا للشعب الجزائري و المتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه و وقاية الأمن الخارجي للبلاد و الدفاع عن حرمة السيادة الوطنية و سلامة التراب الوطني، و صيانة المكاسب و الاختيارات الوطنية الأساسية للأمة، و المساهمة في دعم مبادئ و أهداف سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة، و تعزيز دور الجزائر في مجال التضامن الفعال مع كل الشعوب التي تناضل من أجل استعادة سيادتها و التخلص من كافة أنواع التبعية و الهيمنة و الاستغلال.

كما تساهم الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية بكل قوة و فعالية بمثل و قيم الحرية و السلم و العدالة و المساواة و حق كل الشعوب في الحياة الحرة الكريمة و حماية و ترقية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بذل الجهد في مجال رفع التحديات و المخاطر التي تهدد الكرة الأرضية و البشرية بسبب الإختلالات التي أصابت البيئة و التغييرات المناخية الخطيرة التي تتفاقم يوما بعد يوم بفعل ما يعرف بالاحتباس الحراري و ثقب طبقة أوزون.<sup>(2)</sup> كما تساهم الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية في استعادة مكانة الجزائر و إسماع كلمتها على الساحة الدولية من خلال السعي إلى ترقية دور منظمة الأمم المتحدة و احترام ميثاقها في خدمة السلم و الأمن الدوليين وتعزيزهما، و تحقيق التعاون و التضامن الدوليين من خلال محاربة الإرهاب، و تشجيع الحوار بين الأديان، و محاربة آفات المخدرات و تبييض الأموال و الفساد و الجريمة المنظمة.

1 - محمد نصر مهنا، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998، ص 117.

1- الميثاق الوطني 1986 .

- برنامج الحكومة الجديدة، المنبثقة عن انتخابات 17 ماي 2007 ، جوان 2007 ، ص ص 71-73.

- برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسنة 2004 ، ص ص 20-21.

كما تسعى السياسة الخارجية الجزائرية إلى بناء إتحاد مغرب عربي، من خلال تسوية نزاع الصحراء الغربية طبقا للوائح الأمم المتحدة، كما تسعى إلى بناء وحدة عربية و ترقية التعاون و التضامن داخل الأمة الإسلامية الذي يمر بتسوية نزاع الشرق الأوسط، و حق الشعب الفلسطيني العيش في دولة مستقلة.

بالإضافة إلى سعي الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية إلى تحقيق حسن الجوار ، و تجسيد مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ( النيباد )، كذلك تسعى إلى تحقيق أهداف اتفاق التعاون و الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي من أجل المصلحة المتبادلة لجميع الأطراف و لخدمة السلم في المتوسط .<sup>(1)</sup>

هكذا فإن البرلمان الجزائري المقنتع بأهمية و حيوية هذه الآلية البرلمانية الدولية قد حرص منذ سنوات طويلة على تطوير و تفعيل أدائه في النشاط الخارجي، حيث ساهم بنجاح في التعريف و الدفاع عن المواقف العادلة للجزائر في المحافل الدولية، و شارك إلى جانب مؤسسات الجمهورية الدستورية في فك الحصار عنها بكل اقتدار و مصداقية و قوة التأثير، بصورة جعلته يتبوأ المكانة اللائقة و المستحقة في التجمعات و المنظمات البرلمانية الدولية الإقليمية و العالمية، و جعل الدولة الجزائرية تحظى دوما بالتقدير و الاحترام و الإعجاب<sup>(2)</sup>

و قد سمح العمل الدبلوماسي البرلماني بتحقيق نتائج نوعية هامة و ساعد الجزائر على بعث حركة جديدة و فعالة من أجل :

1. كسر الحصار الدبلوماسي و الاقتصادي و الإعلامي المفروض على الجزائر، و إحباط النداءات التي كانت تدعو للتدخل في الشؤون الداخلية.
2. تصحيح الصورة المشوهة و المضللة للوضع في الجزائر و التي حاول كثير من أجهزة إعلامية دولية إقناع الرأي العامي بها.
3. تعزيز حضور الجزائر الدولي و المساهمة إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى، في استرجاع مكانتها في المحافل الدولية و القارية و الجهوية.
4. التعريف بحقيقة الأزمة التي عاشتها الجزائر و شرح التطور السياسي و التوجه الديمقراطي الحاصل فيها،
5. إسماع صوت و رأي الجزائر حول مختلف القضايا الراهنة على الساحة الدولية و الدفاع عن مواقفها في المنابر البرلمانية الدولية و الجهوية.
6. التعريف بإمكانيات الجزائر الاقتصادية من أجل جلب رؤوس الأموال و المستثمرين، و توفير المناخ المناسب و الملائم من أجل تطوير فرص الشراكة و التعاون.
7. إنشاء مجموعات برلمانية للصدائة و التعاون.
8. العمل على تشييد عالم متعدد الأقطاب و بناء أصيل للعلاقات و المنظمات الدولية تحت ظل قانون دولي مبني على تساوي سيادة الدول بغض النظر عن حجمها.

1- برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسنة 2004 ، ص ص.20-21.

برنامج الحكومة الجديدة، المرجع السابق، ص.ص71-73.

2- حصيلة نشاطات مجلس الأمة، ( جانفي 1998 جانفي 2007)، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2007، ص.ص179-180.



و قد تحقق ذلك نتيجة احترام قواعد الحوار و التشاور و التنسيق بين غرفتي البرلمان و بينهما و بين المؤسسات الدستورية المختصة بالسياسة و الشؤون الخارجية للدولة الجزائرية في عمليات التحضير الجيد و المسئول للمهمات البرلمانية الخارجية.

الفرع الثاني: آليات العمل الدبلوماسي البرلماني.

أولاً: تكوين مجموعات الصداقة البرلمانية.

تتشكل المجموعة البرلمانية للصداقة من عدد من برلمانيين بلد ما من أجل تدعيم علاقات الصداقة و التعاون مع بلد معين، و ينشأ هذا التشكيل بناء على الرغبة المشتركة للمعنيين.

و تتشكل المجموعات البرلمانية للصداقة في البرلمانات وفق التوجه العام لسياسة البلد ووفق الرغبة في تجسيد مسعى الدفاع عن قضية معينة أو تدعيم علاقات معينة أو الميل إلى بلد ما أو سياسة محددة، و غالباً ما يعبر تكوين المجموعة البرلمانية للصداقة في البرلمانات عن روح الصداقة و التقدير التي يكنها الشعب من خلال ممثليه لشعب البلد الآخر، و رغبته في تنمية و تطوير العلاقات معه<sup>(1)</sup>.

وقد أدى تطور العلاقات السياسية الثقافية والاقتصادية بين الدول والتعاون الوثيق لإيجاد حلول عادلة للقضايا المطروحة على الساحة الدولية والتوجه الديمقراطي العالمي والتقارب بين الشعوب إلى تنظيم مؤتمرات وملتقيات على المستوى الدولي والإقليمي لمواجهة التحديات والتعاون الفعال لإيجاد الحلول للخلافات والمشاكل الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار ما يسمى حديثاً بالدبلوماسية البرلمانية حيث أصبح البرلمانيون في الوقت الحالي مساهمين في حل القضايا العالمية على الساحة السياسية وكمرحلة متقدمة من التعاون البرلماني أخذت البرلمانات تشكل فيما بينها على مستوى العلاقات الثنائية جمعيات الصداقة البرلمانية غير أن هذه الجمعيات لا تعد بديلاً للقنوات الرسمية في الدولة بل أن دورها مكمل وداعم للتوجه الرسمي لتحقيق مزيد من التعاون ولتقريب وتوحيد وجهات النظر بين الدول و في سبيل تفعيل التعاون الدولي تأسست العديد من الاتحادات والجمعيات التي تساعد على حشد الطاقات وتعزيز التضامن لمجابهة جميع أشكال التفارقة وتقليص الهوة الفاصلة بين الشعوب.

حيث كان لجمعيات الصداقة البرلمانية الأثر في دعم وتطوير العلاقات الدولية بحيث يدرك كل طرف المصالح المشروعة للطرف الآخر والتعاون على أساس المصالح المشتركة وضمن مبدأ المعاملة بالمثل في سبيل إقامة عالم يسوده السلام والتعاون والرخاء وتعد جمعيات الصداقة البرلمانية المحور الرئيسي في تطوير العلاقات بين الدول خاصة أن الحكومات الموجهة للسياسة العامة تتألف من طرف برلمانات (بمعنى وجود مجموعات صداقة برلمانية تضم برلمانيين مشاركين في الحكومة) سيجعل كل ما يتم الاتفاق عليه في هذه الجمعيات قابلاً للتنفيذ لعدم التناقض بين سياسة الحكومة والبرلمان.

1- لقاء مع رئيس المجلس الشعبي الوطني (زياري عبد العزيز)، المجالس نشرة دورية لمجالس الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع3، 2009، ص3.

وفيما يلي إبراز لمفهوم جمعيات الصداقة البرلمانية والأهداف المتوخاة من إنشائها.

### 1. تعريف مجموعات الصداقة البرلمانية.

هي مجموعة أعضاء من البرلمان هدفهم إنشاء علاقات متبادلة مع برلماني العالم تحقيقا للتفاهم الدولي وخدمة القضايا التي تهم البرلمانين والمطروحة على الساحة الدولية حيث تعد مجالا لانطلاق الفكر والحوار البرلماني على الصعيد العالمي بهدف تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب حيث كان لمثل هذه الجمعيات الدور الرائد في تجاوز الأوضاع والأزمات وترجع نشأة جمعيات الصداقة البرلمانية إلى اتساع الدائرة البرلمانية في العمل السياسي الذي يمثل حجر الزاوية في إنشاء جمعيات الصداقة البرلمانية مع جميع دول العالم حيث أن للبرلمانين الأصدقاء دورا بارزا في حث حكوماتهم على اتخاذ مواقف أكثر فعالية إزاء الأوضاع العالمية وبلورة الرؤى والتصورات في إيجاد تسوية للمشاكل الدولية ومن أجل الاضطلاع بممارسة هذا الدور نشأت جمعيات الصداقة البرلمانية للمساهمة في إرساء مبادئ السلام وحل الخلافات عن طريق الحوار ونبذ أشكال العنف ومواجهة التحديات التي تواجه الأسرة الدولية عن طريق التعاون والتضامن المشترك.

### 2. نشاطات مجموعات الصداقة البرلمانية.

تعتمد نشاطات هذه الجمعيات على عدة عوامل وعلى وجه الخصوص السياسية منها وكذلك على أهم القضايا البارزة على الساحة الدولية وعقد الاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى، ومن ثم تعد قناة أساسية في العلاقات الثنائية البرلمانية كونها تسمح بإقامة جو من التفاعل بين برلماني العالم والذين يلعبون دورا في التأثير على الرأي العام الدولي.

ويظهر نشاطهم عن طريق الزيارات التي يقوم بها النواب الأعضاء في تلك الجمعيات والتي تمكنهم من إقامة صلات خاصة ومباشرة مع العالم والاطلاع على الأوضاع السياسية مع نظرائهم البرلمانيين.\*  
التنسيق بين جمعيات الصداقة البرلمانية يعتبر نشاط الجمعيات جزءا مهما على مستوى العلاقات الخارجية و تعد الاقتراحات للزيارات الخارجية والداخلية من مسؤولية جمعيات الصداقة بهدف تبادل العلاقات الخارجية سواء قام البرلمان بدعوة وفود أجنبية أو قدمت للبرلمان دعوة لزيارة دولة ما هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان العلاقات البرلمانية الدولية وخدمات اللجان تقوم على تقديم التقارير الدورية لجمعيات الصداقة حول الزيارات من وإلى البرلمان لضمان تحقيق الهدف من الزيارة<sup>(1)</sup>.

وفي إطار توطيد العلاقات الدبلوماسية ساهم البرلمان الجزائري في إنشاء العديد من هذه الجمعيات التي كان لها دور كبير في تفعيل دور الدبلوماسية البرلمانية، حيث يؤسس البرلمان جمعيات صداقة برلمانية مع أي من برلمانات الدول الشقيقة للعمل على تعميق التفاهم وتنشيط التعاون في شتى المجالات بين البرلمان

1- إيمان رضوان حسن عرار، اختصاصات ودوار السلطة التشريعية الأردنية في السياسة الخارجية والدبلوماسية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص 126، 127.

الوطني وبرلمانات تلك الدول، وتعريف أعضاء البرلمانات بواقع القضايا الوطنية والقومية والعمل على توسيع معرفة البرلمانيين الوطنيين بقضايا هذه الدول.

وقد كانت جمعيات الصداقة البرلمانية الوطنية في إطار اللقاءات البرلمانية العربية تقوم على أساس التضامن المتبادل وخدمة المصلحة المشتركة ودعم مسيرة السلام العادل والشامل والحث على عودة التضامن داخل الصف العربي وحل الخلافات العربية ضمن مؤسسات العمل العربي المشترك.

أما فيما يتعلق بدور جمعيات الصداقة الوطنية على صعيد البرلمانات الصديقة فقد قامت على أساس السعي لتوطيد العلاقات المتبادلة والتعاون الثنائي والتنسيق إزاء ما يواجهه العالم من أزمات.

وانطلاقاً من إيمان المؤسسة البرلمانية الوطنية بأهمية التعاون البرلماني مع الدول الأخرى فقد تكونت العديد من جمعيات الصداقة البرلمانية الوطنية مع الدول الشقيقة و الصديقة.

### 3. طريقة تشكيل مجموعات الصداقة البرلمانية.

يتم تشكيل هذه الجمعيات بغرض تدعيم علاقات الصداقة والتعاون مع بلد ما ويقوم تشكيلها على أساس معايير معينة: الرغبة المشتركة للمعنيين، التوجه العام لسياسة البلد ووفق الرغبة في تجسيد مسعى الدفاع عن قضية معينة أو تدعيم علاقات معينة، الميل إلى بلد ما أو سياسة محددة .

وبالرجوع للتعليمية العامة رقم 02 المؤرخة في 27 فيفري 2008 التي نصت على إنشاء المجموعات البرلمانية للصداقة وتنظيمها ومهامها، فقد نصت المادة الأولى منها على "يمكن المجلس الشعبي الوطني إنشاء مجموعات برلمانية للصداقة مع البرلمانات والمجالس التشريعية للدول التي تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية" ونصت أيضا المادة الثانية منها على "يمكن عند الحاجة إنشاء مجموعات برلمانية للصداقة تتكون من أعضاء غرفتي البرلمان مع البرلمانات التي بادرت بإنشاء مجموعات برلمانية للصداقة مع البرلمان الجزائري تضم أعضاء غرفتيها ويخضع إنشاء هذه المجموعات وتشكيلها وعملها لقرار مشترك بين مكنتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

وللاشارة فان تشكيل هذه الجمعيات يكون من بين أعضاء غرفتي البرلمان مع البرلمانات المبادرة بإنشاء مجموعات للصداقة مع البرلمان الجزائري وتنشأ هذه الأخيرة بمبادرة من البرلمان الوطني أو باقتراح من البرلمان الأجنبي .

الانتماء إلى هذه الجمعيات يكون على أساس رغبة النواب غير انه لا يجوز للنائب أن يكون عضوا في أكثر من ثلاث (3) جمعيات.

يتم تشكيل المجموعة البرلمانية للصداقة للفترة التشريعية غير أنه في حالة إلغاء نظيرتها في البرلمان المعني تحل المجموعة على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، مع مراعاة شغور برلمان مجموعة الصداقة المماثلة.

### 4. أهداف مجموعات الصداقة البرلمانية بشكل عام والجزائرية بشكل خاص.

نشأت جمعيات الصداقة البرلمانية لتحقيق جملة من الأهداف التي تصب في مصلحتها ومصلحة الدولة ويمكن إجمال تلك الأهداف فيما يلي:

- القيام بدور مكمل للجانب الحكومي لتوطيد أواصر العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى من خلال وضعها أسس العلاقات على كافة الأصعدة لتوجيه الحكومة لوضع تلك الأسس موضع التنفيذ ومن ثم تساهم هذه الجمعيات في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة من خلال إقامة علاقات مع مختلف البرلمانات.

- العمل على تحسين الاتصالات وتوثيق التعاون بين أعضاء برلمانات العالم من أجل ترسيخ وتطوير العلاقات الخارجية والبرلمانية وتنمية روح الصداقة وتنشيط التعاون بينها في مختلف المجالات من أجل خلق تعاون دولي فعال.

- تنظيم التبادل والتفاعل بين ذوي الخبرة بشأن الأنشطة البرلمانية عن طريق تبادل الزيارات والبعثات والمعلومات ودراسة المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومحاولة إيجاد الحلول لجميع المواضيع ذات الطابع الدولي من خلال المؤتمرات والمناقشات لحل ما يواجه البرلمان الصديق من مشاكل بكل الوسائل لما فيه مصلحة الطرفين.

- تعميق أسس المعرفة لدى البرلمانيين من خلال جمعيات الصداقة البرلمانية وشرح مواقف الدولة والبرلمان في القضايا الوطنية والدولية بهدف إقامة علاقة تفاعل بين البلدين في جميع المجالات.

- الاطلاع على تجارب الدول التي تعمقت فيها التجربة البرلمانية والاستفادة منها<sup>(1)</sup>

- إقامة التعارف و الحوار بين البرلمانات.<sup>(2)</sup>

- تطوير الاتصالات و المبادلات و التقارب بين البرلمانات.

- تبادل المعلومات و الخبرات في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

- تنمية و تدعيم أواصر الصداقة و التعاون القائمة بين البرلمانات.

- تبادل المعلومات حول التجارب التشريعية و القانونية و القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

وتبعاً لذلك فإن المهمة الأساسية لهذه المجموعات هي توفير الشروط الملائمة لتحقيق الأهداف المذكورة باعتبارها قناة هامة من قنوات الاتصال و التبليغ بين البرلمانات.

ورغم الأهمية المتزايدة لمجموعات الصداقة البرلمانية في تدعيم العلاقات بين البرلمانات، خاصة وأن تحديات العولمة تفرض المزيد من الانفتاح والتفاعل المتبادل على أكثر من صعيد، فإنه يلاحظ أن دور مجموعات الصداقة البرلمانية كآلية من آليات الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية، لم يتبلور كإطار مهيكّل وفعال في الممارسة الدبلوماسية للبرلمانيين.

1- إيمان رضوان حسن عرار المرجع سابق، ص128 .

2- مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي الوطني عبد العزيز زيارى، المرجع سابق، ص3.

إذ لازالت هذه الأخيرة تعرف مجموعة من المعوقات نتيجة غياب نظام خاص بمجموعات الصداقة البرلمانية يحدد أهدافها واختصاصها ووسائل تدخلها، كما تنقص هذه المجموعات الوسائل الكفيلة بتفعيل أنشطتها من تخصيص ميزانية خاصة بها وكذا إنشاء مصلحة إدارية مكلفة بتأطير عملها.

كما يلاحظ على الممارسة البرلمانية في هذا المجال أيضا، غياب التنسيق بين مجموعات الصداقة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما هو عليه الحال في فرنسا مثلا، حيث تعتبر مجموعات الصداقة آلية برلمانية للسياسة الخارجية الفرنسية، فرغم أن المجموعات تسعى لتمثيل البرلمان بالدرجة الأولى، فإن وزارة الخارجية الفرنسية تعتبرها أداة أساسية لمضاعفة حضور الدولة في علاقاتها الثنائية، كما تولي الوزارة وسفارات فرنسا أهمية بالغة للزيارات البرلمانية التي تقوم بها مجموعات الصداقة، فمنذ 1983 أصبح رؤساء مجموعات الصداقة يشاركون في الزيارات الرسمية لرئيس الدولة أو بعض الوزراء، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، كما أنه أثناء استقبال الشخصيات السامية خلال زيارتها الرسمية لفرنسا غالبا ما يتم إشراك رؤساء مجموعات الصداقة في هذه الاستقبالات.<sup>(1)</sup>

ومما سبق يتعين العمل على تفعيل دور جمعيات الصداقة من خلال ما يلي:

1. التأكيد على الدور الهام للبرلمانيين في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة وذلك من خلال إقامة علاقات متينة مع برلمانات العالم التي ستنعكس تلقائيا على علاقات الحكومات مع بعضها البعض.
2. تفعيل عمل جمعيات صداقة ووضع أنظمة داخلية ملزمة لآلية عملها وأعضائها عن طريق التوجه الجاد للضغط على الحكومات من قبل البرلمانيين لتنفيذ توجهات جمعيات الصداقة البرلمانية، أقلها عقد اجتماعات دورية وإصدار نشرات دورية عن أهم نشاطات جمعيات الصداقة البرلمانية
3. ترسيخ التجربة الديمقراطية من خلال عمل البرلمانيين ومن ثم جمعيات الصداقة البرلمانية مما يجعل قراراتها قابلة للتطبيق.
4. وعي الحكومات أن جمعيات الصداقة البرلمانية ليست بديلا للجانب الرسمي بل دور هذه الجمعيات مكمل وداعم للجانب الحكومي، لتمتين أواصر التعاون مع الدول الأخرى وبما يخدم مصالح الدولة والشعب.
5. التأكيد على دور جمعيات الصداقة البرلمانية حول القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وتوحيد وجهات النظر إزاء تلك القضايا، والاستفادة من التجارب البرلمانية لدى الدول الأخرى عن طريق تبادل الزيارات والخبرات وتوفير البعثات.
6. إنشاء وحدات تتابع نشاطات جمعيات الصداقة البرلمانية وأهم إنجازاتها على الساحة المحلية والدولية.
7. الإشراف على أعمال جمعيات الصداقة البرلمانية ونشاطاتها بحيث لا يكون إنشاء مثل هذه الجمعيات مجرد بروتوكولات ومجاملات دبلوماسية.<sup>(2)</sup>

1- La diplomatie parlementaire », travaux du colloque organisé par l'assemblée national et le sénat, Paris, 23 Mai, 2001, P :200.

2 - إيمان رضوان حسن عرار، المرجع السابق، ص 129-130.

8. دعم الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية على إنشاء جمعيات الصداقة البرلمانية لما في ذلك خدمة للمسيرة الديمقراطية والبرلمانية وخدمة لمصالح الدولة والشعب.

### ثانيا: لجنة الشؤون الخارجية .

عرفت بأنها عبارة عن " منظمة أنشئت في مجلسي البرلمان وتتألف من عدد صغير من الأعضاء وعادة يتم اختيار أعضائها على أساس الكفاءة المعترف بها أو المتصورة ومن حيث المبدأ يتم تحميلها عادة على إعداد عملها ضمن تقرير "

يضم البرلمان الجزائري لجان برلمانية تضطلع بممارسة مهام أساسية وفق الاختصاص المنوط بها ومن أهم هذه اللجان والتي هي محور الدراسة والمتمثلة في لجنة الشؤون الخارجية بحكم دورها الرئيسي في مجال السياسة الخارجية للجزائر إلى جانب دورها في مجال التشريع ومراقبة العمل الحكومي إلا أنها الأكثر ديناميكية على مستوى الدبلوماسية البرلمانية.

▪ حيث تختص بالشؤون الخارجية والتعاون، المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الجزائر مع الدول كاتفاقيات التعاون القانوني والقضائي وحماية الاستثمار والتبادل التجاري واتفاقيات الانضمام إلى معاهدات دولية أو منظمات عالمية كما تختص بشؤون الجالية الجزائرية تهتم بمتابعة السياسة الخارجية والقضايا العربية والدولية حيث تتولى عقد اجتماعات مع رئيس وأعضاء المجلس وإجراء لقاءات مع شخصيات سياسية ووزراء ورؤساء الدول المشاركة في نشاطات برلمانية خارج البلاد عن طريق توجيه دعوة لها لحضور تلك الفعاليات .

▪ تقوم بمناقشة مشاريع قوانين الميزانيات الفرعية لوزارة الخارجية والتصويت عليها بحضور وزير الشؤون الخارجية.

▪ تنظيم جلسات استماع مع وزير الشؤون الخارجية لمناقشة مواضيع السياسة الخارجية يتم تحديد موضوع النقاش مع اللجنة حسب القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية كما تتلقى اللجنة خطابات من جهات عربية ودولية وتقوم بالرد عليها.

▪ كما تتولى إصدار مجموعة من البيانات المتعلقة بقضايا البلاد والأحداث الدولية. (1)

وبالرجوع للمادتين 19، 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث نصت المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: " تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية يتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني

للموافقة عليها تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية"

في المقابل نصت المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على الآتي:  
"تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج."  
وفي سبيل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها تتولى اللجنة القيام بتنظيم جلسات استماع، على هذا المستوى يمكن

أن تصدر المبادرة من اللجنة أو الشخصيات المعنية بالاستماع، ففي فرنسا لا يعد شرطا قانونيا مثول الوزير أمام اللجنة على أساس أن الحكومة ليست مسئولة أمام اللجان بل أمام البرلمان ومن ثم للوزير حرية قبول أو رفض الممثل أمام اللجنة، وفي بعض الحالات قد تطلب الحكومة سماعها من طرف اللجنة إذا ما أرادت الحكومة ضمان دعم البرلمان قبل اتخاذ أي اتفاق دولي و عندما تحتاج إلى دعم الرأي البرلماني في المفاوضات الدولية، وقد عقدت اللجنة بعض جلسات الاستماع إلى وزير الخارجية سنة 2003 خصصت الجلسة للاستماع إلى وزير الخارجية حول أهم القضايا العربية والدولية حيث استعرض الوزير موقف الجزائر من جملة القضايا الدولية وفي مقدمتها قضية العراق وذلك على ضوء التطورات الخارجية في المنطقة والعالم وتداعياتها إقليميا ودوليا وكذلك الأوضاع الخطيرة في الشرق الأوسط المتميزة باستمرار الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى ملف الصحراء الغربية<sup>(1)</sup>.

و كذلك بتاريخ 1 سبتمبر 2013 مثل وزير الشؤون الخارجية (مراد مدلسي) أمام لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج لمجلس الأمة لتقديم عرض حول الدبلوماسية الجزائرية في ظل التحولات الجارية حاليا على الساحة الدولية وخاصة ما يجري في المحيط الإقليمي الذي تنتمي إليه الجزائر وتعد هذه المرة الأولى التي يستضاف فيها وزير الشؤون الخارجية من طرف نواب الأمة حول مسائل تتعلق بالنشاط الدبلوماسي للبلاد، رغم أن القانون يسمح بذلك، والتقاليد السياسية في الكثير من بلدان العالم تشتغل بهذا الأسلوب.

وكان هذا اللقاء فرصة لأعضاء لجنة مجلس الأمة لتوضيح مواقف الجزائر من عديد القضايا التي عرفتها الساحة العربية و المغاربية بالخصوص في الأشهر الأخيرة، و تقديم خطوط عريضة عن الإستراتيجية التي تتبعها الدبلوماسية الجزائرية في التعامل مع هذه القضايا.<sup>(2)</sup>

و تجدر الإشارة أن الدبلوماسية الجزائرية لعبت في المدة الأخيرة دورا ملحوظا فيما يتعلق بالأزمة السورية حيث أن الجزائر عضو في اللجنة العربية المكلفة بمتابعة هذا الملف أدت ما عليها في الدفاع عن حق

<sup>1</sup>-مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة الجزائر

الشعب السوري في الحرية، وكذا في عدم التدخل في شؤونه الداخلية وحقه في إيجاد حل سلمي مقبول للضرورة التي يتخبط فيها منذ شهر مارس الماضي وهذا باعتراف العديد من الأطراف، وقد فضلت الجزائر دائما الحل العربي للضرورة السورية ودافعت كثيرا في هذا الاتجاه رغم مواقف بعض الدول العربية التي كانت تفضل تدويل الملف السوري.

كما لعبت الدبلوماسية الجزائرية أيضا دورا واضحا في منطقة الساحل والصحراء، حيث نجحت في تنظيم ندوات دولية منذ شهر سبتمبر الماضي تتعلق ببحث مسائل الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في هذه المنطقة، وسبل دفع عجلة التنمية بها، ولهذا الغرض احتضنت الجزائر ندوتين دوليتين حول الموضوع<sup>(1)</sup> إلا أن السياسة الخارجية الجزائرية التي وجهت لها انتقادات من الداخل في الأشهر الأخيرة على خلفية مواقفها من كثير القضايا الإقليمية لم تدفع نواب غرفتي البرلمان إلى توجيه أسئلة كتابية أو شفوية لوزير الشؤون الخارجية للاستفسار عن النشاط الدبلوماسي للبلاد في هذه المرحلة كما هو معمول به في بلدان العالم عندما تطرأ أزمات أو مستجدات.

والشيء الملاحظ أنه لم يسجل أي دور ظاهر للجنة الشؤون الخارجية في صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية بالرغم من اعتبارها من أهم اللجان الدائمة على مستوى كل مجلس، إلا أنها بقيت تقوم بالدور الدبلوماسي في التعامل مع السياسة الخارجية وتحديدًا مع وزراء الخارجية في مختلف الحكومات، على الرغم من أن النظام الداخلي لكل مجلس منح هذه اللجنة صلاحية النظر في كل الشؤون المتعلقة بالسياسة الخارجية ودراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالسياسة الخارجية وتنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى وإعداد مشاريع البيانات السياسية الصادرة عن المجلس إلا أن العديد من هذه المهام تنازلت عنها اللجنة واقتصر دورها على عقد لقاءات موسمية بروتوكولية مع وزير الخارجية تنتهي عادة بدون نتائج. وبالتالي تبقى هذه اللجنة بعيدة عن القيام بدور فعال في صناعة السياسة الخارجية أو تنفيذها وتوجيهها.

### المطلب الثالث: مجالات تدخل البرلمان في السياسة الخارجية.

لا يمكن للبرلمان الجزائري بصفته منفذا للسياسة الخارجية الوطنية على مستوى الاتحادات والمحافل الدولية والإقليمية أن يمارس هذا الدور بمنأى عن متابعة السياسة الخارجية على المستوى الوطني فالدور التنفيذي له في هذا المجال ينبثق من قدرته على امتلاك مصدر المعلومات المتعلقة بالسياسة الخارجية حتى يكون باستطاعته التأثير عليها، ومنه فالسياسة الخارجية كما عرفها بلانودا والتون بأنها "منهج تخطيط للعمل يطره صانعو القرار في الدولة اتجاه الدول أو الوحدات الدولية الأخرى بهدف تحقيق أهداف محددة في إطار المصلحة الوطنية"<sup>(2)</sup> وليس من اليسير تحديد أهداف الدولة وحصرها لتعددتها وارتباطها مع موقع الدولة ذاتها

1 - [http://www.annasonline.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=25645](http://www.annasonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=25645)

<sup>2</sup>-ميلود ذبيح. فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص319.



والمناخ السياسي الذي تتواجد فيه، غير أن الأهداف الأساسية للدولة تنحصر غالبا في حرصها الدائم على المحافظة على استقلالها وسيادتها وأمنها وضمان حسن علاقاتها مع الدول المجاورة وإرساء دعائم التعاون معها وتطوير مستواها في مختلف هذه المجالات مرتبط بقوة صانع السياسة في الدولة وهو رئيس الدولة بالتعاون مع النخبة السياسية غير أن دور البرلمان يقتصر على إقرار هذه السياسة أو الاعتراض عليها وهنا يثار التساؤل بخصوص الآليات التي بموجبها تتم الموافقة على هذه السياسة أو الاعتراض عليها والآليات الدستورية المكرسة لانخراط البرلمان في التأثير على هذه السياسة؟

اختلف الفقهاء في تعريفهم للرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، فمنهم من اعتبرها الإشراف والفحص والتفتيش، وكذلك المراقبة والتحقيق، ومنهم من اعتبرها رخصة لنقد الأعمال السياسية والإدارية للسلطة التنفيذية، وتوجيهها مادامت لا تطابق الطموحات التي ارتضتها الأمة، وهكذا يضع إيهاب زكي سلام التعريف التالي للرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية: هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء<sup>(1)</sup>

إذن مجال السياسة الخارجية بصفة عامة والدبلوماسية بصفة خاصة هو من المجالات التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية دون التشريعية، حيث لم تكن البرلمانات ولفترة طويلة مضت تمارس هذا النوع من الاختصاصات والمهام.

وعلى إثر التطور الملحوظ للدور الوظيفي المعقد والجديد الذي أخذت تقوم به الدول حاليا، أصبحت مسألة السياسة الخارجية للدول لا تقتصر أهمية إدارتها وتوجيهها فقط على الجهاز التنفيذي، بل أصبحت تشكل ركنا أساسيا لاهتمامات المواطنين، كما أصبحت محل متابعتهم اليومية لما يدور حولهم من قضايا وأحداث إقليمية ودولية.

كما أن رفض منهجية الدبلوماسية التي سارت عليها بعض الدول والحكومات، والتي كانت تطبع سلوكياتها قبل الحرب العالمية الأولى من طرف المجتمع، كان أسلوبا لرفض الآثار السلبية لهذا المنهج إذ أن من حق المواطنين الإطلاع على جانب هام من سياسة وعلاقات دولهم الخارجية.

فقد كرس الدساتير الجزائرية حق البرلمان في مراقبة نشاط الحكومة عبر عدة آليات منها ما يرتب إثارة المسؤولية السياسية للحكومة والآخر لا يرتب ذلك الأثر.

تأسيسا على ما تقدم فإن البحث في الصلاحيات المقررة للسلطة التشريعية للتأثير على السياسة الخارجية للجزائر يستوجب البحث في النصوص القانونية المنظمة لمجال السياسة الخارجية، ومن ثم سندرس مجالات تدخل البرلمان في السياسة الخارجية للجزائر بالتطرق لبعض الآليات الدستورية التي يملكها البرلمان

<sup>1</sup> - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص 31.

لممارسة دوره التنفيذي للسياسة الخارجية ، معتمدين في ذلك على تحليل ما ورد في مواد الدستور والنظامين الداخليين وذلك بدراسة العناصر الموضحة أدناه.

- وظيفة الأسئلة في العمل الدبلوماسي البرلماني.
- الموافقة على الميزانية القطاعية لوزارة الخارجية.
- فتح نقاش حول السياسة الخارجية.

### الفرع الأول: وظيفة الأسئلة في العمل الدبلوماسي البرلماني.

باعتبار السؤال هو الفعل الذي بمقتضاه يطلب نائب برلماني من الوزير إيضاحات حول نقطة معينة، وهذا الفعل يكون غير مصحوب بجزء سياسي فوري، الشيء الذي يميزه عن الأنماط الأخرى للمراقبة في النظام البرلماني، لتبرز وظيفة السؤال في استجلاء الغموض وتوضيح الأشياء.

فالأسئلة تستخدم من طرف البرلمان كأداة للرقابة على السياسة الخارجية للدولة، فمن حق النائب توجيه أسئلة تتعلق بالسياسة الخارجية سواء كانت كتابية أم شفوية، وهذه المسألة تتعلق في البحث في علاقة الدولة مع الدول الأخرى، مما يدخل ذلك ضمن طائفة الأعمال المتعلقة بالسيادة.

كما أن نشر الأجوبة يتطلب درجة من الرصانة بالنظر لأهمية المعلومات التي تتضمنها وهنا يرى البعض أن ربط السياسة الخارجية بأعمال السيادة أمر لا يجوز القبول به، لأن كل عمل تنفيذي لابد أن يخضع للرقابة البرلمانية.

كما أن القول بأن الإجابة عن السؤال المتعلق بالشؤون الخارجية يتطلب درجة من الرصانة لا يتفق والنشر في الجريدة الرسمية، وهو أمر لا يجوز قبوله كذلك، إذ يمكن أن يتبع بشأن هذه الإجابة قاعدة عدم النشر، أي لا يسمح بنشر الإجابة على أن يكون لمقدم السؤال وباقي الأعضاء حق الاطلاع على الإجابة، والواقع أن الأسئلة التي يوجهها أعضاء البرلمان، والتي تتعلق بالشؤون الخارجية، تبقى أقل بكثير من تلك التي تخص الشؤون الداخلية وتشكل الأسئلة وآلية فتح نقاش حول السياسة الخارجية، من الناحية الدستورية الواسعة الأساسيتين للمراقبة المخولتين للبرلمان دون إثارة مسؤولية الحكومة.

وترجع أهمية الأسئلة بالنسبة إلى الرقابة على السياسة الخارجية في كونها تشكل مصدر معلومات بالنسبة للبرلمان والرأي العام ووسيلة للتحري بالنسبة للحكومة، فالسؤال يسمح للبرلماني باستجواب وزير الخارجية حول القضايا التي تهم البلاد من الناحية الخارجية بالإضافة إلى إثارة انتباه الوزير إلى الأمور التي تهم وزارته سواء تعلق ذلك بالتسيير أو الاعتمادات أو غير ذلك<sup>(1)</sup>.

### أولاً: وظائف الأسئلة البرلمانية

قبل التطرق إلى الوظائف فإنه يتعين بداية الإشارة إلى تعريف السؤال فقد اختلف الفقه في تعريفه للسؤال فمنهم من اقتصر على وصفه وتقرير أوضاعه، فهو بهذا المعنى التصرف الذي بموجبه يطلب نائب

1- جمال كريمي بن شقرون، المرجع السابق، ص.ص 113، 114، 118.

توضيحات حول نقطة معينة أو هو استفسار عن أمر يجهله عضو البرلمان أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر معين، ومنهم من بني التعريف على جوهر السؤال وعناصره والهدف منه وبالتالي فهو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو رئيس الحكومة عن حقيقة ما أو معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة بصفة عامة<sup>(1)</sup> وتأسيا على ذلك ركزت بعض هذه التعاريف على شكل السؤال دون التطرق إلى جوهره والهدف منه، أما التعريف الأخير باعتباره أكثر شمولية والذي بناه على جوهره وعناصره وهو تقصي الحقيقة والكشف عنها ويستخلص من هذه التعريف:

- لا يتوقف تعريف السؤال على وصفه أو عند بدايته وهي الاستفسار.
  - لا بد من امتداد التعريف إلى جوهر السؤال وعناصره والهدف منه وهو التقصي والتحري عن الحقيقة.
  - عدم ترتيب السؤال المسؤولية السياسية أو توجيه اتهام.
- ويمكن إجمال وظائف السؤال فيما يلي:
- توظيف السؤال تعبير عن رفض البرلماني الخضوع لإرادة الحكومة في الاستعلام وتقصي الحقائق ويتم بمبادرة منه إذا باشر المطالبة بتقديم توضيحات أو معلومات بشأن موضوع محدد على أن يؤدي الجواب بالضرورة إلى طرح مسؤولية الحكومة.
  - السؤال آلية جديدة لمراقبة الحكومة واستطلاع حقائق سياستها العامة.
  - هي فرصة هامة لإضعاف الثقة بالحكومة .
  - وسيلة لتحقيق المطابقة بين البيانات والمعلومات المتاحة لدى البرلماني مع الإجابة الرسمية للوزراء.
  - وسيلة لتبني الحكومة بمراجعة سياستها وذلك لتدارك النقائص .

### ثانيا: ضوابط الأسئلة

لاستيفاء السؤال للغرض المنتظر منه ويحقق أهدافه يتعين أن تتوفر فيه شروط وإجراءات الأسئلة البرلمانية.

#### 1- شروط توظيف الأسئلة:

- يحكم مجال الأسئلة جملة من الشروط عامة أجمع عليها الفقه وأخرى خاصة منظمة حسب كل نظام سياسي ومن الشروط المشتركة ما يلي:
- أن يكون السؤال مكتوبا.
  - صدوره من عضو واحد.
  - أن لا يكون موضوعه محل دعوى قضائية.
  - اتفاهه مع قيم المجتمع وآدابه دون أن يتضمن التعبير الجارحة أو التي تستهدف عضو الحكومة وخلوها من كل ما يثير الجدل أو التعليق أو إبداء الرأي حيال مسألة قانونية.

<sup>1</sup> - إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 27

- أن يكون استفهاميا في أسلوبه لا تقريريا وتكون الغاية منه الحصول على معلومات أو الحث على اتخاذ إجراءات<sup>(1)</sup>.

- أن يحدد السائل عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.

أما الشروط الخاصة والمدرجة حسب النظام السياسي خشية المساس بمكانة الدولة ورموزها كما هو الحال في الجزائر فقد أوردت التعليمات رقم 08 المؤرخة في 2000/7/15 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية والتي تضمنت إضافة إلى الشروط العامة الشروط التالية:

عدم تعلق السؤال بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته أو فيه مساس مباشرة بشخص في شؤونه الخاصة، وأن لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير ورموزها. عدم مخالفة السؤال للأحكام الدستورية أو القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان. عدم قبول الأسئلة التي تتضمن موضوعا يكون نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

## 2- إجراءات توظيف السؤال:

بعد استيفاء الشروط اللازمة لتوجيه السؤال يتعين إتباع الخطوات التالية:

إيداعه لدى الجهة المختصة لتبليغه والرد عليه خلال فترة معينة و هي الإجراءات المنظمة دستوريا وتمثل في:

تقديم السؤال وتسجيله:الإجراء الأول ينطلق بإبداء رغبة النائب في توجيه سؤال إلى الوزير المعني وعلى هذا الأخير تحديد الصفة العاجلة للسؤال من عدمه، شفويا أو كتابيا وكل ذلك بإشعار كتابي استفهامي محدد موجز بتطابق مع معايير وشروط الأسئلة، ثم يودع السؤال لدى الجهة المختصة فحسب المادة 69 من القانون العضوي رقم 02/99 يجب إيداع السؤال من قبل صاحبه قبل عشرة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض<sup>(2)</sup>، ويتم تسجيله في السجل المخصص لذلك على أن يتم تبليغه إلى الوزير الموجه إليه فور تقديمه وهو ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99.

ميعاد رد الوزير على السؤال:بعد تلقي الوزير للسؤال يشرع مع موظفيه بإعداد الجواب وإلقائه أمام المجلس اذ كان شفويا وإرساله اذ كان كتابيا ونص القانون 02/99 على تخصيص جلسة كل 15 يوما للأسئلة الشفوية خلال الدورات العادية وتكون الإجابة عنه خلال شهر من تبليغه وذلك طبقا للمادة 73 من نفس القانون.

إدراج السؤال في جدول الأعمال للإجابة عنه: لا تتم الإجابة على السؤال إلا بعد إدراجه في جدول الأعمال.

<sup>1</sup> - إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 1999/3/8 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 1999/3/9.

ويرجعنا إلى الأسئلة الموجهة إلى الحكومة المتعلقة بالسياسة الخارجية والتي تتولى الرد عليها وزارة الشؤون الخارجية نستنتج أن قطاع الخارجية هو من أقل القطاعات إثارة لاهتمام البرلمانيين، رغم تنامي رغبة برلمانية قصد إضفاء ديناميكية على هذا الجانب .

وقد أكد الملاحظين الدستوريين على عدم فعالية السؤال على اعتبار أنه فقط تنبيه لرفع التظلمات واستجلاء الغموض عن بعض النقاط، حيث أن العقلنة البرلمانية أفرزت لنا أغلبية مساندة للحكومة ما يجعل الوزراء مرتاحين، خاصة وأن الحسم دائما يكون بواسطة التصويت فتبقى المعارضة بالمناسبة وهي تكتل سياسي يلجأ إلى تقنيات الضغط بكل الوسائل الممكنة قانونيا، حتى تبرز مكانتها رغم عجزها عن تحقيق هدفها، فحدود فعالية السؤال تحكمها من جهة أولى أنه أصبح مجرد آلية للإخبار ودون الحسم بأنه آلية مراقباتية لحكومة تظل واثقة في أغليبتها البرلمانية، ثانيا طغيان حدود قانونية وأخرى ثقافية في مسألة فعالية السؤال كوسيلة لمراقبة العمل الحكومي،<sup>(1)</sup> فبالنظر إلى الفقه الفرنسي، والتركيز على المعطيات القانونية في التجربة الفرنسية بالإطلاع على المادة 139 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية في فقرتها الخامسة والسادسة، التي يستفاد منها أن الأجوبة الوزارية تنشر في الشهر الموالي لتقديم الأسئلة.

وخلال هذه المدة يحق للوزراء الإعلان أن مصلحة الرأي العام لا تسمح لهم بالإجابة أو بالرد، كما أن لهم الحق أن يطلبوا مدة إضافية لا تتجاوز شهرين.

إن فتاثير الأسئلة كأداة لتدخل البرلمان في السياسة الخارجية الوطنية باعتباره منفذا لها، لا يأتي فقط من المقتضيات القانونية وإنما أيضا من ثقافة البرلمانيين، والتي لا ترقى لأن تجعل من الأسئلة أداة رقابية حقيقية.

و الملاحظ حول دور الأسئلة في متابعة النشاط الخارجي للدولة، هو تغييب العديد من البرلمانيين لتوجيه أسئلة حول السياسة الخارجية في اغلب الأحوال، ويرجع هذا الأمر بالأساس إلى كون السياسة الخارجية في أغلب الأحوال تكون محط اهتمام الملوك والرؤساء، وبسبب الانطباع الشائع حول الأسئلة، ومسألة توجيهها في السياسة الخارجية وما تكون لها من محاذير، من حيث علاقة النائب بالسلطة التنفيذية، يرى البعض أنه ليس من حق البرلمانيين توجيه أسئلة تتعلق بالسياسة الخارجية للدول، لأن ذلك يتعلق بالعلاقات الدولية مما يدخل ضمن الأعمال المتعلقة بالسيادة، كما أن نشر الأجوبة يتطلب درجة من الرصانة بالنظر لأهمية المعلومات التي تتضمنها ، وبالمقابل يذهب آخرون إلى أن الأسئلة باعتبارها وسيلة دستورية لمراقبة العمل الحكومي فهي تشمل الرقابة على السياسة الداخلية والخارجية على حد سواء.

ويبين الجدول أدناه مجموع الأسئلة الموجهة إلى وزير الخارجية خلال الولاية التشريعية 2007-2012.<sup>(2)</sup>

السنة التشريعية	صاحب السؤال	الجهة الموجه لها السؤال	نص السؤال
دورة الخريف 2008	بن سالم عبد الحميد	وزير الخارجية	الاعتداء الصهيوني على غزة

1- جمال كريمي بنشقرن، المرجع السابق، ص.ص 113، 114، 118 .

2- تم إعداد الجدول بالاعتماد على حصيلة نشاطات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 70.

دورة الربيع 2008	خليفة مسعودي	وزير الخارجية	دور القنصليات الجزائرية في الرقابة على دخول الهيئات والأشخاص الأجانب المشبوهين للتراب الوطني
دورة الخريف 2009	احمد إسعاد	وزير الخارجية	التأخر في الاعتراف بدولة كوسوفا المستقلة
دورة الخريف 2010	محمد فخار	وزير الخارجية	نشاط الدبلوماسية الجزائرية لدى الهيئات الدولية لدعم القضية الفلسطينية

### الفرع الثاني: الموافقة على الميزانية القطاعية لوزارة الخارجية.

نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك المادة 44 من القانون العضوي رقم 02/99 على "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة...".<sup>(1)</sup>

ومنه يملك البرلمان مبدئيا مدة 75 يوما لمناقشة قانون المالية والتصويت عليه وطبعا من ضمنها مشروع ميزانية وزارة الخارجية وعليه يملك البرلمان-نظريا- على الأقل هامشا كبيرا للمناقشة العميقة للسياسة الخارجية وأداء الجهاز الدبلوماسي أثناء التحضير للميزانية الفرعية لوزارة الخارجية كما قد تسمح له هذه الفرصة للضغط على التوجهات الحكومية في هذا المجال إلا انه عمليا ومع اخذ واقع الأغلبية بعين الاعتبار وبسبب جمود الإجراءات القانونية في هذا المجال فان مناقشة الاعتمادات المخصصة لكل وزارة تقتصر على مناقشات شكلية بين الحكومة والمعارضة تنتهي في أحسن الأحوال بتخفيض رمزي لإجمالي الاعتمادات.

ومن جانب آخر فان الاختصاصات المالية للبرلمان تسمح له بممارسة نوع من الرقابة على اتخاذ القرارات وتنفيذ الالتزامات الدولية فالبرلمان عند تصويته على قانون المالية يرخص في نفس الوقت للحكومة بإبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المالية والدول الأجنبية في إطار اتفاقات القروض التي يكون حجمها محددًا في إطار توقعات الميزانية.

وتتولى لجنة الخارجية تحضير الميزانية الفرعية لوزارة الخارجية الأمر الذي يمكنها من متابعة الشؤون الخارجية الوطنية ومناقشة بعض قضاياها.

وتتمثل إجراءات مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة فيما يلي .

يتولى وزير الخارجية تقديم ميزانية القطاع وعليه أن يودع لدى رئاسة اللجنة ومختلف أعضائها ملفا يتضمن على الخصوص:

- مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجال التسيير والتجهيز .
  - التقديم الكتابي للميزانية والوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها .
  - إضافة إلى الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب بشأن بند في الميزانية.
- ثم تجرى مناقشة عامة للميزانية ومقتضياتها التفصيلية وللوزير أن يرد على المناقشات في ختام الجلسة ثم يعلن رئيس اللجنة على اختتام المناقشة بعد جواب الوزير .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 99 / 02 مؤرخ في 8/3/1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

## الفرع الثالث: آلية فتح نقاش حول السياسة الخارجية.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن المواد 84، 91، 92، 101، 111 منه التي تحصر صنع السياسة الخارجية في رئيس الجمهورية باعتباره مجسدا لوحدة الأمة ومعبرا عن مثلها وحاميا للدستور وعلى أساس أن السلطات المكرسة له دستوريا في مجال السياسة الخارجية غير قابلة للتفويض إلا أن هذا لا يعني انعدام الرقابة البرلمانية عليها.

حيث خولت المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للبرلمان إمكانية فتح نقاش حول السياسة الخارجية بنصها على ما يلي: "يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية"  
أولا: تحريك إجراءات المناقشة.

كما سبق الإشارة إليه بموجب المادة 148 فان مناقشة السياسة الخارجية تحرك بناء على دعوة البرلمان للاجتماع بغرفتيه معا ويكون ذلك بطلب من الجهات التالية:

رئيس الجمهورية: إن الرئيس غالبا ما يستخدم هذا الطلب رغبة منه في تأييد البرلمان له من اجل دعم مركزه السياسي محليا أمام المعارضة إن وجدت ودوليا لإثبات أن البرلمان باعتباره ممثلا للشعب مؤيدا له في سياسته الخارجية<sup>(1)</sup>

وهذا الحق مقرر أيضا لرئيس إحدى الغرفتين: في هذه الحالة تعد هذه الوسيلة كرخصة للبرلمان في تقويم وتوجيه السياسة الخارجية للدولة خاصة إذا كان رئيس الغرفة ليس في نفس التوجه السياسي الخارجي مع رئيس الجمهورية أو إذا كان رئيس الغرفة مدعما بأغلبية برلمانية مساندة له في توجهاته، أما إذا كان هذا الأخير مساندا للسياسة الخارجية لرئيس الجمهورية فان هذه المبادرة لن تكون إلا إذا رأى فيها دعما للرئيس<sup>(2)</sup>

وتشترط نفس المادة أن يتم فتح المناقشة من طرف البرلمان باجتماع غرفتيه معا في هيئة مؤتمر لحساسية موضوع السياسة الخارجية وهذا الإجراء لا يتم إلا في القضايا ذات الأهمية والخطورة كما هو الشأن في حالة اجتماع البرلمان بغرفتيه عند وقوع عدوان فعلي على البلاد حسب ما نصت عليه المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## ثانيا: القيمة القانونية للائحة المناقشة.

1- شامي رايح، مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011، ص، 154، 155، 156.

2- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 303.

بالرغم من أن الدستور نص على مناقشة السياسة الخارجية كآلية رقابة وإمكانية إصدار لائحة كتنويج لهذه المناقشة إلا أن القانون العضوي رقم 02/99 لم يتطرق إلى إجراءات إصدار اللائحة أو تبيان أثارها القانونية.

إلا أن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال هو استعمال المؤسس الدستوري في نص المادة 148 مصطلح (يمكن) بمعنى أن اللائحة الصادرة عن البرلمان عديمة الأثر القانوني، إذ أنها مجرد موقف سياسي للبرلمان اتجاه سياسة رئيس الجمهورية في المجال الخارجي سواء كان هذا الموقف مؤيدا بمعنى إضفاء طابع المشروعية الشعبية على السياسة الخارجية للدولة، أو قد يكون هذا الموقف معارضا لتوجهات الرئيس ولهذا الأخير حرية في تقدير مضمون الموقف السياسي المعبر عنه باللائحة والأخذ به من عدمه. ومنه فإن تمكين البرلمان من مناقشة تلك السياسة وإمكانية إصدار لائحة لا يدعو أن يكون اجتماع مجاملة لتدعيم سياسة الرئيس الخارجية في مواجهة الغير.

وللإشارة باستثناء المناقشة حول السياسة الخارجة التي قام بها المجلس الوطني الانتقالي فان البرلمان بقي في حالة ترقب وقبل التهميش والإبعاد عن مجال السياسة الخارجية وفق ما نظمتها المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه فإن هذه الأداة لا يمكن أن تكون لمحاسبة الرئيس إلا إذا وردت من معارضة فعلية تجبر رئيس الغرفة على تبنيها<sup>(1)</sup>.

\* مما تقدم ومن خلال تطرقنا لمجالات تدخل البرلمان في السياسة الخارجية ، نخلص إلى انه باستثناء الكونغرس الأمريكي، وبالأساس مجلس الشيوخ الذي يتمتع باختصاصات واسعة في المجال الخارجي، فإن أغلب البرلمانات في العالم تعرف عدة مصادرات للحق والواجب لاسيما فيما يتعلق بالتدخل ومراقبة النشاط الخارجي للسلطة التنفيذية بحيث يقتصر دوره على تنفيذها فقط دون أن يشارك في صنعها.

ويتجلى منطقيا ، أنه من الصعب إشراك المجالس التشريعية في عملية صنع القرار الخارجي بسبب ما يطبع الأحداث الدولية من سرعة وصعوبة توقع، وأحيانا السرية التي تحاط بها بعض المفاوضات، إلا أنه في المقابل أصبح موضوع نقاش إبقاء هذه المجالس في منأى عن التصور العام الذي يحكم النشاط الدبلوماسي للدولة، إذ لا شك أن تدعيم دور البرلمان في السياسة الخارجية، بل وإشراكه في إعدادها من شأنه أن يحقق نتائج إيجابية بالنسبة للحكومات نفسها، فالرأي العام سيصبح أكثر تفهما لتوجيهاتها الدبلوماسية، وسيساهم التفسير البرلماني لهذه التوجيهات في تيسير تنفيذها.

فبعض الدساتير التي نصت على اختصاصات مهمة للبرلمان في السياسة الخارجية، إلا أن الأمر يتعلق هنا بتحديد المبادئ العامة لهذه السياسة فقط، والتي تفسرها الحكومات كما تشاء وفق سلطتها التقديرية، ويبقى الملجأ الوحيد للبرلمانات هو القيام بدور أساسي في التأثير على السياسة الخارجية، عبر ممارسة وظيفة الرقابة التي تعتبر من الاختصاصات الأساسية للبرلمان في هذا المجال.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص 188.



بالإضافة إلى إقرار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعموما إذا كان دور البرلمان في إعداد السياسة الخارجية يبدو غائبا لأن طبيعة القيود التي تحكم سلطة البرلمان في المشاركة في صنع السياسة الخارجية قد جعلت منه مجرد جهاز بلا قرار، له فقط حق المراقبة البعدية، فإن ذلك يرجع بالتأكيد إلى الفكرة السائدة حتى الآن حول الدبلوماسية وإشكالية ديمقراطيتها، بمعنى إلى أي حد يكون للشعب كلمته في هذا المجال؟

من ناحية أخرى، وفي سياق دولي يطبعه التطور غير المسبوق للعلاقات والمبادلات بين الدول وتنامي ظاهرة العولمة والاعتماد المتبادل، أصبح دور ممثلي الشعوب ومشاركتهم في مناقشة وبلورة ما يتعلق بمصالحهم في إطار العلاقات الدولية أمرا ضروريا، ما دام المجتمع المدني، ممثلا في الجمعيات والنقابات والأحزاب والمنظمات غير الحكومية، فقد أصبح عاملا فاعلا في التعبير عن الإرادة السياسية للشعوب، فإن البرلمان هو الممثل الشرعي المنتخب داخل الدولة وهو الرقيب على أعمال الحكومة.

وفي هذا الإطار، أصبحت الدبلوماسية البرلمانية اليوم إحدى الرسائل الأساسية التي تلجأ إليها الدول لمنح دور أكثر فاعلية للبرلمان في السياسة الخارجية، فهي ليست فقط مدعمة ومكملة للدبلوماسية الحكومية، بل تصاحب اختياراتها وتعمل على ترسيخها، وبالرغم من كون السياسة الخارجية اعتبرت دائما من صلاحيات رؤساء الدول والأجهزة الحكومية، فإنها تمثل الآن مجالا للتعاون والتكامل مع البرلمانات التي أصبحت فاعلا أساسيا من خلال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية.

### خلاصة الفصل الأول

محاولة للوقوف على مكانة الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية وذلك لإبراز مفهومها والعوامل التي ساهمت في ازدهارها مع تحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حتى يكون هذا التحليل لمكانتها الدولية أرضية للبناء عليها داخليا لإبراز المكانة التي تحتلها الدبلوماسية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري من عدة منطلقات أبرزها علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية الصانع الحقيقي للسياسة الخارجية وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 91 من الدستور الحالي وذلك لتحديد أن العمل الدبلوماسي للبرلمان يستمد مقوماته من توجيهات الدبلوماسية الرسمية وبالتالي لا يمكن أن تكون الدبلوماسية البرلمانية خصما للدبلوماسية الرسمية أو نقيضا بل مكملة لها وتعمل على تحقيق أهداف السياسة الخارجية عبر اعتمادها لآليات محكمة تتعلق بتكوين مجموعات الصداقة البرلمانية في إطار توضيح الرؤى والأفكار التي تهم قضايا السياسة الخارجية الوطنية وكذلك عبر لجنة الشؤون الخارجية باعتبارها إحدى اللجان البرلمانية الدائمة التي تضطلع بتنظيم جلسات استماع واستقبال الوفود البرلمانية للدول الشقيقة وتنظيم الزيارات والأيام البرلمانية لمناقشة قضايا الساعة.

أما عن مجال تدخل البرلمان في السياسة الخارجية فالملاحظ محدودية هذا التدخل الذي برز عبر أكثر الآليات المستعملة في هذا المجال وهو طرح الأسئلة على وزير الخارجية قصد الاستفسار عن بعض القضايا والملفت للانتباه هو ندرة توظيف السؤال في متابعة البرلمان للسياسة الخارجية للدولة، إلى جانب مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الخارجية وفتح نقاش حول السياسة الخارجية مما يجعل تدخل البرلمان في مجال السياسة الخارجية محدودا .

الفصل الثاني: آثار الأداء الدبلوماسي البرلماني  
في السياسة الخارجية

تحدد مساهمة البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية الوطنية عبر مجالين رئيسيين هما تمثيل الجزائر وإشراكها في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية مع التركيز على شرح وتوضيح مواقف الجزائر اتجاه القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية الوطنية ، وأيضا من خلال تدخل البرلمان في الموافقة على الاتفاقيات الدولية . فالجزائر تتواجد من خلال مجلسي البرلمان في الجمعيات والاتحادات البرلمانية الدولية، والتي تهتم بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول من خلال البرلمان، بحيث تعتبر المنظمات البرلمانية المتعددة الأطراف إحدى آليات الدبلوماسية البرلمانية في الوقت الراهن، لكونها تساهم في تنظيم العلاقات بين البرلمانات و تعمل على الدفاع عن المصالح والقضايا ذات الاهتمام المشترك سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بالإضافة إلى دورها في تيسير فرص اللقاء والتعاون بين البرلمانيين من خلال الأنشطة التي تقوم بها.

ولقد أحدث ظهور هذه المنظمات البرلمانية الدولية، ثورة في مجال الدبلوماسية البرلمانية، حيث انتقلت من مجرد دبلوماسية للمبادرات الانفرادية واللقاءات المتبادلة إلى دبلوماسية مأسسة، أي تتخذ طابع التنظيم المؤسساتي الذي يتميز بما تتصف به المنظمات الدولية عادة من شخصية قانونية، وأعضاء متعاقدين، وأجهزة دائمة تسهر على استمرارية أنشطتها.

ويرتبط البرلمان الجزائري بعلاقات عضوية مع العديد من المنظمات البرلمانية سواء الدولية أو الإقليمية، فقد شارك في جميع أنشطتها من مؤتمرات واجتماعات ومنتديات وندوات وكذا اللقاءات والزيارات المتبادلة، كما قام بمبادرات للمساهمة في تطوير أداءها والدفاع من جهته عن القضايا الوطنية والقومية، والتي تهم المجتمع الدولي ومنه يطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى وصل التنسيق بين الدبلوماسية البرلمانية ونظيرتها الرسمية لتحقيق التكامل المنشود على مستوى مختلف المحافل الدولية حتى تحتل بلادنا المكانة اللاتقة بها بين الأمم؟ وهل استطاعت الدبلوماسية البرلمانية الانتقال من مرحلة تسجيل الحضور في المحافل الدولية إلى الحضور الفاعل والمتوازن؟ هذا ما سنحاول دراسته بالتحليل ضمن هذا الفصل باعتماد العناصر الموضحة أدناه.

- المبحث الأول: إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر المشاركة في الاتحادات البرلمانية .
- المبحث الثاني: إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر الموافقة على المعاهدات الدولية.
- المبحث الثالث: حدود العمل الدبلوماسي البرلماني.

## المبحث الأول:

## إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر المشاركة في الاتحادات البرلمانية.

اتخذ البرلمان الجزائري منذ نشأته عدة مواقف بخصوص قضايا ذات صلة بالسياسة الخارجية الجزائرية سواء كانت قضايا سياسية، اقتصادية، اجتماعية...ايخ مع الإشارة إلى أن القضية الفلسطينية كانت أهم القضايا الدولية التي اشتغل بها البرلمان الجزائري وذلك عبر مشاركته في مختلف المحافل الدولية والإقليمية واعتمد هذا الأخير أسلوب التنوع في أساليب التعبير عن مواقفه فقد يلجا إلى إصدار بيانات أو تقديم مذكرات داخل المنظمات الدولية حيث اصدر عدة بيانات في أوقات محددة من الحياة السياسية الدولية المعاصرة إما كرد فعل على وضع معين أو تخليدا لذكرى ذات أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي وذلك عبر مشاركته في المحافل الدولية . وهذا ما سيكون محلا للتحليل والمناقشة من خلال دراسة العناصر التالية:

-معالم الخطاب المتبنى من طرف البرلمان .

-المشاركة البرلمانية في الاتحادات والمنظمات البرلمانية الدولية.

-المشاركة البرلمانية في الاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية.

-المشاركة البرلمانية في المنظمات البرلمانية المتخصصة.

-المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات.

## المطلب الأول: معالم الخطاب المتبنى من طرف البرلمان .

نتطرق إلى دراسة معالم الخطاب الذي تبناه البرلمان من خلال:

المشاركة في اجتماعات البرلمانات الدولية.

من خلال المشاركة في اجتماعات البرلمانات العربية والإسلامية.

## - من خلال المشاركة في اجتماعات البرلمانات الدولية.

- ضرورة الشروع في حوار بين الحضارات والثقافات و الأديان مع الحرص على واجب إضفاء الطابع الديمقراطي على عمل المؤسسات الدولية التي في إطارها يتم الحوار وذلك بالنظر إلى تخوف الجنوب وخاصة أن العولمة الاقتصادية أذابت الحدود الوطنية وأقصت الضعفاء مما سيؤدي حتما إلى عولمة ثقافية تبلغ ثقافات الشعوب الفقيرة وتقتضي على التنوع الثقافي الذي يزخر به العالم مما يقتضي من جميع الدول احترام الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب ورفض منطق طغيان عالم موحد ثقافيا -الدعوة إلى عالم أكثر عدلا واستقرارا وأمنا ورفض الإجحاف في حق شعوب الجنوب والتي لا تتجاوز حصتها من مردود خيارات المعمورة قاطبة خمس تلك الخيارات.

"إن بلدان الجنوب التي لا تملك خيارا غير ركوب قطار العولمة لا تطالب بمكانة المتموقعين في أرائك عربات الدرجة الأولى لكن من حقها أن تنبه إلى مشقة الرحلة المشتركة والتي أريد لدول الجنوب فيها الجلوس فوق خشب عربات الدرجة الأخيرة من القطار" (1)

- نصره القضايا العادلة في العالم ودعوة المجتمع الدولي وفي مقدمته ممثلي شعوب العالم إلى التجند ما أمكن من وسائل الإقناع والضغط لحمل إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية اتجاه الشعب الفلسطيني قصد تمكينه من استرجاع حقوقه كاملة وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس. الدعوة الى مساعدة الدولة الفقيرة وفي مقدمتها الدول الإفريقية التي تعرف تحديات كبيرة كتزايد الفقر والتخلف وانتشار الأمراض الفتاكة والتي تأتي النزاعات المسلحة في مقدمتها فتزيدها تعقيدا.

- التأكيد على أن ظاهرة الإرهاب قد تعولمت وأصبحت لا تعترف بالحدود ولا يستثنى أي بلد مهما كان موقعه في الشمال أو الجنوب والدعوة لتجفيف منبعه في العالم أو دعمه أو التستر عليه وإعطاء قواعد الخلفية ومن خلال تكثيف التعاون بين الدول لإيجاد الأطر القانونية الكفيلة باستئصال هذه الظاهرة كون أن أمن البعض مقترن بأمن الآخرين وأمن الجميع مرهون بأمن كل طرف .

- من خلال مشاركته في المؤتمرات العربية والإسلامية:

- التأكيد أن ما تتعرض له الجزائر من أزمة خطيرة ومؤامرات إنما هو بسبب موقفها المبدئي اتجاه القضايا العربية والإسلامية المقدسة وأن هذا لن يؤثر من شيء على المساهمة الفعالة في لعب دورها الأساسي للدفاع المستميت عما تراه حقا وعدلا، وتعتبر ما يتعرض له الجزائر هو جزء لا يتجزأ من المؤامرات التي تستهدف الأمة العربية والإسلامية وحضارتها وعقيدتها.

ضرورة تجاوز خلافات الماضي وأثارها وحل المشاكل العالقة بين الدول العربية بالحوار والتشاور والنظر بعيون أكثر واقعية لمستقبلنا العربي خاصة في ظل الظروف الدولية المعقدة .

توجيه الجهود العربية في دعم الانتفاضة الفلسطينية حتى تستمر لاسترداد حقوق شعبها التاريخية التي هي حقوق العرب والمسلمين جميعا ويقوم دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس وتحقيق حق العودة لكل اللاجئين.

الدعوة إلى إقامة تكتلات اقتصادية وتطوير العلاقات البينية العربية من أجل تشكيل المنطقة العربية كحل وقوة تفاوضية في المؤسسات والمنظمات العالمية كي يتم تقليص هامش الهيمنة الأجنبية على القدرات والثروات والأسواق العربية. (2)

1- من كلمة السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اتحاد البرلمان العربي أمام المؤتمر الـ 3 بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي عمان، الأردن، من 30 أبريل إلى 6 ماي 2000.

2- أعر صراح، الدبلوماسية البرلمانية في أول عهدة تعددية للمجلس الشعبي الوطني 1997/2002، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص.ص. 57، 58.

**المطلب الثاني: المشاركة البرلمانية في الاتحادات والمنظمات البرلمانية الدولية.**

مارس البرلمان الجزائري نشاطه الدبلوماسي على المستوى الدولي من خلال مشاركته في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الأوروبي، التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودافع عن العديد من القضايا الدولية بإصدار عدة بيانات شارحا ضمنها موقفه من تلك القضايا المصيرية.

**الفرع الأول: المشاركة الجزائرية في مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي.**

يعد الاتحاد البرلماني الدولي أقدم الاتحادات البرلمانية الدولية حيث نشأ عام 1889 على اثر قيام كل من السيد (وليم راندال كرادر من المملكة المتحدة) والسيد (فردريك باسيمن من فرنسا) بالدعوة إلى عقد أول مؤتمر برلماني دولي للتحكيم الدولي حضره مندوبون من تسعة (9) دول نشأ في البداية كمنظمة ممثلة للبرلمانيين تحت تسمية المؤتمر البرلماني ثم توالى الاجتماعات إلى أن تم إنشائه عام 1889 كهيئة ممثلة للبرلمانات منذ 1922 (مؤتمر فيينا).

يمثل الاتحاد منبرا للحوار البرلماني في العالم من اجل دعم مفهوم السلم والتعاون بين الشعوب يهدف إلى تشجيع الاتصالات والتنسيق وتبادل الخبرات بين برلمانات ونواب العالم في المسائل ذات المصلحة الدولية. المساهمة في إيجاد حلول سلمية للنزاعات تحقيقا للأهداف السابقة ابرم الاتحاد اتفاقيات تعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمشاركة البرلمان الجزائري في الاتحاد البرلماني الدولي بدأت بانضمامه إلى الاتحاد عام 1977 عن طريق المجلس الشعبي الوطني خلال المؤتمر الـ 64 المنعقد بصوفيا (بلغاريا) وعلى اثر تعليق عضوية الجزائر بسبب حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 أعيد انضمامها إلى الاتحاد عام 1993 خلال المؤتمر 89 بنيودلهي (الهند)<sup>(1)</sup>

وعمل مجلس الأمة منذ تأسيسه عام 1998 على المشاركة في جميع المؤتمرات والاجتماعات الدورية للاتحاد.

ركزت الوفود البرلمانية الجزائرية من خلال مشاركتها في الاجتماعات والمؤتمرات الدورية للاتحاد على تحسيس المجموعة الدولية بحقيقة مجريات الأحداث داخل الجزائر عبر تطرقها لشرح قضية الإرهاب ومخاطره على الإنسانية على أساس انه ظاهرة عابرة للحدود مما يستوجب العمل الجماعي لمحاربهه . التنويه بالجهود المبذولة من طرف الجزائر لمكافحته واستكمال المسار الديمقراطي<sup>(2)</sup>.

أثمرت المشاركة البرلمانية الجزائرية عن تحقق نتائج هامة من خلال تحسيس الرأي العام الدولي بمخاطر الإرهاب حيث صادق الاتحاد البرلماني الدولي على العديد من اللوائح الخاصة بإدانة الإرهاب ومحاربهه من بينها:

1- السودان، المجلس الوطني، الدبلوماسية البرلمانية السودانية رصد لعلاقات البرلمان السوداني الخارجية، بدون تاريخ ص 11.

2 - أعر صراح، المرجع السابق، ص 38.

اللائحة التي صادق عليها المؤتمر الـ 105 للاتحاد في هافانا تحت عنوان (مساهمة برلمانيي العالم في الكفاح ضد الإرهاب) طبقا لللائحة رقم 158/55 الصادرة عن الأمم المتحدة.

اللائحة المصادق عليها في المؤتمر الـ 106 للاتحاد في واغادوغو (بوركيينا فاسو) في سبتمبر 2001.

اللائحة المصادق عليها في المؤتمر الـ 107 للاتحاد في مراكش (المغرب) 2002<sup>(1)</sup>.

وفي نفس الإطار صدرت لوائح عن الجمعيات الـ 113 بجنيف 2005 والجمعية الـ 112 بمانبلا افريل 2005 والجمعية الـ 111 بجنيف أكتوبر 2004.

أما بخصوص قضية الشرق الأوسط ناقش المؤتمر الـ 103 للاتحاد المنعقد بعمان 2000 بندا إضافيا تقدمت به الشعبة الجزائرية نيابة عن المجموعة العربية تحت تسمية (مساندة البرلمانات لحقوق اللاجئين والمهاجرين بسبب الحروب والاحتلال والمساعدة على إعادتهم لأوطانهم).

الطلب الذي تقدمت به الشعبة الجزائرية بمعية الشعبة المغربية لإدراج بند استعجالي في جدول أعمال المؤتمر الـ 104 للاتحاد في جاكرتا (اندونيسيا) سنة 2000 حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وحماية المدنيين الفلسطينيين.

البند الاستعجالي الإضافي في المؤتمر الـ 108 للاتحاد بالشيلي 2003 حول ضرورة إنهاء الحرب في العراق وتمكين الأمم المتحدة والاتحاد من لعب دور اكبر<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى اللوائح السابقة تقدمت الشعبة الجزائرية بموضوع البند الاستعجالي الخاص بتعبئة شعوب العالم بغية التصدي لتداعيات كارثة تسونا مي وذلك في الجمعية الـ 112 بمانبلا (القليبين) 2005.

كما ناقشت اللوائح المتعلقة بالديون المترتبة على الدول الفقيرة والمواضيع الخاصة بعدم انتشار الأسلحة الخفيفة أو أسلحة الدمار الشامل.

البحث عن السبل الكفيلة بالقضاء على الأمراض والأوبئة تحديدا «داء فقدان المناعة»

البند الاستعجالي الذي اقترحه الوفد الجزائري في الدورة الـ 116 للاتحاد مضمونه يتعلق بتدعيم وتوسيع التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتمويله عبر الحدود.

البند الاستعجالي المتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية في القدس المحتلة.

إلى جانب هذه الإسهامات حاز مجلس الأمة على مقعد العضو الإضافي بلجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين في الجمعية الـ 110 بمكسيكو 2004 وأصبح عضوا أساسيا بداية من الدورة الـ 114 بكينيا 2006 بالإضافة إلى أنها ممثلة في لجنة التنمية المستدامة من طرف السيد صديق شهاب كعضو دائم وذلك خلال سنة 2003.<sup>(3)</sup>

1- حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 2004، جانفي 2007)، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2007، ص 152.

2- مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية، الجزائر ع 42،

3- حصيلة نشاطات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص.ص 182، 184.

كما شارك في أشغال الجمعية الـ122 للاتحاد المنعقدة ما بين 27/3 و1/4/2010 ب تايلاند وتقدم الوفد البرلماني المشارك بإدراج اقتراح البند الاستعجالي المتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية في القدس المحتلة وكذلك عمل الوفد على إدراج البند الخاص بتجريم دفع الفدية للراهابيين مستندا في ذلك على لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 4091.

وعلى إثرها حاز البرلمان الجزائري على مناصب حساسة في لجان الاتحاد حيث تم انتخاب السيد بن حليلة" نائب رئيس"لجنة الأمن والسلم الدوليين" إلى جانب ذلك عين السيد"سي عفيف" عضوا باللجنة المكلفة بترقية احترام القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثاني: البرلمان الأوروبي.

بناء على دعوة من البرلمان الأوروبي المندرجة في إطار التحضير لجلسته المخصصة لمناقشة "اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر والمصادقة عليها والمجدولة ليوم 9/10/2002.

قام وفد برلماني يضم أعضاء من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني بزيارة لمقر البرلمان الأوروبي بستراسبوغ يومي 25 و26 سبتمبر 2002 حيث تمحور اللقاء حول اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وساهم اللقاء في إرساء قواعد جديدة للحوار بين البرلمانين الجزائريين ونظرائهم الأوروبيين وفتح أفق جديدة لإقامة علاقات تعاون وشراكة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط تكون الجزائر فيها محورا ونموذجا للمغرب وإفريقيا ومن جانب آخر يرى السيد" بوزيد لزهاري" أن للدبلوماسية البرلمانية دور أساسي في تفعيل اتفاقية الشراكة على مستويين:

- أولا عليها القيام بإقناع برلمانات الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي بضرورة الإسراع بعملية المصادقة على الاتفاق.

- وثانيا عليها الضغط على الحكومات لتطبيق بنود الاتفاق خصوصا ما تعلق منها برفع وتيرة الاستثمارات وتسهيل إجراءات تنقل الأشخاص ومكافحة الإرهاب والرشوة وتبييض الأموال.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

في سبيل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان التحسن المستمر للأداء التشريعي البرلماني عمل البرلمان الجزائري على إقامة علاقات تعاون مع بعض المنظمات المتخصصة وعلى وجه التحديد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD).

حيث شرع مجلس الأمة ضمن هذا الإطار في تنفيذ الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية ممثلة في مصالح وزارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموقع في الجزائر يوم 19 أبريل 2005 والخاص بـ "تدعيم البرلمان الجزائري" والممتد ما بين 2005 إلى غاية جويلية 2007.

وتتمحور نشاطات الاتفاق في الآتي:

<sup>1</sup> -مجلة مجلس الامة، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الرويبة ، الجزائر، 2002،ص36 .



-تدعيم وسائل الإعلام داخل البرلمان.  
 -دور الرقابة البرلمانية وعلاقة البرلمان بالمجتمع المدني.  
 -تدعيم القدرات التشريعية للبرلمان.  
 -تعزيز المشاركة البرلمانية للمرأة.  
 تجسدت هذه النشاطات عبر تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية وإجراء دراسات ميدانية وتبادل الخبرات.

بالإضافة إلى تعاون مجلس الأمة مع الجمعية الوطنية لتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية (NCSL) تجسد التعاون في تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية<sup>(1)</sup>  
 مما سبق يتضح أن مشاركة البرلمان في إطار الاتحاد البرلماني الدولي حققت أهدافها توطيدا للعلاقات البرلمانية وتنفيذا لسياسة الجزائر الخارجية وجهود الدبلوماسية الرسمية بالطريق المبين أدناه:  
 -استمرار المشاركة والحضور الفاعل للبرلمان في اجتماعات الاتحاد وفي المحافل البرلمانية الدولية .  
 -التحضير المسبق للمشاركات الخارجية والإعداد لأوراق العمل التي تعتبر وثائق أساسية لتاريخ علاقة البرلمان الجزائري بالاتحاد البرلماني الدولي.

-الحرص التام والسعي الجاد لتنفيذ القرارات و الالتزامات الصادرة عن الاتحاد .  
 -التأكيد من خلال مشاركة وإسهامات البرلمان في اجتماعات الاتحاد على إبراز مواقف الجزائر وقضاياها وعكس التطورات السياسية والدستورية الحاصلة فيها<sup>(2)</sup>  
**المطلب الثالث: المشاركة البرلمانية في الاتحادات البرلمانية الإقليمية.**

تجسدت مشاركة البرلمان الجزائري على المستوى الإقليمي في الاتحادات البرلمانية الإقليمية المختلفة سواء المنظمات على المستوى الإفريقي،العربي،الإسلامي،المتوسطي،الأوروبي وهو ما سيتم التطرق إليه تباعا.  
**الفرع الأول: على المستوى الإفريقي.**

تجسدت المشاركة البرلمانية على المستوى الإفريقي عن طريق المشاركة في مؤتمرات الاتحاد البرلماني الإفريقي،يعد هذا الأخير تنظيما برلمانيا قاريا انشأ في أبيدجان عام 1976 وتم تعديل ميثاقه في لواندا عام 1999 ثم في أديس أبابا عام 2000 وبشكل منبرا للبرلمانات القومية للتعبير عن مواقفها في تطوير القارة.  
 يسعى الاتحاد إلى توحيد الجهود والأهداف بين المؤسسات البرلمانية في الدول الإفريقية وتشجيع اللقاءات بينها .

تحقيق السلام الدائم عبر الحوار في إطار التعاون الإفريقي وسياسات حسن الجوار والتعايش السلمي.  
 يهتم بمعالجة قضايا السلام والديمقراطية، الحكم الراشد والتنمية المستدامة<sup>(3)</sup>.

1- حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 2004،جانفي 2007)،المرجع السابق،ص.ص144،145.

2- السودان، المجلس الوطني،المرجع السابق،ص.19.

3- السودان، المجلس الوطني،المرجع السابق، ص.ص37،38.

ولم تقل مشاركة البرلمان الجزائري في اجتماعات ودورات الاتحاد الإفريقي عن نظيره الاتحاد البرلماني الدولي وذلك بداية من الدورة الـ 35 للجنة التنفيذية والمؤتمر الـ 21 للاتحاد البرلماني الإفريقي المنعقدين بكونونو (البنين) إضافة إلى اللجان المختصة المنشأة لمهام محددة كاللجنة الخاصة المكلفة بمراجعة النظام الأساسي للاتحاد، اللجنة الخاصة المكلفة بتفعيل عمل الاتحاد.

كما استضاف البرلمان الجزائري في نهاية شهر نوفمبر 2004 أشغال الدورة الـ 45 للجنة التنفيذية والمؤتمر الـ 27 للاتحاد وتم خلالهما مناقشة المواضيع التالية:

دور البرلمانات الإفريقية في ترقية الحكم الرشيد.

دور البرلمانات الإفريقية في ترقية التجارة الدولية المبنية على أسس عادلة.

تمثيل النساء الإفريقيات في مراكز اتخاذ القرار.

ومن خلال رئاسة الجزائر للاتحاد نظمت عدة مؤتمرات إقليمية ناقشت قضايا متنوعة كالبرلمانات وسياسة المصالحة الوطنية (جنبورة-بورندي) تدعيم قدرات البرلمانات في مجال التنمية المستدامة، المياه والتصحر (الكامرون 2006)

وقد شكل المؤتمر الـ 28 فرصة لدعم مبادرة الشراكة الإفريقية من أجل التنمية في إفريقيا (NEPAD).

أما بالنسبة للقضايا التي عالجتها الشعبة البرلمانية الجزائرية على مستوى الاتحاد فقد ارتكزت حول القضايا التي تعيشها القارة السمراء كالنزاعات المسلحة والمديونية والاندماج الاقتصادي ومكافحة الفقر والرشوة إلى جانبها قضايا الإرهاب وسبل مكافحته.

وضمن هذا المجال تمكنت الوفود الجزائرية من كسب تأييد البرلمانات الإفريقية لمواقفها اتجاه القضية. حيث تمكنت الوفود الجزائرية من تسجيل نقطة إضافية تحت تسمية (الإرهاب عامل زعزعة في إفريقيا) في جدول أعمال الدورة الـ 22 للاتحاد والمنعقدة في لواندا 1999 وعلى إثرها صادق المؤتمر بالإجماع على اللائحة المؤكدة لعملية التعجيل في مقاومة الإرهاب على المستوى العالمي وذلك عن طريق ترقية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

كما سجلت الوفود الجزائرية مشاركتها في الحوار الإفريقي بشأن ترقية برنامج الاندماج والوحدة الذي وضعته منظمة الوحدة الإفريقية من خلال دورتها الطارئة المنظمة في مدينة سرت (ليبيا) 1999 والمتضمنة لعملية إقامة "برلمان إفريقي موحد" بغرض توفير أرضية مشتركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحل المشاكل ومواجهة التحديات التي تواجه القارة، ترتب عن ذلك إعداد بروتوكول متعلق بالبرلمان الإفريقي تحت مسمى "برلمان عموم إفريقيا" ب سرت 2001 حيث شارك البرلمان الجزائري في جميع اللقاءات الخاصة بالموضوع عبر مساهمته في صياغة التقارير واتخاذ التوصيات والقرارات التي خرجت بها الاجتماعات.

للإشارة فقد شغلت الجزائر خلال هذه الفترة منصب عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الإفريقي ومنصب مراقب حسابات<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: على المستوى العربي والإسلامي.

شارك البرلمان الجزائري على المستوى العربي والإسلامي في اجتماعات الاتحاد البرلماني العربي، مجلس الشورى المغاربي، اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أولاً: المشاركة في مؤتمرات الاتحاد البرلماني العربي.

يعد الاتحاد البرلماني العربي منظمة برلمانية عربية تتكون من شعب تمثل المجالس البرلمانية العربية تأسس عام 1974 مقره العاصمة السورية دمشق تكون رئاسة الاتحاد بالتناوب سنويا وفق الترتيب الهجائي لأسماء الشعب الأعضاء فيه<sup>(2)</sup>

يضطلع هذا الأخير إلى تعزيز اللقاءات والحوار بين البرلمانات العربية في سبيل العمل المشترك وتنسيق الجهود البرلمانية العربية في مختلف المجالات وتبادل الخبرات التشريعية، بدأت مشاركة البرلمان الجزائري في مؤتمرات ودورات الاتحاد منذ الدورة الـ 31 لمجلس الاتحاد عام 1998.

ولم تقتصر المشاركة على طرح القضايا بل امتدت إلى العمل على تفعيل دوره في المحافل الدولية وطرح القضايا العربية بشكل قوي وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وتطورات مسار السلام في الشرق الأوسط، والتضامن العربي والحصار المفروض على الشعبين العراقي والليبي . كما ساهمت مثل هذه اللقاءات في شرح الأوضاع السائدة في الجزائر والبحث عن قاعدة عمل مشترك لمعالجة قضية الإرهاب.

احتضنت الجزائر المؤتمر الـ 9 والدورة الـ 35 للاتحاد عام 2000 ،خلال هذا المؤتمر تم انتخاب السيد (عبد القادر بن صالح) رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإجماع رئيسا للاتحاد لمدة سنتين.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمر ما يلي:

- "إعلان الجزائر" وهو عبارة عن وثيقة تقدمت بها الشعبة الجزائرية وتضمنت عدة محاور في مقدمتها رؤية البرلمانيين العرب لظاهرة العولمة وانعكاساتها على العالم العربي وكيفية التعامل معها في المستقبل والدعوة إلى خلق كتلة عربي لحماية الهوية الثقافية العربية من أثارها السلبية.

- قرار إنشاء لجنة خاصة بشؤون المرأة ضمن الاتحاد البرلماني العربي.

- قرارات سياسية متعلقة بالتضامن العربي ومساندة القضايا العربية وأخرى ذات طابع اقتصادي تسعى إلى تفعيل السوق العربية المشتركة ودفع مسيرة التكامل الاقتصادي العربي.

1- حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني (جانفي 2004، جانفي 2007) المرجع السابق، ص.ص 156، 157.

2- رمزي سلامة، مجلس الأمة ودوره في الدبلوماسية البرلمانية، إدارة البحوث والدراسات، مجلس الأمة، الكويت، 2006، ص.12.

- قرار يدين ظاهرة الإرهاب. (1)

وعلى اثر تولي الجزائر لرئاسة الاتحاد أضيف نوع من الفاعلية على نشاط هذا الأخير تجسد ذلك من خلال عقد ثلاث لقاءات استثنائية وطارئة خصصت لطرح القضايا التالية:

- القضية الفلسطينية.

- قضية القدس الشريف في الدورة الـ 36 المنعقدة بنيويورك 2000 التي ناقشت موضوع (القدس الشريف).

والدورة الـ 37 تحت مسمى (انتفاضة الأقصى المبارك-دورة الشهيد محمد الدرة) والمنعقدة على هامش اجتماع المؤتمر الـ 104 للاتحاد البرلماني الدولي بجاكرتا (اندونيسيا) إضافة إلى الدورة الـ 39 لمجلس الاتحاد البرلماني العربي باليمن عام 2001 والتي تطرقت إلى مناقشة موضوع (الانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني ودور البرلمانيين العرب في مساندة كفاح الأهل في فلسطين المحتلة).

وفي إطار السعي إلى تنشيط التعاون البرلماني العربي-الأوروبي تولت رئاسة الاتحاد تنظيم زيارات إلى أوروبا حيث ترأس السيد بن صالح بصفته رئيس الاتحاد البرلماني العربي وفدا برلمانيا شاركت فيه 7 دول عربية زارت الدول التالية (فرنسا، بلجيكا، البرلمان الأوروبي)

وذلك بغرض شرح الأوضاع التي يعيشها الشعب الفلسطيني من جراء الممارسات الصهيونية ودعوة الأوروبيين إلى التدخل بمزيد من الفاعلية من اجل حماية الفلسطينيين.

كما تم إرسال وفد برلماني إلى البرلمان الأوروبي تولى قيادته رئيس البرلمان المغربي نيابة عن رئيس الاتحاد تضمن الوفد ممثلين عن الجزائر، المغرب، اليمن وكان الغرض من وراء الزيارة هو المطالبة برفع الحصار على الشعب العراقي.

وعلى صعيد آخر شارك وفد برلماني جزائري في أشغال المؤتمر الـ 13 والدورة الـ 50 للاتحاد وبخصوص العراق أكد البرلمانيون الجزائريون سعيهم إلى أن يكون أبناء العراق متصالحين وموحدين وسيادتهم كاملة على ترابهم وأكدوا انه رغم الأوضاع في العراق وتداخل العنصر الأمني والسياسي بالعامل المذهبي والمصالح الخارجية فان العراق وشعبه قادر على تجاوز هذه الأوضاع ليعود العراق لمكانته التاريخية ويمارس دوره كاملا في الساحة الدولية.

ومن جانب آخر تطرق رئيس الوفد الجزائري إلى الأوضاع المأساوية في فلسطين حيث تمارس عمليات الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني، حيث أكد على التنديد بهذه الأوضاع مع دعوة الأسرة الدولية للتدخل العاجل لإنقاذ شعب مهدد بالإبادة.

وبالنسبة لسوريا ولبنان أكد الوفد دعم الجزائر الثابت والدائم لسوريا في جهودها الرامية إلى تحرير الجولان وأكد دعمه أيضا إلى لبنان لاسترجاع سيادته على أراضيها في مزارع شبعا(2).

1 - مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية، الجزائر ع 35، 2008، ص14.

2 - امر صراح، المرجع السابق، ص53.

وبخصوص الأوضاع الداخلية لبعض البلدان العربية ولمواجهة التدخلات الأجنبية التي تغذي هذه الفتن أكد أن خيار المصالحة الوطنية هو الحصن المنيع الذي يقوي الصمود ضد التدخلات الأجنبية وأضاف أن المصالحة الوطنية والتماسك الداخلي في الجزائر كان له دور مهم في تجاوز ظروف المحنة أثناء مرحلة الإرهاب.<sup>(1)</sup>

وعلى إثر العدوان الإسرائيلي الغادر على الشعبين الفلسطيني واللبناني أصدر المجلس الشعبي الوطني عام 2006 بيانا أكد فيه أن المجلس الشعبي الوطني الذي عبّر عن تضامنه مع الشعب اللبناني الشقيق منذ اللحظات الأولى للعدوان ، وأدان الحرب الإجرامية ، والاعتداء على السيادة اللبنانية ، يؤكد تضامنه ومساندته لأشقاء في لبنان ، ويؤكد مؤازرته للأخوة النواب اللبنانيين في اعتصامهم للمطالبة برفع الحصار الإسرائيلي العسكري الجوي والبحري على لبنان ، بل يقف إلى جانبهم في كل مبادرة يتخذونها لمواجهة التحديات التي تسعى للمساس بسيادة لبنان ووحدته ، وإن نواب الشعب في المجلس الشعبي الوطني يؤكدون مطالبتهم برفع الحصار ، ويدعون إلى إزالة آثار الحرب الظالمة على لبنان ودعمه بإعادة إعمارها وعودته أقوى مما كان.<sup>(2)</sup>

وكذلك البيان الذي أصدره مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2009/1/4 على إثر العدوان الصهيوني على غزة جاء فيه ن المجلس الشعبي الوطني وهو يتابع الوضع المأساوي الخطير جراء شناعة الإجرام الوحشي والتدمير الهجمي للعديد من المواقف في غزة ، فإنه يدين بشدة المجازر النكراء التي تمارسها إسرائيل بحقد أعمى ، وإرهاب دموي، ويستنكر صمت وتواطؤ الهيئات الدولية أمام تجاوزات إسرائيل اللاإنسانية ، ويؤكد تضامنه المطلق مع أبناء الشعب الفلسطيني الشقيق في هذه المحنة القاسية ، ويترحم بإجلال وخشوع على أرواح الشهداء الأبرار ، ويواسي أهاليهم ، ويدعو لهم بالصبر والسلوان ، ويرجو للجرحي الشفاء العاجل ، وللمقاومة الباسلة الثبات والنصر المبين ، مؤكداً في الوقت ذاته موقف الجزائر الثابت والمبدئي إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق حتى تحقيق النصر واسترجاع السيادة الوطنية ، وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

وأمام خطورة هذا الوضع فإنه يدعو كافة البرلمانات والهيئات والمنظمات العربية والجهوية والإقليمية والقارية والدولية إلى إدانة جرائم الإبادة ، وشجب الحصار الظالم ، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات عملية لوقف هذا العدوان وفك الحصار ، وفتح المعابر أمام المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني ، ووضع حد للهمجية الإسرائيلية وتماديها في اختراق حقوق الإنسان الفلسطيني ، وعدم التزامها بالأعراف والمواثيق والقرارات الدولية ، ووقوفها ضد مبادرات الشرق الأوسط يستنكر التحرك المحتشم للأمم المتحدة ومجلس الأمن وعدم اتخاذ إجراءات وتدابير فورية وجدية لإيقاف المجازر والجرائم التي تقترفها إسرائيل ، ويطالب الهيئات الدولية بتحمل مسؤوليتها

1 - مجلة مجلس الأمة، ع 35، المرجع السابق، ص 14 .

2 - مجلة البرلمان العربي ، السنة السابعة والعشرون - العدد 99 :أيلول (سبتمبر) - كانون أول (ديسمبر) 2006 .

التاريخية والقانونية والإنسانية أمام هذا الوضع المأساوي وحماية السلم والأمن الدوليين في هذه البؤرة المتوترة من العالم .

إن الجزائر التي خبرت المحن وعاشت ويلات الاحتلال وذقت مرارة الحروب تعي بعمق معاناة الأشقاء في فلسطين وتؤكد تضامنها الدائم ودعمها المطلق ومساندتها غير المشروطة للشعب الفلسطيني في محنته للتخفيف من آلامه (1)

وعلى صعيد آخر شارك البرلمان الجزائري في أشغال المؤتمر الـ 16 للإتحاد المنعقد بالقاهرة مارس 2010 وبناء على اقتراح من الوفد الجزائري أدان الإتحاد الاستعمار مطالبا بالاعتذار للشعوب المستعمرة وتبنى بإجماع البرلمانات العربية توصية تدين الجرائم الاستعمارية في حق الشعوب العربية خصوصا ما تعلق منها بالتجارب النووية واستعمال الأسلحة المحرمة وتعتبر هذه التوصية الأولى من نوعها والتي جاءت باقتراح من الوفد الجزائري ومن بين ما تضمنته أيضا مطالبة حكومات الدول الاستعمارية السابقة بالاعتراف بما ارتكبه دولها خلال حقبة الاحتلال من جرائم والاعتذار لها(2)

وعلى اثر مشاركته في المؤتمر الـ 18 للإتحاد المنعقد في الكويت مارس 2012 تطرق رئيس مجلس الأمة في مداخلة إلى الأوضاع العربية الراهنة مؤكدا أهمية التضامن العربي خدمة لقضايا الأمة العربية وأكد على إثبات الموقف الجزائري في معالجة الأوضاع في العالم العربي وضرورة الاحتكام إلى الحوار المسئول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ورفض كل التدخلات الخارجية وهو مبدأ ثابت في السياسة الخارجية للجزائر .

ومن جهة أخرى دعا إلى استمرار الجهود العربية والدولية للتوصل إلى حل يجنب سوريا ويلات الفتنة والتدمير ويوقف إراقة الدماء.

وفي سياق آخر تطرق إلى الأوضاع في منطقة الساحل الإفريقي التي قد تنجم عنه مضاعفات سلبية على المنطقة نتيجة استفحال ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة وانتشار الأسلحة على نطاق واسع في المنطقة لذا من الضروري لفت الانتباه لهذه الظاهرة ويتوجب التعاون من اجل استئصالها ومن جانب آخر أشار إلى تأكيد موقف الجزائر الثابت والداعم للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس مع تأكيد ضرورة انصياع إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية وعلى رأسها الانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة بما فيها الجولان السوري وما تبقى من أراضي جنوب لبنان بوصفه احد العوامل الرئيسية لاستتباب الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط(3)

1- مجلة البرلمان العربي ، السنة التاسعة والعشرون - العدد 105 :كانون أول(ديسمبر) 2008 .

2- مجلة مجلس الأمة، ع42، مرجع سابق، ص28 .

3- مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية، الجزائر ، ع51، 2012، صص34-35.

## ثانيا: المشاركة في اجتماعات مجلس الشورى المغربي.

في شهر أوت 2001 تم انتخاب ممثلي الشعب البرلمانية الجزائرية على إثرها بدأت الشعب الجزائرية بالتعبير عن رغبتها في مباشرة مجلس الشورى المغربي لمهامه كإحدى هيئات الاتحاد المغربي وللوصول إلى هذا المبتغى احتضنت الجزائر عام 2001 اجتماعات مكتب المجلس وترتب عن الاجتماع اتخاذ قرارات بخصوص الموضوع مما سمح بانطلاقة جديدة لهذه الهيئة التي اجتمعت لجانها الدائمة خلال أوت ثم فيفري ومارس في عواصم الدول الأعضاء.

نتيجة لهذه النشاط انعقدت الدورة الـ 4 للمجلس في الرباط عام<sup>(1)</sup> 2001 ، وانحصر نشاط الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية في التحسيس بأهمية بناء الاتحاد المغربي وتجسيد رغبة الشعوب في إقامة هذا البناء.

## ثالثا: المشاركة في اجتماعات اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

تعتبر الجزائر من الدول المؤسسة للاتحاد البرلماني للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث شاركت في الاجتماعات التحضيرية له (طهران، 1998) والمؤتمر التأسيسي المنعقد في نفس المدينة عام 1999 إضافة إلى المؤتمر الثاني المنعقد بالرباط 2001.

تولت الجزائر رئاسة بعض لجان الاتحاد منها (لجنة المرأة، الثقافة، الشؤون الاجتماعية) ويحوز البرلمان الجزائري على (04) مقاعد بالاتحاد.

تواصلت مشاركة البرلمان الجزائري في هذه المنظمة حيث شارك في الدورة الـ 5 لمجلس اتحاد برلمانيي الدول العضوة في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بياوندي (الكاميرون) جانفي 2003 من أهم النقاط المناقشة في الاجتماع:

-السلام في الشرق الأوسط

-التحديات الأمريكية بالحرب ضد العراق.

-المكافحة الدولية للإرهاب-إعادة إعمار أفغانستان.

- الموقف السياسي والاقتصادي في دولة كود ديفوار.

-بعض القضايا الاقتصادية والشؤون الثقافية<sup>(2)</sup>

وعلى صعيد آخر احتضن البرلمان الجزائري أشغال اجتماع الـ 21 للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمحورت المناقشات حول القضايا التي تستأثر اهتمام العالم الإسلامي وفي مقدمتها القضية الفلسطينية ،وفي اختتام الاجتماع اعتمد أعضاء اللجنة إعلان الجزائر الذين أكدوا من خلاله موقف الاتحاد من القضايا التي تهم الأمة الإسلامية حيث نددوا بالتدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية

1- أمير صراح، المرجع السابق، ص 45.

2- مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية، الجزائر 8ع، افريل 2003، ص 14 .

الإيرانية بشأن نتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية كما أعرب إعلان الجزائر عن قلقه من الضغوط الممارسة ضد إيران والتي تهدف إلى منعها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية منددا بسياسة التغافل عن الترسنة النووية الإسرائيلية المهددة للأمن والسلم في المنطقة في ظل غياب أي رقابة دولية.

وفي الشأن الفلسطيني دعوا إلى التحرك من أجل إنهاء الحصار وفتح المنافذ<sup>(1)</sup>

**رابعا: المشاركة في رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي.**

شارك وفد عن مجلس الأمة في المؤتمر الأول لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي المنعقد بصنعاء افريل 2004 بحضور 17 وفدا تركزت مداخلة الوفد الجزائري برئاسة رئيس مجلس الأمة على شرح التجربة الديمقراطية في الجزائر والازدواجية البرلمانية كعامل استمرار وتوازن مؤسساتي يحقق المزيد من الفعالية في مجالي التشريع والمراقبة مؤكدا على تقوية المسار الديمقراطي وتعزيزه في إفريقيا والعالم العربي من خلال مساهمة الشعب ومكونات مجتمعه المدني وفعالياته السياسية.

وعلى صعيد آخر جدد رئيس مجلس الأمة التأكيد على موقف الجزائر من الوضع في العراق وخطورة التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط مذكرا برفض الجزائر للاحتلال وسفك الدماء في العراق ووضوح رؤيتها فيما يخص ضرورة استعادة العراق لسيادته الوطنية وإقامة نظام حكمه الوطني

من جانب آخر ندد بالأخطار المهددة للسلم في الشرق الأوسط بفعل جرائم إسرائيل المتكررة وتعنتها في ممارسة إرهاب الدولة والتهديد بتصفية الرئيس ياسر عرفات وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني<sup>(2)</sup>

**الفرع الثالث: على المستوى الاورو -متوسطي والمتوسطي.**

تظهر انجازات البرلمان الجزائري على المستوى الاورو -متوسطي والمتوسطي من خلال مشاركته في الجمعية البرلمانية الاورو-متوسطية والجمعية البرلمانية للمتوسط ومؤتمر رؤساء البرلمانات الاورو-متوسطية وفي إطار حوار 5+5

**أولا: المشاركة في الجمعية البرلمانية الاورو-متوسطية.**

سجل البرلمان الجزائري حضوره في الندوة الافتتاحية للجمعية ب أثينا 2004 ولوحظ غيابه عن ندوة القاهرة 2005 ثم واصل مشاركته في أشغال الجمعية عبر المشاركة في الندوة الغير العادية بالرباط 2005، والندوة الـ 3 ب بروكسل 2005

للإشارة فقد ساهم البرلمان في التحضير لتأسيس الجمعية كمحفل برلماني يسعى إلى تجسيد مسار برشلونة في أبعاده الأمنية والسياسية، الاقتصادية والثقافية<sup>(3)</sup>

1- مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية، الجزائر ع40، الجزائر، 2009، ص49 .

2- مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية، الجزائر ع14، الجزائر، 2004، ص19 .

3- حصيلة نشاطات مجلس الأمة، (جانفي 1998، جانفي 2007)، المرجع السابق، ص.ص196، 201.



## ثانيا: المشاركة في الجمعية البرلمانية المتوسطية.

تم إنشاء الجمعية البرلمانية المتوسطية بناء على توصية من مؤتمر الأمن والسلام (CSCM) المنعقد في اليونان 2005 وضم جميع الدول المتاخمة للبحر المتوسط إضافة إلى الأردن يوغسلافيا، مقدونيا، البرتغال تهدف الجمعية بان تكون منبرا برلمانيا للحوار السياسي والثقافي والاجتماعي والإنساني والمساعدة في تعميم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحوار بين الثقافات لدول البحر المتوسط شارك البرلمان الجزائري في أشغال التنسيق للجمعية وساهم في الاجتماع الخاص بتمويل الجمعية البرلمانية للمتوسط جنيف 2005 وعلى نفس المنوال في الاجتماع التحضيري لإعلان الجمعية المنعقد في جوان 2005 إلا انه غاب عن الدورة التأسيسية بحكم تزامنها مع نشاطاته الداخلية<sup>(1)</sup>

## ثالثا: مؤتمر رؤساء البرلمانات الاورو-متوسطية

تأسست اجتماعات المؤتمر بيمادي مايوكا (اسبانيا) عام 1999 حيث شارك البرلمان الجزائري بوفوده في المؤتمرات المنظمة من طرف رؤساء البرلمانات الاورو -متوسطية تم خلالها التطرق للقضايا التالية: الدعوة إلى تميمين مسار برشلونة والمحافظة على الطابع الخاص للحوض المتوسط، الدفاع عن الحريات الفردية، احترام سيادة الوطنية والاستقلال.

## رابعا: في إطار حوار 5+5

ظهر إطار حوار 5+5 بموجب اقتراح فرنسي حيث بدأت كل من اسبانيا وايطاليا الترويج له مابين 1988، 1989 وعلى اثر لقاء رسمي عام 1990 لمجموعة 5+4 ثم 5+5 ظهر هذا الإطار بشكل رسمي تأسس هذا الحوار على مجموعة من القيم "الإنسانية سياسية اقتصادية" وأهمها احترام حقوق الإنسان، التسامح الثقافي والديني، الديمقراطية ودولة القانون، اقتصاد السوق، مناطق التبادل الحر وفيما يخص نشاط الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية شارك البرلمان ممثلا بوفوده في مؤتمرات رؤساء البرلمانات في إطار حوار 5+5 حيث كان هذا الحوار مجالا للتشاور وتبادل الرأي حول قضايا التي تهم الحكومات وشعوب غرب المتوسط .

ولإشارة شكلت اجتماعات رؤساء برلمانات مجموعة 5+5 واقعا ملموسا في سياق تطور أداء المجموعة تجسد من خلال الإعلانات النهائية لاجتماعات وزارة خارجية المجموعة إضافة إلى الاجتماع الـ 3 لرؤساء برلمانات 5+5 بالرباط 2006 تطرق إلى مناقشة موضوع التحديات المتوسطية ومن أهمها الأمن، الاستقرار، الهجرة، الصراع العربي الإسرائيلي<sup>(2)</sup>

1- حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 2004، جانفي 2007)، المرجع السابق، ص.ص 204، 156، 201.

2- حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 1998، جانفي 2007)، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2007، ص.ص 205، 208.

- حامدي فارس، دور الدبلوماسية البرلمانية في ديمقراطية العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2007/2008، ص 115.

## الفرع الرابع: على المستوى الأوروبي.

شاركت الوفود البرلمانية الجزائرية على المستوى الأوروبي في الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لاتحاد أوروبا الغربية.

## أولاً: الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون .

هي إحدى أجهزة الأمن والتعاون في أوروبا تم إنشائها بموجب معاهدة هلنسكي عام 1975، تهتم الجمعية بقضايا الأمن والسلم، مراقبة الانتخابات.

بدأت مشاركة البرلمان الجزائري في اجتماعات الجمعية عام 1999، ثم تعززت علاقة البرلمان الجزائري بالجمعية على اثر زيارة السيد(بروس جورج) الرئيس الأسبق للجمعية للجزائر عام 2003 تم من خلالها التطرق لمناقشة المواضيع التالية:

- مسائل الأمن ورغبة الجزائر في إدماج الاتحاد الإفريقي داخل شراكة تعاونية منفصلة.
- البعد الاقتصادي والبيئي للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون.
- إمكانية تنظيم ملتقيات متخصصة من طرف الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون
- الجريمة المنظمة.
- تدعيم الحوار بين الجزائر و الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون.

كما تولى السيد بروس جورج المشاركة في مهام مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر عام 2004<sup>(1)</sup>

## ثانياً: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

تم إنشائها بموجب اتفاقية لندن الموقعة عام 1949، عقدت أول جلساتها عام 1949 حيث شارك في تأسيسها 10 برلمانات وتشكل في الوقت الحالي محفلا برلمانيا لأوروبا ترمينا للعلاقة الرابطة بين البرلمان الجزائري والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أصدرت هذه الأخيرة قرارا بخصوص الوضع الخاص في الجزائر عام 1998، إضافة إلى إقرارها لإقامة الحوار مع البرلمان الجزائري وترتب على ذلك مشاركة هذا الأخير في ملتقيات ومؤتمرات الجمعية على النحو الآتي:

- المؤتمر البرلماني ال5 لحوض المتوسط والبحر الأسود تركيا 1999
- المؤتمر البرلماني ال6 لحوض المتوسط والبحر الأسود بلغاريا 2000
- المنتدى حول الثقافة والتعاون بين مجلس أوروبا ودول المتوسط غير العضوة 2000
- منتدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حول موضوع «ماهى أسباب الحياة في الألفية الثالثة»اليونان 2001
- اجتماع اللجنة الفرعية للتنمية المستدامة للجنة الفلاحة والبيئة بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المغرب 2001.
- اجتماع لجنة البيئة والفلاحة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا فرنسا 2002.

<sup>1</sup> -حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 2004، جانفي 2007)، المرجع السابق، ص.ص 215، 216.

## ثالثا: الجمعية البرلمانية لاتحاد أوروبا الغربية

تم إنشاءها عام 1954 بموجب معاهدة بروكسل، تنشط الجمعية في ميادين الأمن والدفاع، في عام 2000 تم تحويل صلاحياتها إلى الاتحاد الأوروبي وترتب عن ذلك تحولها إلى منبر برلماني أوروبي يضطلع بمهام مناقشة وتبادل الخبرات والآراء حول مجالات الأمن والدفاع الأوروبيين.

شارك البرلمان الجزائري (مجلس الأمة) بصفته مدعو في أشغال اجتماع الجمعية مابين 9 و 10 فيفري 2004 بـ فالنسيا تم التطرق خلاله إلى مناقشة مواضيع الإرهاب، العلاقات مع العالم العربي.

## المطلب الرابع: المشاركة البرلمانية في اجتماعات المنظمات البرلمانية المتخصصة.

ستقتصر دراسة هذه المشاركة على مستوى المنظمات البرلمانية المتخصصة بالتطرق إلى مشاركة البرلمان الجزائري في الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي، الجمعية البرلمانية للفرانكفونية، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

## الفرع الأول: المشاركة البرلمانية في الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي.

ينضوي تحت لوائها 26 برلمانا للدول الحليفة و 13 برلمانا للدول شريكة الحلف الأطلسي تعد منبرا للحوار والتشاور وتتولى المساهمة في ترقية الحوار بين الدول الحليفة والشريكة فيما يخص قضايا الأمن المطروحة على الحلف.

كان للبرلمان الجزائري حضورا في اجتماعات الجمعية وحاز على صفة العضو الشريك في الجمعية خلال دورة الربيع المنظمة في سلوفينيا عام 2005 حيث ركزت المشاركة على تصحيح الصورة عن الجزائر وتبادل الخبرات والتجارب مع برلماني الحلف على المستوى السياسي.

## الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية للفرانكفونية

أنشئت عام 1967 بصفقتها تجمع للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية وفي عام 1998 اتخذت تسمية الجمعية الفرانكفونية لها طابع استشاري للمنظمة الدولية للفرانكفونية.

أول مشاركة للبرلمان الجزائري في إطار الجمعية كانت في الدورة الـ 30 للجمعية المنعقدة بكندا عام 2004 بصفة مدعو، ثم توالى مشاركته بعد ذلك في الدورة الـ 32 بالرباط عام 2006 عالجت التنوع الثقافي واللغوي على ضوء اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التنوع الثقافي المصادق عليها في أكتوبر 2005 .

ثم غاب البرلمان الجزائري عن الدورة الـ 31 للجمعية على اثر احتجاجه على الفقرة 4 من قانون 23 الذي أصدره البرلمان الفرنسي الممجد للاستعمار .

## الفرع الثالث: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

شارك البرلمان الجزائري في تأسيس المنظمة من خلال حضوره في المؤتمر التأسيسي للبرلمانيين ضد الفساد بمدينة أوتاوا كندا 2002.

إضافة إلى مساهمته في تأسيس الفرع العربي للمنظمة تحت مسمى "برلمانيون ضد الفساد-تحسين الشفافية والمساءلة في المنطقة العربية"

كما شارك في فعاليات المؤتمر الثاني للمنظمة عام 2006.

تضطلع مشاركة البرلمان الجزائري ضمن هذا المحفل في إطار تكريس ثقافة الشفافية والمساءلة، الضغط على الحكومات بغرض دفعها إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد حيث أبدى المشاركون جهود الجزائر في هذا المجال من خلال استصدار قوانين داخلية لردع ظاهرة الفساد والانضمام إلى الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: على مستوى المنظمة العالمية للتجارة.

سنركز في هذا الفرع على موقف البرلمان الجزائري اتجاه مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة . للإشارة فقد أخذت الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة وقتا في المفاوضات بخصوص انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة ومسألة الانضمام تحكها جملة من الضوابط والإجراءات والشروط التي تتطلب التحضير والتكيف معها من طرف الدولة الجزائرية، لأخذ وتهيئة كافة الشروط والميكانيزمات اللازمة لتحضير عملية الانضمام بصورة ملائمة وشرعية وشفافة، وتعد السلطة التشريعية الوطنية هي المعني الأول بملف الانضمام اعتبارا للدور الأساسي والحيوي لها في هذا المجال من حيث سن وتقنين النصوص التشريعية التي تهيئ ظروف وشروط الانضمام والرقابة على حسن تطبيقها، بالإضافة إلى كون البرلمان المؤسسة الدستورية البرلمانية الرسمية التي تعبر باسم الشعب عن إيجابيات وسلبيات هذا الانضمام.<sup>(2)</sup>

ويمكن إجمال أهم مواقف البرلمان من قضايا التبادل التجاري والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يجب أن يخضع إلى عدة وقائع وحقائق يكون من الصعب إخفاؤها وتجنبها باعتبار الجزائر تعيش أزمة حادة في مجال الأداء الاقتصادي، فالاقتصاد الوطني لم يقم بعد على الاندماج في الاقتصاد العالمي بالإضافة إلى معضلة الديون والاستيراد المفرط الذي يتم على حساب الإنتاج، ومن ثم فالاقتصاد الجزائري لا يشجع الاستثمارات الإنتاجية المنشئة للخيرات والثروات.
- باشرت الجزائر منذ 1987 تنفيذ إصلاحاتها الاقتصادية والتجارية والسياسية والمالية وقد تبنت اقتصاد السوق ونظام التعددية الحزبية وحرية التعبير والنشر وهذا تكيفا مع التحولات العالمية واستعدادا لدخولها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- إبرام الجزائر العديد من الاتفاقيات والمتعلقة بإعادة جدولة الديون قصد تحقيق توازنها الاقتصادية وتجسيد التكاليف الهيكلية المتعلقة باقتصادها الكلي، والآثار التي مستن الاقتصاد الوطني فيما يخص التشغيل والقدرة الشرائية للمواطنين التي تدنت وضعفت كثيرا جراء التعديلات الهيكلية التي أجرتها الجزائر والتي تسببت في انخفاض كبير لقيمة الدينار الجزائري وفي غلق المئات من المؤسسات الجزائرية ذات الطابع الصناعي والاقتصادي.

1 - حصيلة نشاطات مجلس الأمة ( جانفي 1998 جانفي 2007 )، المرجع السابق، ص 222-223.

-أنظر أيضا حصيلة نشاطات مجلس الأمة ( جانفي 2004 جانفي 2007 )، المرجع السابق، ص 199 .

2 - منشورات مجلس الأمة، مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلس الأمة، 2003، ص.ص 9-10

-هل الانضمام إلى المنظمة والتفتح على التجارة الخارجية سيمكن الجزائر من منافسة الدول المتقدمة ذات القدرات التنافسية العالمية.

-كيفية ملائمة الإجراءات التحفيزية للمؤسسات أو الصناعات المتوسطة والصغيرة في سياق قيود تكون مفروضة من قبل المنظمة العالمية للتجارة لاسيما بعد إتمام إجراءات تأهيل هذه المؤسسات.

-انضمام الجزائر إلى المنظمة مرهون بتنفيذها لأمرين أساسيين هما:

إجراء إصلاحات هيكلية مستعجلة في المجال المصرفي، الجمركي والإداري

تحديد رفع مستوى المؤسسات الجزائرية وتأهيلها علما بأن السوق الجزائرية تبقى مهمة ويمكن أن

تتحول إلى بوابة للأسواق الإفريقية والعربية<sup>(1)</sup>

وتمثلت أهم الاقتراحات والتوصيات للانضمام فيما يلي:

-إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أمر لا بد منه ولا يستطيع أحد أن يتحمل تبعات العزلة ولا خوف على الجزائر من الانضمام لان لديها ثروات طبيعية وطاقوية نشطة، خاصة أن هذه المنظمة تهدف إلى رفع مستوى المعيشة، توفير مناصب شغل، تحقيق الأرباح وزيادة المداخيل وإنتاج السلع والخدمات وتحرير المبادلات التجارية وحماية البيئة وترقية وتنمية البلدان النامية.

-لتأكيد نجاح الجزائر كعنصر فعال ومهم ضمن المنظمة يتعين مجابهة التحديات المتعلقة بضمان الشغل للجميع، توزيع الخيرات والثروات بصفة عادلة، تشجيع الاستثمارات المنتجة للخيرات والثروات وإنشاء بيئة صالحة للنشاط الاقتصادي والاستثماري.

-التعجيل باتخاذ إجراءات وتدابير أولية متعلقة بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر على أسس صحيحة وتأسيس دولة القانون التي هي الضامن الوحيد لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي قبل الانضمام إلى المنظمة.

-لتفادي تأثر الصناعات الصغيرة والمتوسطة من انضمام يتعين سن تشريعات مناسبة لحمايتها ولحماية الإنتاج الوطني.

-ضرورة الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وبقطاع الزراعة.

-ضرورة العمل في مرحلة المفاوضات مع المنظمة على الحصول على أكبر قدر ممكن من فترات السماح لتطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية، خاصة في قطاع الأدوية والمواد الصيدلانية حتى تستطيع الصناعة المحلية التطابق والتكيف خلال فترة السماح مع قوانين وأنظمة المنظمة.

-يتعين على الجزائر تحديد بكل وضوح ودقة الاستراتيجيات الحيوية والهامة الخاصة بها ومختلف الخيارات والأولويات المنوطة بها وكيفية ضبط سبل تحقيقها وتعزيزها وتحديد التناقضات المحتملة التي يمكن أن تبرز بينها وبين المنظمة.

1 - منشورات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص. 60-69.

- يجب الأخذ في الحسبان الآثار التي قد تترتب على انضمام الجزائر خصوصا من النواحي الاقتصادية والتجارية والسياسية والاجتماعية ومدى تحقيق هذا الانضمام للإنعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة التي تؤدي إلى توفير الخيرات ورفاهية الشعب في النهاية<sup>(1)</sup>

يتضح من خلال تطرقنا لمساهمة الدبلوماسية البرلمانية على مستوى الاتحادات البرلمانية العالمية أن هذه الأخيرة ركزت من خلال مشاركتها المتنوعة في إعادة التموقع البرلماني الجزائري عالميا وإقليميا وجهويا في سبيل:

- تحقيق أهداف السياسة الخارجية للجزائر .
- الدفاع عن القضايا الوطنية.
- الدفاع عن مصالح دول العالم المتخلف والدول الفقيرة.
- الدعوة إلى إقامة التعاون الاقتصادي مع الجزائر عبر الدعوة للتعرف على القدرات السياحية والاقتصادية . وفيما يلي جدول تعريفي لتلك المنظمات والجمعيات والاتحادات البرلمانية الدولية والتي تربطها علاقة بمجلسي البرلمان الجزائري<sup>(2)</sup>

ملاحظات ومعلومات ومعطيات حول العمل والأهداف والاستراتيجيات	معطيات التأسيس حول الإتحاد أو الجمعية	الاتحادات والجمعيات
<p>- يهدف الإتحاد إلى تيسير الاتصالات بين برلمانات الدول الأعضاء.</p> <p>- يعمل على تشجيع المفاوضات السياسية بغرض تسوية النزاعات سلميا.</p> <p>- قام بإنشاء آليات لتعزيز الأمن والتعاون في منظمة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا والشرق الأوسط، وفي بلدان ومناطق أخرى.</p> <p>- يقوم بصياغة توصيات لاتخاذ تدابير على الصعيد البرلماني</p> <p>- يعمل على تنفيذ برنامج واسع النطاق لتعزيز الديمقراطية.</p> <p>- يمثل مرجعا أساسيا في العالم لتلقي المعلومات بشأن البرلمانات وهيكلها.</p> <p>- يقوم بدور الوسيط لتنسيق المساعدة الفنية المقدمة إلى البرلمان.</p> <p>- يعتبر الإتحاد منظمة دولية رسمية تعمل بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة.</p> <p>- ينظم الإتحاد بانتظام اجتماعات في مقر الأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر.</p> <p>- يقدم مساهمة برلمانية إلى المؤتمرات الكبيرة ولقاءات القمة.</p> <p>- يقدم مساعده إلى الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم ونشر الديمقراطية.</p>	<p>أسس سنة 1889 بمبادرة من برلمانيين فرنسيين وبريطانيين وهو من أقدم المنظمات الدولية المتعددة الأطراف ويضم حاليا 142 برلمانا وطنيا كأعضاء فاعلين بالإضافة إلى المنظمات البرلمانية الإقليمية المنضمة إلى الإتحاد بصفة ملاحظ ويوجد مقره بجنيف بسويسرا.</p>	<p>الاتحاد البرلماني الدولي</p>

<sup>1</sup> منشورات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص. 87-90.

<sup>2</sup> تم إعداد الجدول بالاعتماد على المواقع الالكترونية للاتحادات والجمعيات البرلمانية عبر الرابط المبين أدناه.

<p>-يعقد الاتحاد البرلماني الدولي مؤتمرين في السنة بالإضافة إلى اجتماعات فرعية وأخرى عالمية بشأن مواضيع محددة لهيئات متخصصة.</p> <p>-احتضن المغرب أشغال الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية الذي انعقد عام 2000 لمقر الأمم المتحدة والتابع للاتحاد البرلماني الدولي، بالرباط سنة 1999 يومي 8 و 9 سبتمبر.</p> <p>-انعقد المؤتمر 107 للاتحاد البرلماني الدولي بمراكش في الفترة ما بين 17 و 23 مارس 2002</p>		
<p>-يهدف الاتحاد إلى تعزيز اللقاءات بين المجالس البرلمانية العربية.</p> <p>-تتسيق جهود المجالس البرلمانية العربية في مختلف المحافل الدولية.</p> <p>-بحث القضايا العربية المشتركة في النطاق القومي والدولي.</p> <p>-العمل على تعميق قيم الديمقراطية وتوحيد التشريع في الدول العربية.</p> <p>-تدعيم التعاون بين شعوب العالم من أجل سلام قائم على العدل.</p> <p>-ويلاحظ تميز مواقف البرلمان الجزائري في الاتحاد العربي بالواقعية والالتزام بتعزيز التعاون والتضامن العربي لأجل الدفاع عن القضايا العربية.</p> <p>-توطدت علاقات الاتحاد بجامعة الدول العربية بهدف التعاون والتنسيق في مجالات العمل المشترك في علاقة مع المنظمات الدولية، وقد توجت هذه العلاقات بإبرام اتفاقية تعاون لتحقيق أهدافها</p>	<p>تأسس في يونيو 1974 نتيجة للتضامن والعمل العربي المشترك وهو يتألف من شعب تمثل المجالس البرلمانية العربية وصل عددها إلى 20 شعبة برلمانية إلى الآن.</p> <p>وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة الاتحاد وفق الترتيب الهجائي سنويا</p>	<p>الاتحاد البرلماني العربي</p>
<p>-يعقد الاتحاد البرلماني الإفريقي مؤتمرا عاما كل سنة.</p> <p>-يعتبر مؤتمر الرؤساء للاتحاد أعلى هيئة ويضم رؤساء البرلمانات الوطنية.</p> <p>-تتابع اللجنة التنفيذية للاتحاد مجموع القرارات والتوصيات.</p> <p>-تعتبر الأمانة العامة للاتحاد صلة وصل بين الشعب الوطنية الأعضاء في الاتحاد وبين هذا الأخير وباقي المنظمات الدولية وتسهر على التدبير الإداري لشؤون الاتحاد.</p> <p>-يساهم البرلمان الجزائري في الدفع بإدخال إصلاحات على هياكل الاتحاد وأنظمتها الداخلية.</p>	<p>تأسس في 13 فبراير 1976 ويعد منظمة قارية تجمع برلمانات الدول الإفريقية والتي بلغ عددها 35 برلمانا وطنيا سنة 2002 ويوجد مقره بأبيدجان بالكوت ديفوار.</p>	<p>الاتحاد البرلماني الإفريقي</p>
<p>-يهدف الاتحاد إلى التعريف بالتعاليم الإسلامية السامية وتنتشرها مع التأكيد على شتى جوانب الحضارة الإسلامية.</p> <p>-يهدف إلى توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق شاملين فيما بين مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.</p> <p>-تعزيز اللقاءات والحوار بين أعضاء هذه المجالس وتبادل الخبرات البرلمانية ومناقشة القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>-تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق مع سائر المنظمات البرلمانية والمنظمات الحكومية والغير الحكومية.</p> <p>-يجوز للمنظمات الإقليمية والدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب.</p>	<p>تأسس بطهران في 17 يونيو 1999 ويضم برلمانات الدول الإسلامية.</p>	<p>اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي</p>

<p>-يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يمكنه عقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.</p> <p>-يبيد رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات.</p> <p>-يرفع مجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.</p> <p>- عقد المجلس أول اجتماع له للإعلان عن ميلاده بالجزائر يوم 10 يونيو 1989.</p>	<p>تأسس بمراكش في 17 فبراير 1989 إثر التوقيع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، وقد تأسس بموجب أحكام المادة 12 من المعاهدة ويضم عضوية المغرب، الجزائر-تونس ليبيا وموريتانيا.</p>	<p>مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي</p>
<p>-يبحث المنتدى في سبل إيجاد حلول للأوضاع الدولية خاصة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.</p> <p>سنة 1999 انعقد المؤتمر الأول لرؤساء البرلمانات المتوسطية بإسبانيا يومي 7 و8 وهو مؤتمر تابع للمنتدى يعتبر إطارا للحوار والتشاور الدوري بين برلمانات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط</p>	<p>تأسس في أكتوبر 1998 يضم في عضويته برلمانات دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط.</p>	<p>المنتدى البرلماني الأورو-متوسطي والمتوسطي</p>
<p>-تعقد الجمعية دورتين في السنة يلتقي خلالها ممثلو برلمانات الدول الأعضاء مع ممثلي الحكومات ومسؤولي الحلف والخبراء الأكاديميين.</p> <p>-تعتبر إطارا للحوار حول القضايا التي تستأثر باهتمام منظمة الحلف الأطلسي.</p> <p>-تهتم بالقضايا الأممية والإستراتيجية والسياسية وتساعد لها لجان متخصصة.</p> <p>-تهدف إلى تسيير التفاهم المتبادل بين برلماني الحلف.</p>	<p>تأسست في أواسط الخمسينات من برلمانيين يمثلون برلمانات الدول الأعضاء من الحلف إلى جانب 17 عضوا مشاركا</p>	<p>الجمعية البرلمانية لحلف الشمال الأطلسي</p>

يوضح الجدول بشكل مبسط الأهداف الإستراتيجية للجمعيات والاتحادات البرلمانية التي يعد البرلمان الجزائري إما مؤسسا لبعضها، أو عضو منخرطا في البعض الآخر، والتي تبرز من خلال عملها الدبلوماسي الدور الذي تلعبه في رسم السياسة الخارجية الدولية، وهي نموذج لعدد مهم من الجمعيات والاتحادات الأخرى، التي تفرعت إما عن الأصل في تخصصات معينة، اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وأخرى تظل جهوية وإقليمية، حيث ركزنا فقط على تلك المنظمات الدولية المرتبطة علائقيا بالبرلمان الجزائري ولقد ساهم هذا الأخير من جهته بفاعلية في هذه الاتحادات.

#### المطلب الخامس: المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات.

انطلاقا من إيمان المجتمع الدولي بدور الانتخابات الحرة والنزيهة الفعال في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن، تزايد الاهتمام الدولي بالممارسات الانتخابية في الأنظمة السياسية الوطنية في العالم خاصة في ظل العولمة الجديدة،



وتستهدف الملاحظة الدولية البرلمانية إلى تدعيم نظم الرقابة الوطنية لضمان حماية شرعية الممارسة الانتخابية، بالإضافة إلى الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات أصبحت احد أهم أبعاد الدبلوماسية البرلمانية، في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين التي تتولاها فرق الملاحظة البرلمانية الإقليمية والدولية. والجزائر إحدى الدول التي لها قناعة بسمو الدلالات والأبعاد الديمقراطية للملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية، كما كان للبرلمانيين الجزائريين دور للمشاركة في فرق الملاحظة البرلمانية الدولية والإقليمية. وسوف نعالج هذه المسألة بالتركيز على :

خصوصية الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات، وتميزها عن الملاحظة الدولية الحكومية (المنظمات الدولية).

يكمل الفرق بين فرق الملاحظة الانتخابية البرلمانية وتلك المنتمية للمنظمات الدولية الحكومية مع الاعتراف بان عمل كليهما يتمايز وفي آن واحد يتكامل، إلا انه يمكن إبداء الملاحظة التالية:  
-فرق المنظمات الدولية:

فعلى سبيل المثال فرق الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقوم بعمليات مراقبة قبلية وبعدية قد تدوم لما يفوق 8 أسابيع، ويشرف عليها خبراء في الميادين ذات الصلة بعمليات الانتخابات ويقوم بتوظيفهم بناء على شروط عديدة وتخضع استنتاجاتها وتقاريرها للمنطق التكنوقراطي لان تقاريرها تعكس حقيقة خلفية ومرجعية الشكلية التكنوقراطية لفرق الملاحظين، حيث يعيب عليها البعض خلوها من الجانب السياسي لموضوع الانتخابات وهو الأهم.

-فرق المنظمات البرلمانية.

يشكلها برلمانيون متمرسون في العمل السياسي وخطابات الحملات الانتخابية ولا تحتاج فرق الملاحظين البرلمانيين لتوفر شروط معينة كما هو الشأن بالنسبة لفرق الملاحظين المنتمون للمنظمات البرلمانية الدولية، حيث يكفي التمتع بصفة الانتماء للبرلمان وأقصى مدة لمهام الملاحظين البرلمانيين 8 ايام وهذا نادرا، فكثير ما تقتصر على يومين أو ثلاثة أيام ويعود هذا لارتباطات البرلمانيين وطبيعة عملهم وتتسم آرائهم حول الانتخابات بالطابع العام والسياسي، وهو ما يعكس طبيعة انتماءاتهم وعملهم البرلماني، وتبقى مشاهداتهم ليوم الاقتراع ومناقشاتهم مع الناخبين والمرشحين على السواء ويندرج دورهم كفاعلين وليس كمتابعين، ولكن ما يعاب على مهامهم هو إصاق صفة السياحة البرلمانية بمهام الملاحظة الانتخابية، نتيجة تقصيرهم واكتفاءهم بالترويج البرلماني.

لقد سبق للبرلمان الجزائري تحديدا مجلس الأمة المساهمة في بعثة مراقبة الانتخابات في جنوب إفريقيا سنة 1999، كما أضحى ممثلو البرلمان الجزائري في البرلمان الإفريقي والعربي يشاركون عبر هاته المنابر البرلمانية في بعثات مراقبة الانتخابات (الانتخابات الرئاسية في جزر القمر ماي 2006)<sup>(1)</sup>

1- بورقية عيسى، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، ع16، مجلس الأمة، الجزائر، ماي 2007، ص.ص 65، 61.

يكون تدخل بعثات المراقبة في العملية الانتخابية على مرحلتين: المرحلة الأولى ضمان استيفاء جميع شروط إجراء الانتخابات بما في ذلك الظروف المادية لضمان حسن سير الانتخابات وأما المرحلة الثانية تتضمن إرسال بعثات المراقبة أثناء الاقتراع. تأسيسا على ما سبق تعد مهمة مراقبة الانتخابات جزء من خدمات الدبلوماسية البرلمانية وكذلك جزء هام في مجال خدمة الديمقراطية لان حضور البرلمانيين في العملية الانتخابية يضيف مصداقية على النشاط الانتخابي بالنسبة لسكان البلد الذي تجري فيه بعثات المراقبة دورها حيث تتضمن تقارير الواردة من بعثات المراقبة الانتخابية تقديرات وتوصيات وغالبا ما تكون دليلا على وضع الديمقراطية التعددية في الدولة المعنية (1) وتجدر الإشارة إلى أن هذه البعثات لها ولاية محدودة كونها لا تشارك مباشرة في العملية الانتخابية بل تمثل نوع من الدعم المعنوي للاقتراع أصبح هذا الدعم المعنوي شرطا أساسيا في النظم الديمقراطية. (2)

### المبحث الثاني:

#### إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر الموافقة البرلمانية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

رغم توزيع النص الدستوري للاختصاص المتعلقة بالمعاهدات في مجال إبرامها بين رئيس الجمهورية والبرلمان فان سلطة هذا الأخير تبقى محدودة خاصة إذا لاحظنا أن تدخله بشأن المعاهدات مقصور على ما ورد في المادة 131 بل حتى الممارسة تؤكد أن البرلمان مجرد من التقدم بمقترحات تعديليه بشأن المعاهدات محل المعالجة والتصويت عليها فقط ومن ثم ضيق الدستور من الدور الرقابي للبرلمان على المعاهدات الدولية عبر الاكتفاء بقصر تدخل البرلمان في المعاهدات السابقة الذكر مقتديا قي ذلك بالدستور الفرنسي لسنة 1958 لكن مع اختلاف واضح حيث أن الدستور الفرنسي جعل سلطة المصادقة ملكا للبرلمان في حين اكتفى الدستور الجزائري بمنحه سلطة الموافقة.

ويرجع السبب كون مجال المعاهدات يدخل ضمن المجال المحفوظ لرئيس الجمهورية حيث تمنحه م 97 من الدستور حق التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية باستثناء المعاهدات المحددة في المادة 131 والمادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي لا تتم المصادقة عليها إلا بعد الموافقة البرلمانية حيث درجت معظم البرلمانات على منح المجالس النيابية سلطة الموافقة على المعاهدات الدولية لضمان مشاركتها في السياسة الخارجية غير أن ممارسة هذا الاختصاص يختلف من دولة لأخرى .

على عكس ما اقره الدستور الفرنسي لسنة 1958 في م (53) حيث نصت على أن "معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي والتي تلزم مالية الدولة أو تعدل مقتضيات ذات طبيعة تشريعية أو تتعلق بحالة الأشخاص أو تتضمن تنازلا أو تبادلا أو إضافة تخص الإقليم لا يمكن التصديق عليها أو قبولها إلا بقانون"

1-Intervention de M.Blogoj zasov,acte séminaire sur le role du parlement ,nouakchott 2007,p85

2-Intervention de M.Marchel Eloi ,acte séminaire sur le parlement et les relations internationales ,dakar ,Sénégal,2002,p84 .

بناء على ما تقدم يتضح أن الدستور الفرنسي وسع من مجالات الاتفاقيات الدولية التي تستوجب الموافقة عليها بقانون.

نفس الشيء كرسه الدستور الجزائري الذي وسع نوعا ما من مجال المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية.

سنتطرق إلى دراسة مبدأ الموافقة البرلمانية ضمن ما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتتالية بالتركيز على تحليل ومناقشة بعض العناصر الأساسية ذات الصلة بدور البرلمان في مجال الموافقة على المعاهدات الدولية من منطلق إيجاد الإجابة لعدة تساؤلات أهمها:

تبيان مجال ونطاق مساهمة البرلمان الجزائري في الموافقة على المعاهدات الدولية،  
مع الإشارة إلى أهمية هذه الموافقة على الصعيدين الداخلي والخارجي، كما سنتطرق إلى الإجراءات البرلمانية المتبعة في عملية الموافقة على المعاهدات الدولية وما هي الآثار المترتبة في كلتا الحالتين على مصير نص المعاهدة التي تدخل ضمن اختصاصاته الدستورية؟.  
وذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

#### المطلب الأول: مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية.

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتتالية نجد أن المؤسس الدستوري عالج مسألة مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، وذلك بنسب متفاوتة الأهمية، تختلف حسب النظام السياسي المنتهج، ومع مراعاة العلاقات بين الجهازين التشريعي والتنفيذي في مجال إدارة وتوجيه العلاقات الخارجية للدولة، من أجل معرفة درجة تدخل البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية، خاصة بعد تبني ثنائية غرفتي البرلمان.

غير أن محل البحث والتحليل في هذا المجال، هو تسليط الضوء على كيفية معالجة دستور 1996

لموضوع مساهمة البرلمان مع الاستدلال بالدساتير التي عرفتها الجزائر قصد الإلمام بالموضوع بشكل أفضل.  
- ففي ظل دستور 1963، كان الرجوع إلى المجلس الوطني من طرف رئيس الجمهورية في جميع المعاهدات مهما كانت أهميتها وطبيعتها من أجل استشارته قبل التوقيع والمصادقة على المعاهدة باستثناء حالتي إعلان الحرب وإبرام السلم اللتان تتطلبان الموافقة السابقة للمجلس الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 44 من دستور 1963

والاستشارة هنا تتوج برأي بسيط غير ملزم لرئيس الجمهورية، وذلك في ظل عدم تحديد الطبيعة

المعيارية لاستشارة المجلس من طرف الدستور حول موضوع الموافقة المادة 42 من دستور 1963.

أما دستور 1976 وفي ظل الحزب الواحد، فقد نص في الفقرة 17 من المادة 111 منه أن رئيس الجمهورية يتولى إبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور وحددت المادة 158 منه نطاق المعاهدات الخاضعة لرقابة الجهاز التشريعي بنصها على أن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات

السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها صراحة. (1)

ومن ثم فإن تدخل هذا الدستور كان بتحديد نوع المعاهدات الدولية المعروضة على المجلس الشعبي الوطني، وذلك بالنص على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون ولكن اشترط التدخل المسبق للمجلس الشعبي الوطني، عكس ما كان موجودا في دستور 1963 والمشكل الذي طرح هو أليس كل المعاهدات الدولية سياسية؟ وبذلك فإن هذا الاصطلاح واسع بحيث يمكن أن يشمل أنواعا من المعاهدات أوسع بكثير من المعاهدات السياسية؛ ما ينبثق عن هذا الإشكال مسألة عدم تحديد الجهاز المخول بسلطة تكييف المعاهدات وتحديد طبيعتها، ليثبت الاختصاص العضوي للبرلمان في الموافقة، ويبدو أن الجهاز التنفيذي هو الذي يملك هذه الصلاحية نظرا لأنه هو المختص دستوريا بتقرير السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها وإبرام المعاهدات. (2)

أما معالجة دستوري 1989 و 1996 لموضوع الموافقة، جاء بعد تبنيهما لنظام التعددية الحزبية ونظام غرفتي البرلمان بعد 1996 وعلى خلاف دستور 1976 قام التعديل الدستوري لسنة 1989 بتحديد مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني في إبرام المعاهدات الدولية بموجب المادة 122 من دستور 1989 واستثنى فئة من المعاهدات تؤثر بصفة مباشرة على اختصاصه الأصلي المتمثل في التشريع، وهي المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أحكام القانون، ما عدا جزء منها.

نفس الشيء كرسه التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أبقى على المعاهدات التي تترتب عليها أعباء غير واردة في ميزانية الدولة حتى وإن كانت الأعباء المفروضة عليها بسيطة لأن البرلمان هو الذي يعتمد الميزانية ويقتضي بذلك تدخله في أي تعديل، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص وتلك المتعلقة بحدود الدولة وما يترتب على تعديلها من تعديل النطاق المكاني لتطبيق القانون إضافة لتعلقها بعنصر من عناصر وجود الدولة، ونصت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، يتضح باستقراء هذه المادة أنها أضافت نوعين من المعاهدات الدولية التي تتطلب الموافقة الصريحة عليها من طرف البرلمان وهما: الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

1 - قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الإقليمي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 04، 1995، ص 15.

2- قشي الخير، المرجع السابق ص 15 .

ويرجع الفقهاء مسألة تضييق مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية إلى تبني التعديل الدستوري لسنة 1989 و 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 وكذلك التعديل الأخير لسنة 2016 مبدأ سمو القانون الدولي الإتفاقي على القانون الداخلي ما يؤدي بنا للقول بأن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع عن طريق المصادقة على معاهدات لا تدخل في طائفة المعاهدات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 131 والمادة 149 المعدلة وتمس مباشرة بالاختصاصات التشريعية للبرلمان المذكورة في المادة 122 من تعديل دستور 1996 والمادة 140 من التعديل الدستوري 2016 على خلاف دستور 1976 الذي اعتمد مبدأ المساواة بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الداخلي في حدود معينة باستبعاده تطبيق معاهدة تتعارض مع تشريع نافذ في القانون الداخلي ما لم يتبناها النظام الداخلي<sup>(1)</sup>.

يظهر جليا من النصوص السابقة إتباع المؤسس الدستوري، في جميع الدساتير، للأسلوب البلجيكي - الفرنسي بمنحه اختصاصا للجهاز التشريعي في مجال إبرام المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وإن اختلف مدى هذا الاختصاص من دستور لآخر فتدخل سلطة التصديق على المعاهدات في إطار الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية لا يعني اشتراط الحصول على موافقة سابقة من البرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات.

ومن ثم فإن الجهاز التشريعي يشارك رئيس الجمهورية في سلطة التصديق، فسلطة البرلمان لا تتعدى منح إذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري بل أن رئيس الجمهورية غير ملزم بإعطاء أثر للموافقة البرلمانية. ما يجعلنا نطرح التساؤلات التالية :

ما هي الطبيعة القانونية للموافقة البرلمانية على المعاهدات؟ وما هي أهميتها؟ وما هو شكل ومحتوى هذه الموافقة؟.

#### الفرع الأول: طبيعة الموافقة البرلمانية على المعاهدات.

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتناول صراحة طبيعة الموافقة البرلمانية، ما يؤدي بنا إلى القول بأن مضمون هذه الأخيرة يبقى محدودا، ويجب الإشارة إلى أن النص الدستوري لا يستعمل مصطلح "الإذن" وإنما يستعمل مصطلح "الموافقة"، وذلك بشكل إرادي يستهدف من ذلك إفلات رئيس الجمهورية من رقابة البرلمان مكتفيا بمنح الدعم السياسي عن طريق كفالة من طرف الغرفتين لعمل رئاسي، لأنه منطقيا، الجهاز المراقب يوجد في درجة أقل من الجهاز المراقب ويرجع ذلك للأسباب التالية<sup>(2)</sup>.

1- ولد علي تاكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 33 .

2 - ولد علي تاكفاريناس، المرجع السابق، ص 34.

## - إغفال من المؤسس الدستوري الجزائري:

إن الغموض الملاحظ في النصوص، يرجع إلى عدم رغبة المؤسس الدستوري في تقييد رئيس الجمهورية من ناحية النصوص، الذي يبقى حرا في تنظيم النظام القانوني للموافقة حسب رغبته كما أن المجلس الدستوري يدعم هذه المعادلة ويعد حارسا على هذا السكوت، مما يقوي الحرية التي فرضتها الممارسة والمتروكة لرغبة رئيس الجمهورية، كذلك العلاقة بين رئيس الجمهورية

والبرلمان في مجال المعاهدات تميزها أولوية الأول عن الثاني حيث إن لرئيس الجمهورية صلاحية حصرية في إعداد المعاهدات، وصلاحية عرض المعاهدة على البرلمان إذا كانت من تلك المنصوص عليها في المادة 131 والمادة 149 بعد تعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل غياب جهاز مؤهل بتكليف نوع المعاهدات المعروضة للمصادقة، وصلاحية نشرها في الجريدة الرسمية وإدماجها في القانون الداخلي، مما يجعل رئيس الجمهورية مشرعا وما يؤكد ذلك نص المادة 77 فقرة (3) من دستور 1996 والمادة 91 من دستور 2016 عندما نصت على أنه لرئيس الجمهورية وحده صلاحية... تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها..."

-المادة 91 فقرة 09 تنص على: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"

هذه السلطة الرئاسية المطلقة والمرتبطة بمبدأ عدم المسؤولية السياسية أمام البرلمان تجعل رئيس الجمهورية لا يشرك البرلمان في خياراته الدولية الكبرى، ويلعب كما يشاء بالطبيعة الإلزامية لعرض نص المعاهدة للموافقة بحكم العلاقة الغير متوازنة بينهما، والتي تكمن في صلاحية توجيه الشؤون الدولية من قبل رئيس الجمهورية وليس للبرلمان سوى حق إعلامه، ما يدفعنا إلى التساؤل حول ما يمكن أن تكون عليه قيمة الطبيعة القانونية للموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية؟.

## الفرع الثاني: القيمة القانونية للموافقة البرلمانية.

إن الموافقة البرلمانية المتخذة في شكل قانون، لا تحمل أي صفة تقنينية من حيث الموضوع، بل المعاهدة هي التي تسن القواعد القانونية، فالسلطة التشريعية عند قيامها بالموافقة لا تمارس وظيفة سن القواعد القانونية، ومن ثم يثار التساؤل الآتي: ماهي الكيفية المتبعة في تقديم قانون الموافقة على معاهدة ما؟ فمن ناحية الشكل لا يتضمن سوى مادتين:

-المادة الأولى: تبين بأن المعاهدة تمت الموافقة عليها.

-المادة الثانية: وتتص على أن هذا القانون ينشر في الجريدة الرسمية.

ومنه يبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة لاعتماد مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة الدولية المصوت والمصادق عليه على التوالي من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حتى ينشر في الجريدة الرسمية ويدمج في القانون الداخلي<sup>(1)</sup>

1- رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 31 جويلية 1997 المتضمن مراقبة مطابقة النظام الداخلي للم.ش.و للدستور، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997، ص 23.

مما سبق يتبين ، بأن الموافقة البرلمانية ليست عملا ضروريا لحياة المعاهدة، بل إن الأغلبية الساحقة من المعاهدات لا تقتضي الموافقة، ما عدا تلك المحددة في المادة 131 بالإضافة إلى أنه إذا قرر رئيس الجمهورية عدم الرجوع إلى موافقة البرلمان ليس هنالك ما يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ، والإجراء الدستوري الوحيد المتبقي أمام كل من رئيس الم.ش.و ومجلس الأمة هو إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة ما نظرا لعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها دستوريا، ويمكن لهذا الأخير أن يجمد إجراء التصديق على المعاهدة.

### الفرع الثالث: الشكل التشريعي للموافقة البرلمانية.

لقد ميز دستور 1996 الموافقة البرلمانية بخاصية أساسية ألا وهي عدم التحديد التشريعي بالإضافة إلى أن النصوص لم تحمل الكثير من الدقة، وكلها تتسم بالنقص، تاركة الشكل التشريعي وإجراء التدخل البرلماني في عدم الدقة المطلقة، كما أن عدم تحديد الدستور ليس سهوا أو نسيانا وإنما جاء مقصودا ومتعمدا، وذلك ما نستشفه من خلال الممارسة الطويلة المتعلقة بالشكل التشريعي للموافقة عند تدخل المجلس الشعبي الوطني بالرجوع إلى أنظمتها الداخلية والدور الذي لعبه المجلس الدستوري في المحافظة على عدم التحديد التشريعي للموافقة البرلمانية على المعاهدات ويتضح ذلك من خلال التطرق للعناصر التالية:

#### أولا-عدم تحديد من طرف النصوص.

منذ إنشاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 كل الأنظمة الداخلية التي توالت على المجلس ما عدا النظام الداخلي الأخير لسنة 2000 المعدل، حددت الشكل التشريعي الذي يجب أن تأخذه الموافقة على الاتفاقيات، وذلك ما نجده في المادة 156 من النظام الداخلي الأول للم.ش.و المؤرخ في 15 أوت 1977 والتي تم نقلها حرفيا من طرف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في مادته 89 حيث تنص على: " مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات المقدمة إلى المجلس الشعبي الوطني... " وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد أقر مطابقة النظام الداخلي لسنة 1997 للدستور<sup>(1)</sup> ولكن نفس الترتيب تم التخلي عنه بعد ثلاثة سنوات في النظام الداخلي المعدل في 30 جويلية 2000 بحيث نجد اقتراح لائحة النظام الداخلي المتبنى في 25 مارس 2000 الذي تضمن ترتيبا غير دستوري بالرجوع إلى رأي

1 - رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للم.ش.و للدستور، ج.ر عدد 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000 ص7 و8 .

- وقد جاءت المادة 67 على النحو الآتي: "طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور، تعرض النصوص المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بكاملها للتصويت بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة"، وقد اعتبر أن الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في هذه المادة، تتطلب للموافقة عليها، تدخل سلطات أخرى وبالتالي فهي تمس باختصاص تلك 1575u السلطات مما يستوجب إخراجها من النظام الداخلي.

المجلس الدستوري الذي أقر عدم دستورية المادة 67 حيث نصت على مصطلح (النصوص) بدل (مشروع قانون) مما يساهم في عدم تحديد شكل الموافقة.

إن التغيير الذي حدث بعد صدور دستور 1996 والنص على وجوب صدور قانون عضوي ينظم العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة باعتبارها مسألة جد هامة تنظم العلاقة بين سلطتين، والإشكال يكمن في عدم النص في القانون العضوي رقم 02/99 على الموافقة على الاتفاقيات المذكورة في المادة 131 من الدستور.

### ثانياً - فسح المجلس الدستوري المجال للممارسة.

لقد استبعد المجلس الدستوري الموافقة البرلمانية على المعاهدات من اختصاص النظام الداخلي لكلتا الغرفتين، معتبرا إياه تعديا على الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية في توجيه السياسة العامة للبلاد طبقا للمادة 77 ف 3 و 9 من الدستور، مناقضا بذلك رأيه الاستشاري المؤرخ في 31 جويلية 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي الملغى حاليا للدستور، ونجد بأن المادة 89 أدرجت فيه، ما يستنتج من ذلك هو الإرادة المقصودة لترك المادة 131 في عدم التحديد المطلق،

تاركا لرئيس الجمهورية وحده تنظيم التفاصيل عن طريق الممارسة، فهذا الطرح للمجلس

الدستوري ليس خاليا من الخلفيات السياسية، حيث يترك كل المجال لرئيس الجمهورية ليقرر بحرية الشكل التشريعي للموافقة البرلمانية، بدليل أن الاتفاق المؤسسي للإتحاد الإفريقي الموقع في (لومي) الطوغو في 11 جويلية 2000 انتظر 9 أشهر قبل عرضه على البرلمان للموافقة عليه فلماذا الانتظار كل هذه المدة؟ فالموافقة البرلمانية يمكن أن تأخذ شكلا معياريا في لائحة أو حتى ملتزم بالاتفاق المؤسس للإتحاد الإفريقي عرض للموافقة على مستوى غرفتي البرلمان في شكل مشروع قانون بمبادرة من السلطة التنفيذية، فعرض على الم.ش.و. في 17 أبريل 2001 ثم على مجلس الأمة، و ذلك بعد توقيع رئيس الجمهورية في 11 جويلية 2000. كما نصت المادة 28 من الاتفاقية على وجوب تصديق ثلثي الدول الأعضاء لدخوله حيز النفاذ على المستوى الدولي، والتدخل البرلماني يظهر في التساؤل التالي: أين تكمن شرعية الموافقة<sup>(1)</sup>.

والإجابة موجودة في الفقرة 16 من نفس المادة 28 المذكورة أعلاه و التي نصت على: "وأخيرا فيما يتعلق بوسيلة الإدماج السياسي والاقتصادي للبلدان الإفريقية، في هذا الموضوع قبل مصادقة رئيس الجمهورية، أن يعرض لموافقة كل غرفة من البرلمان"

وهذا وفقا للمادة 131 من الدستور، فلرئيس الجمهورية الحرية في التحكم في شكل الموافقة، ما دام المجلس الدستوري قد أقر له تحديد الشكل التشريعي للموافقة بشكل ضمني.

1 - ولد علي تاكفاريناس، المرجع السابق، ص 36.



## ثالثا- قانون شكلي وغير موضوعي.

يطلق الفقه الكلاسيكي على الموافقة البرلمانية اسم "loi d'autorisation"، فتدخل البرلمان يكون بمنح إذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاص يتفرد به وهو التصديق من أجل إتمام الإجراءات الدستورية على فئة محددة من المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 على سبيل الحصر، ومنه يطرح التساؤل التالي:

إذا كانت الممارسة تضي على الموافقة البرلمانية الشكل القانوني لمشروع قانون، فهل تعتبر قانونا من حيث الموضوع مثلما هي من حيث الشكل؟.

إن معظم الآراء الفقهية الكلاسيكية ذهبت إلى تحديد الخصائص التي تميز الموافقة البرلمانية عن القانون العادي وذلك وفق المعايير التالية:

- غياب المبادرة البرلمانية وانعدام الآثار الإلزامية للتنفيذ والتجريد من صفة التقنين  
أ- غياب المبادرة البرلمانية.

ينبغي الإشارة إلى أن قانون الموافقة البرلمانية يبقى منفصلا عن المعاهدة، لأنه يوجد نصان مختلفان، نقصد بذلك نص الموافقة البرلمانية ونص المعاهدة، بحيث يظهر غياب المبادرة البرلمانية على مستوى المبادرة الأساسية كما على مستوى المبادرة في التعديل ويظهر غياب المبادرة البرلمانية بالنسبة لقانون الموافقة البرلمانية سواء باقتراح قانون أو تعديله

فنواب الم.ش.و لا يمكنهم المبادرة باقتراح قانون يتضمن الموافقة على معاهدة طبقا للاختصاص العام المقرر في الفقرة الأولى من المادة 119 من دستور 1996 لماذا هذا التضييق في الصلاحيات؟ وعلى أي أساس قانوني يقوم منع المبادرة البرلمانية؟.

في الحقيقة، لا يوجد نص يشير إلى غياب المبادرة البرلمانية، غير أن هذا العمل تولد عن طريق الممارسة، وبما أن تقرير السياسة العامة للأمة تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية، ولهذا الأخير حق حل الم.ش.و طبقا للمادة 129 فبالنتيجة قانون الموافقة البرلمانية لا يتلقى أي تعديل، ويبقى للبرلمان إما الأخذ بنص المعاهدة أو تركها، وأمام هذه الوضعية ومن الناحية الواقعية من الصعب الدخول في صراع مع رئيس الجمهورية خاصة إذا لم يكن له وسائل فعالة لمواجهة، فيكون حينئذ مجبرا بإعطاء موافقته.

ب- غياب عنصر الإلزام.

لا يوجد أي نص يتناول مدى إلزامية الأخذ بالموافقة البرلمانية على الاتفاقيات من طرف رئيس الجمهورية، ما يطرح مرة أخرى إشكالية الطبيعة التشريعية للموافقة البرلمانية، وأغلبية الفقهاء يرون بأن ذلك يختلف حسب ما إذا كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي<sup>(1)</sup>

**على المستوى الداخلي:** الموافقة البرلمانية إجراء يهدف إلى منح إذن بالمفهوم الكلاسيكي بخصوص إجراء التصديق، وبالتالي لا يمكن منح المواطنين حقوقا ولا تحميلهم التزامات، بينما المعاهدة هي التي لها آثار

<sup>1</sup> - نفس المرجع سابق، ص 37.

داخلية، ولكنها متوقفة على التصديق والنشر، هذا ما أكده المجلس الدستوري<sup>(1)</sup> إذا هناك شرطان ضروريان لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي وهما: التصديق والنشر في الجريدة الرسمية.

**على المستوى الدولي:** الموافقة البرلمانية ما هي إلا إجراء يرخص لرئيس الجمهورية التصديق على المعاهدة، فهي لا تتضمن آثار إلزامية للتنفيذ على المستوى الدولي، بمعنى أنها لا تلزم رئيس الجمهورية بالالتزام دولياً عن طريق التصديق على المعاهدة، أي أنها ليست سوى عمل تشريعي بالمعنى الشكلي.

فمن الناحية الدبلوماسية، موافقة البرلمان ليست مرتبطة بالتنفيذ، فالتصديق يمكن أن لا يتخذ حتى بعد الموافقة البرلمانية، وإذا ما تم التصديق فستربط الجزائر نهائياً على الصعيد الدولي لأنه وحده ما يلزم الدولة أي أن التصديق باعتباره نهائياً يعبر عن ارتضاء الدولة الارتباط بالمعاهدة.

إن إجراء الموافقة البرلمانية على المعاهدات لا يمكن اعتبارها قانوناً من حيث الموضوع، لأنه يمكن أن تبطل المعاهدة من دون الرجوع إلى البرلمان، عكس ما هو معمول به في إلغاء القوانين أو الأوامر.

**ج- التجريد من صفة التقنين.**

على مستوى الموضوع، يجب الإشارة إلى أن قانون الموافقة يبقى منفصل عن المعاهدة، أي يوجد نصين مختلفين، وهو مختلف عن الإذن المنصوص عليه في الفقه التقليدي، والذي خضع فيما بعد النص الذي أعطى بشأنه الإذن للرقابة، والموضوع الذي يتناوله قانون الموافقة يتضمن مادتين وهو جد محدود، المادة الأولى تنص على الموافقة والثانية على النشر، بحيث البرلمان لا يوافق على مضمون المعاهدة، وإنما هو إجراء دستوري يقوم به للوصول إلى مرحلة التصديق، فهو لا يشارك في مرحلة المفاوضات وإعداد موضوع الاتفاقية، ما يعني أن البرلمان لا يمكن له أن يشرع في هذا المجال، لا بد من التمييز بين القانون الذي يسن قواعد إلزامية تلك القوانين التي تمنح الموافقة للسلطة التنفيذية بصفة عامة ولرئيس الجمهورية بصفة خاصة في مجال المعاهدات لمباشرة بعض الأعمال المنصوص عليها دستورياً.

وإذا اعتبرنا أن الموافقة على المعاهدة التي تصدر في شكل قانون بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية هي عمل تشريعي، فهنا نكون أمام عدة فئات من القوانين، إذ يميز الفقه بين نوعين من القوانين: التقنين وقانون الإذن، ويدخل تدخل البرلمان في الفئة الثانية، ويمكن القول أن الموافقة يكون لها فقط الصفة لإجراء موجه لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي.

وعليه نستنتج بأن الموافقة البرلمانية على المعاهدة تعتبر قانوناً من حيث الشكل كونها تعطي رأياً الملزم حول المعاهدة، وتشكل جزءاً من الحلقة التي تمر عليها المعاهدة قبل التصديق عليها وإدماجها في القانون الداخلي، ولا تعتبر قانوناً من حيث الموضوع لأنه لا يمكن للبرلمان سن قواعد ملزمة لها آثار تنفيذية على مضمون المعاهدة ولا يمكنه حتى تعديلها أو إلغائها بعد دخولها حيز النفاذ.

1- قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالقانون الانتخابي، ج.ر. رقم 36، المؤرخ في 30 أوت 1989 ص

## رابعاً- مجالات محددة للموافقة البرلمانية على المعاهدة.

لقد جاءت المادة 131 من دستور 1996 مقيدة لسلطة رئيس الجمهورية في التصديق على فئة محددة من المعاهدات الدولية، والذي يعد اختصاصاً إستثنائياً لهذا الأخير، بشرط الحصول على الموافقة البرلمانية ومن جهة أخرى، يشكل هذا القيد مجالاً لتدخل البرلمان في مجال إبرام المعاهدات الدولية، ولو على فئة محددة ومحصورة جداً من المعاهدات، فما هي هذه الفئة؟ وما نوع المعاهدات الواجب مرورها على البرلمان؟.

أ-تحديد مادي.

لقد حصرت المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الموافقة البرلمانية على عدد معين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل الإقدام على تصديقها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك في محاولة من المؤسس الدستوري الجزائري لتضييق مجال تدخل البرلمان في المجال الدولي، والمعاهدات المعنية هي:

-**اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام** التي تم النص عليها بالإضافة إلى المادة 131 في المادة 97 من دستور 1996 والتي أكدت المادة بشأنها وجوب الحصول على الموافقة البرلمانية المسبقة والرأي المسبق للمجلس الدستوري، في حين لا يشترط لإعلان الحرب الموافقة البرلمانية، أليس الحرب أهم من معاهدات السلم في حماية حقوق وحرية الأفراد وممتلكاتهم؟ والحفاظ على وحدة الأمة وسلامتها الترابية؟.

-**معاهدات التحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة**: في تفسير لهاته المعاهدات يقول أحد الذين شاركوا في صياغة الدستور الجزائري لعام....: " : 1976 تم الإنفاق على أن المعاهدات السياسية، هي المعاهدات المتصلة بأمن الدولة، التحالفات الدفاعية العسكرية، والاتحادات السياسية والتكامل الاقتصادي مع التعديلات الإقليمية وتغيير الحدود...<sup>(1)</sup> تدخل هذه المعاهدات السابق ذكرها في فئة المعاهدات السياسية والمثال الوحيد عنها تتمثل في معاهدات وضع علامات الحدود بين الدولة الجزائرية والدول المجاورة.

-**المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص**: يدخل هذا النوع من المعاهدات ضمن الاختصاصات الأصلية للبرلمان، وذلك حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996، فمنطقياً أن له الحق في مراقبة التعديلات المقدمة عن طريق الموافقة البرلمانية.

-**المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة**، والتي تم نقلها من المادة 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ولكن بنحو يخدم دائماً النظام الرئاسوي، حيث قصرت المادة 131 الموافقة على المعاهدات التي تترتب عليها نفقات إضافية غير واردة في ميزانية الدولة دون غيرها، نجد المادة 53 من الدستور الفرنسي تدمج المعاهدات المرتبطة بمالية الدولة المتمثلة إما في إنشاء أعباء مالية أو منح قروض مباشرة في الحصول

<sup>1</sup>-.BEJAOUI MOHAMED, *Aspects internationaux de la constitution algérienne de 1976*, in *annuaire français de droit international*, 1977, p75 et suiv.

على الموافقة البرلمانية المسبقة، وعليه فإنه وبالمقارنة بين نص المادة 53 من دستور 1958 بنص المادة 131 من تعديل دستور 1996 نجد أن مجال المادة 53 أوسع من المادة 131 .

- هذا الصنف من المعاهدات مأخوذ من المادة 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 عند قراءتنا لمحتوى المادة 131 من تعديل دستور 1996 نجد أن التعبير المستعمل "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات... والمعاهدات .." . "قد قصر الموافقة البرلمانية على نوع واحد من المعاهدات، فالنتيجة الحتمية لهذه الصياغة هو أن المعاهدات الرسمية التي تحتاج إلى تصديق هي وحدها الخاضعة للموافقة البرلمانية، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يعني بالضرورة أن المعاهدات التي لا تحتاج إلى تصديق وترتب نفقات إضافية غير واردة في ميزانية الدولة ألا تخضع لنظام الموافقة البرلمانية؟. إن القراءة الحرفية للنص وبالرجوع إلى الممارسة، نجد استبعادهما للموافقة رغم تحميل ميزانية الدولة نفقات إضافية، والتي تبقى حكرا على السلطة التنفيذية.

إن كل معاهدة لا تحتاج إلى تصديق تكون مستبعدة من الموافقة البرلمانية، وقد كرس دستور 1996 بعض الميكانيزمات التي نصت عليها المادة 11 من اتفاقية فيينا 1969 كالموافقة والانضمام وبناء على ذلك، فإنه يكفي لرئيس الجمهورية من أجل تجاوز الموافقة البرلمانية المفروضة بالمادة 131 أن يعمد إلى إبرام ما يعرف بالمعاهدات ذات الشكل المبسط، والتي يكفي لتعبير الدولة عن رضاها النهائي بالالتزام إما بالتوقيع أو تبادل الوثائق المنشئة لها أو قبولها، ويعني ذلك أن المعاهدات التي تتطلب المصادقة عليها للحصول على الموافقة البرلمانية هي الاستثناء، والمبدأ العام هو ترتيب الالتزام الدولي دون الحاجة للحصول على الموافقة البرلمانية المسبقة.

ويمكن الإشارة في الأخير إلى استلزام المادة 131 من تعديل دستور 1996 المعدل في 2008 مضمونها من المادة 53 من الدستور الفرنسي لعام 1958 مع بعض الفروق، تتجلى في أن المادة 53 اشترطت الموافقة البرلمانية المسبقة سواء بشأن المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق أو تلك التي توافق عليها السلطة الفرنسية، في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري قصر الموافقة فقط على المعاهدات ذات الشكل الرسمي، ولعل مرجع ذلك هو أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد نجح في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ونظام التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لتقرير ما يخدم الترخيص أو الإذن الممنوح من الهيئة التشريعية من أجل التصديق على معاهدة ما.

مع الإشارة إلى أنه وإن اقتبس بعض النصوص بأمانة فإنه أهمل كثيرا منها، مما يؤدي إلى تفريغها من مضمونها ، وذلك من أجل تحقيق هدف واضح هو تطبيق النظام الرئاسوي.

#### ب- برلمان غير مختص في الموضوع.

نادراً ما يعلم البرلمان بشأن المعاهدات التي تكون على وشك الإبرام، وأيضاً لا يتم إشراكه في عملية المفاوضات، نتيجة ما لرئيس الجمهورية من اختصاص استثنائي في مجال السياسة العامة، ويقوم بإعلامه في بعض الأحيان في مواضيع هامة تتضمنها الاتفاقية، من أجل إشراكه في تحمل المسؤولية الناتجة عن الاتفاقية

أمام الشعب، وفي هذا المجال يثار التساؤل التالي: ما هي الآليات الدستورية التي يمتلكها البرلمان ويستعملها من أجل إعلامه بالسياسة الخارجية؟ وبعد إعلامه هل يملك البرلمان وسائل تلزم السلطة التنفيذية بإخضاع معاهدة ما تدخل ضمن اختصاصاته العضوية؟.

الإجابة عن هذا التساؤل تكون بالتطرق للعناصر التالية:

#### ■ إعلام البرلمان من خلال لجنة الشؤون الخارجية.

بداية، لا بد من الإشارة أن نص الاتفاقية لا يمكن له أن يمر على اللجنة بدون إحالة من طرف رئيسها، وهذا الأخير ينتظر نية السلطة التنفيذية في عرض هذه الاتفاقية على البرلمان حتى وإن كانت هذه المعاهدة تدخل في اختصاصه العضوي فلجنة الشؤون الخارجية تلعب دورا هاما لما تتميز به من تخصص داخل البرلمان سواء كان على مستوى الم.ش.و أو مجلس الأمة في متابعة تطور السياسة الاتفاقية في الجزائر فدراسة النص، تعيين لجنة الشؤون الخارجية لديها مقررًا مكلف بتقديم تقرير لزملائه النواب أو الأعضاء حسب الحالة، ويوزع عليهم التقرير مكتوبا قبل عقد الجلسة العامة، ويحرر هذا التقرير عن طريق سماع أعضاء الحكومة والخبراء والشخصيات المشاركة في المفاوضات، والذي غالبا ما يكون وزير الشؤون الخارجية، وطرح الأسئلة التوضيحية عليهم، لنقل صورة كاملة حول مضمون الاتفاق لأعضاء البرلمان

#### ■ الاستعلام من خلال فتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة، إلا إذا صدرت بمبادرة من ثلاث شخصيات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 148 من تعديل دستور 2016 وفق إجراءات مشروطة ومقيدة، بالرجوع للقانون العضوي 99 / 02 في مادته 98 التي تحدد كيفية انعقاد البرلمان بغرفتيه بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، مع تسجيل نقص في التغطية القانونية من حيث عدم تحديد التاريخ ولا آجال الاستدعاء وذلك قصد تضيق الخناق على رئيسي غرفتي البرلمان في حالة تقديمهم لطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بحيث عليهم انتظار الإرادة الصريحة لرئيس الجمهورية من أجل استدعاء البرلمان عكس ما هو مبين في المادة 148 فقرة 1 التي منحت حق فتح المناقشة بمجرد طلب أحد رئيسي الغرفتين، لكن التطبيق القانوني يكشف أن تجسيد ذلك يكون في الواقع لشخص رئيس الجمهورية مع عدم وجود نصوص دستورية تعيق هذه الصلاحية، حتى بعد استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه مجتمعين برئاسة رئيس مجلس الأمة وتبني نظام داخلي خاص لهذا الاجتماع، يمكن أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة مع الإشارة إلى عدم التحديد المطلق من طرف النصوص للقيمة المعيارية التي تأخذها هذه اللائحة، من أجل معرفة مدى إلزاميتها اتجاه رئيس الجمهورية والآثار التي ترتبها على المستوى الدولي ونلاحظ أنه تصرف برلماني يخضع لإجراء تشريعي متمثل في المناقشة والتصويت وحسب المادة 52 من القانون العضوي اشترطت وجوب توافر شرط النصاب القانوني ( 20 ) عشرون نائبا على الأقل وشرط الإيداع الذي يكون على مستوى مكتب الم.ش.و أو مجلس الأمة لأنه هو المكلف بتقدير المقبولية الشكلية والرسمية، والذي يقوم بتقييم وتاريخ اللائحة حسب تاريخ الإيداع وبعدها يطبع ويوزع ويعاد للدراسة لدى اللجنة

المختصة قبل تسجيلها، لأنه في حالة تعدد اللوائح تعرض على البرلمان مرتبة، وفي حالة التصويت على واحدة منها بأغلبية أعضائها، فإنها تلغي جميع اللوائح الأخرى إذا فالبرلمان لا يمكنه إلزام رئيس الجمهورية على إخضاع المعاهدات الدولية التي تدخل في اختصاصه العضوي، ولا حتى التأثير عليه بصفة مباشرة عن طريق اللوائح التي تعتبر وسيلة اتصال بين البرلمان ورئيس الجمهورية، ولا ترقى إلى تشريع يحاول منع هذا الأخير من إبرام بعض المعاهدات المنصوص عليها في المادة 149 من تعديل دستور 2016، ويكون دائما مكبلا بالإجراءات والترتيبات المطبقة لفتح مناقشة السياسة الخارجية، وبذلك نستشف عدم الاختصاص الموضوعي للبرلمان في مجال إبرام المعاهدات بصفة عامة، ولها فقط أن تعطي موافقتها الشكلية، إذا ما طلب منها، في مجال محدد مسبقا من الدستور.

الجدول أدناه يلخص الهيئات المعنية بالمصادقة على المعاهدات الدولية في الدساتير المقارنة<sup>(1)</sup>

الرقم	الدولة	التشريع	الجهة المختصة بالتصديق	المعاهدات التي يصادق عليها البرلمان
1	الولايات المتحدة الأمريكية	المادة 2 من الدستور	الرئيس يعقد المعاهدات و مجلس الشيوخ يصادق عليها بأغلبية 3/2	كافة المعاهدات
2	بلجيكا	المادتين 167 و 168 من الدستور	الملك ومجلس النواب والشيوخ	المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تتعلق بخزانة الدولة وأراضيها وسيادتها والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية والمعاهدات التي تمس حقوق المواطنين في الخارج
3	فرنسا	المواد 55/52 من الدستور	رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه	المعاهدات المتعلقة بالصلح والتجارة والتنظيم الدولي وخزانة الدولة وأراضيها أو تعديل في تشريعاتها
4	الأردن	المادة 33 من الدستور	الملك والبرلمان	المعاهدات التي يترتب عليها نفقات جديدة على الموازنة أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة

المطلب الثاني: الإجراءات البرلمانية للموافقة على المعاهدات.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للبرلمان سواء كان دستور أو قانون عضوي أو قانون أو أنظمة داخلية للغرفتين، يبرز اختلافا كبيرا للتغطية التشريعية لإجراء الموافقة البرلمانية على المعاهدات، خاصة بعد تبني نظام الغرفتين وظهور القانون العضوي رقم 02/99 المحدد لتنظيم الم.ش.و ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

1- عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تيرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2002، ص 18.

فمنذ تولي الم.ش.و مهامه سنة 1977 كان دائما الإجراء المتبع للموافقة على المعاهدات إجراء خاصا ينظمه النظام الداخلي للمجلس، فقد نص النظام الداخلي الأول للم.ش.و المؤرخ في 15 أوت 1977 في الفصل السابع في مادته 156 والتي جاءت تحت عنوان - إجراءات خاصة- على حالة عرض مشروع قانون للترخيص بالمصادقة على إحدى المعاهدات طبقا للمادة 158 من دستور 1976 ونصت المادة التي تليها على إقرار مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله مع وجوب تعليل الحالتين الأخيرتين وعدم إمكانية تعديل نص الاتفاقية ولا مشروع القانون مع نفس النقص في تغطية الإجراءات الواجب إتباعها أمام البرلمان للحصول على الموافقة أو الرفض أو التأجيل.

عدم النص أو التلميح لإجراء الموافقة البرلمانية على المعاهدات، وحسب رأيي، عدم النص راجع إلى نوعية العلاقة المنظمة مع هذا الأخير، أي العلاقة بين البرلمان والحكومة دون أن تتعداها إلى العلاقة الوظيفية مع رئيس الجمهورية.

مما يؤكد وجود فراغ قانوني في تنظيم الإجراءات المتبعة للموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية حاليا، هو إلغاء المجلس الدستوري للمادة 67 المنصوص عليها في اقتراح لائحة النظام الداخلي المتبنى في 25 مارس 2000 والتي كانت تنص على "طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور، فإن النصوص المتعلقة بالموافقة على الاتفاقات والاتفاقيات الدولية هي خاضعة في مجملها للتصويت بعد سماع تقرير اللجنة المختصة" والتي جاءت لتغطية الفراغ الموجود، فالرأي الاستشاري للمجلس الدستوري الذي استعرض في 13 ماي 2000 أنكر على الم.ش.و حق تنظيم مسألة تضع المجلس في علاقة مع رئيس الجمهورية، مما أدى بالمجلس للعمل على هامش النصوص.

وفي ظل هذا الفراغ القانوني، ترك المجلس الدستوري المسألة للممارسة التي ستنتظم الإجراءات المتبعة، وذلك قصد تغطية النقص الفادح الموجود على مستوى النصوص، خاصة بعد عدم تحديد الجهة والعمل التشريعي الواجب القيام به من أجل تنظيم هذه المسألة من طرف المجلس الدستوري الذي أقر صراحة بعدم اختصاص الأنظمة الداخلية بتنظيمها، تبعا لذلك يثار التساؤل حول الإجراءات المتبعة من أجل عرض نص المعاهدة للموافقة البرلمانية؟ وما هي مميزاتها، بالنظر للمجال الواسع المتروك للممارسة؟ وما هو العمل البرلماني الذي سيتوج هذه المناقشة؟ وهل هناك جزء في حالة مخالفة رئيس الجمهورية للإرادة الصريحة للبرلمان؟<sup>(1)</sup>

#### الفرع الأول: مراحل عرض نص المعاهدة.

يتعين الإشارة إلى النقائص الكثيرة الواردة في النصوص سواء كان ذلك في الدستور أو في القانون العضوي أو في مختلف الأنظمة الداخلية التي نظمت غرفتي البرلمان بخصوص مسألة الموافقة البرلمانية على المعاهدات، وذلك راجع كما سبق ذكره إلى إرادة المشرع الجزائري والمجلس الدستوري على السواء في ترك هذه

1- ولد علي تاكفاريناس، المرجع السابق ص، ص44، 45، 46.

المسألة غامضة والحرص على بقاءها كذلك وما لفت انتباهنا خاصة هو عدم النص على مسألة الأجل القانوني الواجب احترامه من طرف رئيس الجمهورية لعرض معاهدة تدخل في اختصاص البرلمان للموافقة عليه، واكتفى المؤسس الدستوري بالنص على وجوب عرض نص المعاهدة فوراً على البرلمان وذلك في المادة 97 فقرة 3 من دستور 1996 دون تحديد دقيق وملزم لرئيس الجمهورية يوجب عليه الامتثال لمقتضيات الدستور.

أما النصوص القانونية الأخرى المنظمة لغرفتي البرلمان ولعلاقتها مع الحكومة فلا نجد أي مادة تنص على الأجل الواجب احترامه، بل أكثر من ذلك لا توجد أية مادة تنظم موضوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمادة 67 من النظام الداخلي للم.ش.و لسنة 2000 وترك بذلك المجال مفتوحاً للممارسة العملية التي تنظم هذه الإجراءات التي هي في حقيقة الأمر في غاية الأهمية نظراً للمواضيع التي تتضمنها عناوينها وبالتالي انعكاساتها على السيادة الوطنية والمصلحة العامة للأمة.

مع إمكانية الإشارة أيضاً إلى غموض الشكل الذي يجب أن تأخذه المعاهدة عند عرضها على البرلمان، بالرغم من أن الأنظمة الداخلية التي سبقت هذا الأخير قد حددت الشكل الذي تعرض عليه المعاهدة للموافقة أمام البرلمان وهو مشروع قانون، أما المادة 67 التي ألغيت فلم تحدد هي الأخرى الشكل الواجب أخذه من طرف المعاهدة لعرضها أمام البرلمان للموافقة واكتفت بالنص على "النصوص المتعلقة بالموافقة على الاتفاقات والاتفاقيات الدولية" وهو فراغ قانوني في غاية الأهمية.

ويرجعنا للممارسة وأخذنا كمثال القانون المتضمن للموافقة على العمل التأسيسي للإتحاد الإفريقي الذي تم التصويت عليه في 17 أبريل 2001 على مستوى الم.ش.و وفي 9 ماي 2001 على مستوى مجلس الأمة، فنلاحظ أن الإجراءات المتبعة أمام الغرفتين هي إجراءات التشريع العادي مع تضييقات واقعية سنتعرض لها في الفروع الآتية، وتضييق آخر يكمن في انعدام المبادرة البرلمانية المبررة بطبيعة هذا النوع من القوانين.<sup>(1)</sup> وتتمثل الإجراءات فيما يلي:

#### ❖ المرحلة الأولى: إيداع مشروع قانون المتضمن للموافقة على المعاهدة.

نلاحظ الاحتكار شبه المطلق من السلطة التنفيذية حتى وإن لم يكن الدستور يمنع في هذا المجال المبادرة البرلمانية، ولكن في الواقع تظهر استحالتها، لمقابلتها بالرفض من قبل الحكومة، وفي الممارسة تكون طلبات الموافقة في شكل مشروع قانون يوضع من طرف الوزير الأول على مكتب غرفتي البرلمان، كونه صاحب الاختصاص العضوي في إيداع كل النصوص التشريعية المتعلقة بالموافقة على المعاهدة، لما يوضع مشروع القانون المتضمن للموافقة على المعاهدة على مستوى مكثبي الغرفتين، فإنه يحال مباشرة لمناقشة المحتوى من قبل لجنة الشؤون الخارجية التي تعين مقرراً من أعضائها من أجل تحرير تقرير كتابي يوزع على النواب أو الأعضاء حسب الحالة قبل عقد الجلسة العامة، ويمكن للجنة في هذا الصدد طلب رأي أي لجنة من اللجان البرلمانية، لكن في الممارسة نادراً ما يتم الفحص بعناية.

<sup>1</sup> ولد علي تاكفار بناس، المرجع السابق ص، ص 46، 47.



## ❖ المرحلة الثانية: عرض نص المعاهدة على المجلسين.

بعد إنجاز التقرير وتسجيل مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة في جدول أعمال الدورة قدم ممثل الحكومة الذي عادة ما يكون وزير الخارجية تقريراً حول العمل التأسيسي للإتحاد الإفريقي، ويتضمن هذا التقرير موضوع المعاهدة، أسباب ودوافع المؤدية إلى التزام الجزائر بتلك المعاهدة، النتائج المنتظرة من وراء هذا الالتزام الدولي.....

بعد الاستماع إلى عرض تقرير ممثل الحكومة حول المعاهدة أو الاتفاقية موضوع الموافقة يأتي دور لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية لعرض تقريرها من طرف المقرر الذي عينته مسبقاً وكلفته بكتابة التقرير، وقد اقترحت اللجنة عن طريق مقررها بعد العرض الموافقة على المعاهدة المذكورة وفي هذا الإطار يمكن أن نأخذ على سبيل المثال التقرير الذي أعدته اللجنة حول اتفاقية ضبط الحدود بين الجزائر وتونس تضمن هذا التقرير بعض الاستخلاص كالتالي

أن هذه الاتفاقية تندرج في إطار المسيرة التي سارت عليها بلادنا منذ استرجاع الاستقلال وتأكيد حرصها على صيانة حدود البلاد وتجنب تحول المشاكل الحدودية التي خلفها الاستعمار إلى قنابل موقوتة تهدد السلام في المنطقة وتخرب كل آفاق التنمية المشتركة لصالح شعوبها.

أن اهتمام الجزائر بترسيم الحدود يترجم التعبير الذي قاله الرئيس الراحل هوراي بومدين في خطابه المشهور الذي ألقاه في الرباط عام 1972 احتفالاً بتوقيع الاتفاقية التاريخية مع المغرب حول الحدود بين البلدين حيث جاء على لسانه أن "رسم الحدود لمحو الحدود"، إن هذا الانجاز يمثل خطوة جادة على درب بناء المغرب العربي.

تضبط الاتفاقية الحدود البحرية بين البلدين للمرة الأولى وتضمن السيادة الإقليمية للجزائر على مياهها وتراثها وتحقق إمكانية تنظيم استثمار الثروات الطبيعية على جانبي الحدود بين البلدين بشكل منظم يضمن عدم حدوث تجاوزات قد تؤدي إلى مشاكل بينهما<sup>(1)</sup>

## ❖ المرحلة الثالثة: مناقشة نص المعاهدة.

لقد نصت الأنظمة الداخلية التي توالى على تنظيم الم.ش.و على كيفية مناقشة مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة وذلك في المادة 156 من النظام الداخلي لسنة 1977 بنصها على أنه عندما يقدم إلى الم.ش.و مشروع قانون للترخيص بالمصادقة على إحدى المعاهدات طبقاً للمادة 158 من الدستور فإنه لا يصوت على المواد التي تضمنها بالتفصيل، ولا يجوز تقديم أي تعديل كما نصت المادة 89 فقرة 1 من النظام الداخلي للم.ش.و لسنة 1997 الملغى بأنه لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات المقدمة إلى الم.ش.و محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، فنلاحظ هنا الإجراءات الضيقة المفروضة على نواب الم.ش.و عند مناقشتهم لمثل هذا النوع من القوانين، وبعد صدور

1- مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الرويبة، الجزائر ع9، الجزائر، جوان 2003، ص13 .

دستور 1996 والذي أشار في مادته 115 إلى تحديد تنظيم العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب قانون عضوي، وبعد صدور هذا القانون العضوي رقم 99/02 لم ينص ولا في مادة من مواده على مسألة كيفية مناقشة المعاهدة، ونص بشكل عام على الصور الثلاثة للمناقشة التي يمكن لاقتراح أو مشروع قانون أن يخضعان لهم. فما نوع المناقشة التي يخضع لها مشروع قانون المتضمن الموافقة على المعاهدة أمام البرلمان؟ خاصة إذا علمنا بأن الأنظمة الداخلية للغرفتين الساريان المفعول لم ينظما هذا الإجراء، بل الأجدر القول بأنه خرج من اختصاصهما حسب ما نص عليه الرأي الاستشاري للمجلس الدستوري (1).

نحاول الإجابة على التساؤل من خلال دراسة العناصر التالية:

### أولاً-نوع المناقشة.

لقد نظم القانون العضوي رقم 99 / 02 في مادته 29 ثلاثة صور لفحص النص، وهذه الصور هي: المناقشة العامة، المناقشة المحدودة، وبدون مناقشة.

فأما المناقشة العامة، التي تعتبر الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين فقد قسمت دراسة النص المعروض إلى ثلاثة مراحل نظمتها المواد من 33 إلى 36 من القانون العضوي وهي: -الاستماع إلى ممثل الحكومة إذا كان مشروع قانون أو إلى مندوب أصحاب اقتراح القانون ثم إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق في المرحلة الأولى، وتكون التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص في المرحلة الثانية، ويمكن أن يقرر الم.ش.و بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع أن يناقش مادة بمادة مشروع أو اقتراح القانون المعروض عليه، لكن هذه المرحلة الأخيرة لا تطبق على إجراء المناقشة التي تجري عند عرض مشروع قانون المتضمن نص المعاهدة للموافقة، ولا حتى تقديم تعديلات.

أما المناقشة المحدودة، والتي يقرها مكتب الم.ش.و، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تطبق فيها إجراءات أكثر محدودية بالنسبة لحق أعضاء البرلمان ممثلي الشعب في التدخل بأرائهم واقتراحاتهم للتعديلات عن طريق إشراكهم في المناقشة، ولا تفتح المناقشة العامة في المناقشة المحدودة، ولا يأخذ الكلمة في هذا النوع من المناقشة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات، إذن لا ينطبق هذا الصنف من المناقشات على مناقشة الموافقة على المعاهدة التي تتم بمناقشة عامة مفتوحة على تدخلات النواب المسجلين مسبقاً على مستوى مكتب الم.ش.و.

وأخيراً، المادة 38 من القانون العضوي 99/02 قد خصصت الصنف الثالث من فحص النصوص المعروضة على البرلمان على الموافقة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على البرلمان، وهذه الأوامر تمر بدون مناقشة في الموضوع ويتم التصويت عليها من دون أي تعديل، ما يجعلنا نقصي هذا الصنف من

1- ولد علي تافاريناس، المرجع سابق ص، ص48، 49.

فحص النصوص من الإجراء المطبق على المعاهدات، بالرغم من أن هناك وجه شبه بين الإجراءات المتبعة أمام البرلمان للموافقة على الأوامر وللموافقة على المعاهدات، يكمن في عدم تعرضهما لأي تعديل. وأمام هذا الفراغ القانوني الذي لم ينظم في أي من مواد كيفية الموافقة على المعاهدة، وعدم تطابق أي من الأصناف السالفة الذكر من المناقشة على الإجراء المتبع أمام البرلمان للموافقة على المعاهدة، تظهر الممارسة على هامش النصوص، والتي تكون قد أخذت أحكامها من أنظمة داخلية سابقة، لم يعد يعمل في الوقت الراهن، لسد الفراغ الموجود حول هذه المسألة.

**ثانيا- ممارسة على هامش النصوص.**

إن الفراغ القانوني الذي أوجده المجلس الدستوري بإلغائه للمادة 67 من النظام الداخلي لسنة 2000 ، أدى بالمجلس إلى العمل على هامش النصوص، والذي يجد نفسه مضطرا في الممارسة إلى اللجوء لنفس الإجراء المعمول به سابقا لمواجهة هذه الوضعية الحرجة وهذا مع فارق مهم، هو أن هذا الإجراء غير مقنن على مستوى النظام الداخلي.

وبرجوعنا للممارسة نجد بأن المناقشة التي تجري على مستوى البرلمان لا تدخل ضمن الصور الثلاث، وإجراء المناقشة يقاس على نمط الإجراء التشريعي العادي مع تضييقات واقعية، وتضييق في حق المبادرة البرلمانية المبررة بطبيعة هذا النوع من القوانين، كما سبق الإشارة إليها. ولنأخذ كمثال مناقشة مشروع القانون المتضمن للموافقة على المعاهدة المتعلقة بالعمل التأسيسي للإتحاد الإفريقي، ففي الجلسة العامة، يتم اللجوء إلى إجراء فحص مبسط مع التتويه بعدم وجود سند شرعي للإجراء، مشاريع القوانين المتضمنة للموافقة على المعاهدات أو الاتفاقيات تؤدي آليا إلى فتح مناقشة عامة من طرف نواب الم.ش.و أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، وهذا ما لاحظناه في الجريدة الرسمية للمداولات للم.ش.و عندما تدخل 14 نائبا بعد تقديم ممثل الحكومة ممثلا في وزير الخارجية تقريرا حول العمل التأسيسي للإتحاد الإفريقي، والاستماع لمقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، وبعد تدخل النواب أعطيت الكلمة ثانية لوزير الشؤون الخارجية للإجابة على بعض الأسئلة والاستفسارات المطروحة، بعدها أعطى رئيس الم.ش.و الكلمة لرئيس لجنة الشؤون الخارجية ليبين محاسن هذا المشروع وليختم المناقشة باقتراح الموافقة على المعاهدة المذكورة.

هذا إذا أهم ما ميز مناقشة مشروع القانون المتضمن للموافقة على المعاهدة المتعلقة بالعمل التأسيسي للإتحاد الإفريقي، والذي يبقى على هامش النصوص، ومتروك للممارسة التي سبق القول بأنها أخذت بأحكام النظام الداخلي السابق الملغى في ظل غياب النصوص.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات التصويت والمصادقة.

بعد الانتهاء من مرحلة المناقشة، التي كانت عبارة عن تدخلات كل من ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ونواب الم.ش.و وبعدها إحالة الكلمة من طرف رئيس الم.ش.و لرئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون

1 - ولد علي تاكفاريناس، المرجع السابق، ص 49-50.

والجالية، لتختتم التدخلات بعد ذلك من طرف رئيس الم.ش.و، لتأتي مرحلة التصويت على النص المعروف أمام المجلس ، ويتم ذلك عن طريق إشارة رئيس الم.ش.و ويعرض بذلك نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي للتصويت.

يتم تحديد إجراء التصويت عادة برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية ويعود إقرار نمط التصويت لمكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الإجراءات المتبعة في مجلس الأمة للمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة، هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام الم.ش.و، وما يمكن قوله حول هذا الموضوع، هو أن عدم تنظيم النصوص الدستورية ولا القانونية لنوع الأغلبية الواجب الحصول عليها من نواب الم.ش.و وأعضاء مجلس الأمة، لا اعتبار أن مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة قد تمت الموافقة عليه بطريقة صحيحة، وإذا ما رجعنا إلى الممارسة نجد الأغلبية المطلوبة للموافقة هي الأغلبية البسيطة في الم.ش.و، بمعنى نصف عدد النواب الحاضرين زائد صوت واحد، أما على مستوى مجلس الأمة، فالمصادقة تتم بتصويت ثلاثة أرباع أعضاء المجلس ، أي أن مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة يخضع لنفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد القانون العادي.<sup>(1)</sup>

وكما سبق وأن ذكرنا بأن موضوع الممارسة على هامش النصوص هو السيد، وذلك راجع إلى الإرادة السياسية في ترك هذه المسألة في عدم التحديد المطلق، والذي يكون المجلس الدستوري بمثابة الحارس اليقظ لهذه الحرية الممنوحة للممارسة والمتروكة لتقدير رئيس الجمهورية، لأن صمت النصوص تفرض عدم تقييد رئيس الجمهورية وإعطائه حرية التنظيم للنظام القانوني للموافقة البرلمانية على المعاهدة.

- وبالرجوع للأنظمة الداخلية السابقة التي نظمت الم.ش.و، نجد المادة 157 من القانون 77 / 01 المتضمن النظام الداخلي للم.ش.و، والمنظمة في القسم الخامس المعنون بالموافقة على المعاهدات قد نظمت إجراء التصويت بالنص على أنه للم.ش.و، إما إقرار مشروع القانون، أو رفضه، أو تأجيله، و يجب عليه تعليل الرفض أو التأجيل، كما أخذت بنفس المادة، الفقرة 2 و 3 من المادة 89 من النظام الداخلي للم.ش.و لسنة 1997 ونظمتها تحت عنوان الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات نجد بالمقابل المادة 67 من اقتراح لائحة النظام الداخلي المتبنى في 25 مارس 2000 وقبل إخضاعها للرقابة الدستورية، تنص على حالتها التصويت الإيجابي و السلبي دون ذكر حالة التأجيل المعطل؟.

### الفرع الثالث: مصير نص المعاهدة المعروض للموافقة

بعد المرور بجميع الإجراءات التي فرضتها الممارسة على هامش النصوص، تأتي مرحلة جد هامة وحاسمة لمعرفة مصير نص المعاهدة المعروضة أمام البرلمان، ونصل إلى هذه المرحلة عن طريق معرفة نتائج التصويت والمصادقة التي تمخضت بعد عرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على نص المعاهدة، على كل

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ص،ص، 51، 52.

من الم.ش.و. ومجلس الأمة، ومن أجل دراسة هذا الفرع نفضل تقسيمه إلى نتيجتين حتميتين قد ينتهي إليهما مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة وهما:  
أولاً- في حالة الموافقة البرلمانية على نص المعاهدة.

بمعنى أن كلاً من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قد صوتوا وصادقوا على التوالي بالإيجاب على مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة، ففي هذه الحالة تعتبر الموافقة البرلمانية بمثابة منح الترخيص أو الإذن لرئيس الجمهورية، من أجل التصديق على المعاهدات التي تدخل في نطاق الحالات المحددة من طرف المادتين 111 و 149 من تعديل دستور 2016 المعروضة عليه، فسلطة البرلمان هنا لا تتعدى منح إذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري الحصري، بل أن رئيس الجمهورية غير ملزم بإعطاء أثر للموافقة البرلمانية، وإنما يحتفظ بسلطته التقديرية كاملة، ويمكنه بالتالي رفض التصديق على معاهدة حازت على موافقة البرلمان، أي أن اشتراط الحصول على موافقة صريحة وسابقة من البرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات، لا يعني مشاركة الجهاز التشريعي لرئيس الجمهورية في سلطة التصديق، فسلطة التصديق بالمرور على جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية يبقى اختصاصاً حصرياً لرئيس الجمهورية، ولذلك فإن مشاركة البرلمان لرئيس الجمهورية في سلطة التصديق تعتبر غير دقيقة، إلا أننا نجد أنها شائعة في بعض كتب القانون الدولي كما استخدمت لجنة القانون الدولي اصطلاح التصديق البرلماني صراحة.

#### ثانياً- في حالة عدم الموافقة البرلمانية على نص المعاهدة.

تتحقق هذه الحالة عندما لا يستوفي مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة المعروض على البرلمان للنصاب المطلوب في التصويت والمصادقة الممارس على هامش النصوص، ونجد عملياً أن نسبة الأغلبية المطلوبة من أجل الموافقة هي الأغلبية النسبية، بمعنى الرفض الصريح لنواب الم.ش.و. من طرف الأغلبية النسبية، أي أكثر من نصف عدد النواب الحاضرين، أو الرفض الصريح لأعضاء مجلس الأمة بنسبة تفوق ربع عدد الأعضاء، بعد إتباع الطريقة التي يتم بها التصويت والتي يحددها مكتب الغرفتين حسب الحالة وذكر الأستاذ قشي الخير في مقاله بأن رئيس الجمهورية ليس بإمكانه التصديق على المعاهدة دون الحصول على إذن سابق من البرلمان متى اشترط الدستور ذلك لأنه في حالة المخالفة، نجد أن التصديق الذي يقوم به رئيس الجمهورية على المعاهدات دون الحصول على موافقة صريحة من البرلمان متى اشترطها الدستور هو مخالف للإجراءات الدستورية، وبالتالي جاز الطعن بعدم دستورية المعاهدة في شقها الإجرائي أمام المجلس الدستوري، عن طريق إخطار رئيس الم.ش.و. أو رئيس مجلس الأمة المخولان دستورياً بهذه الصلاحية ولا يعقل لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري لمراقبة عمل أصدره متعمداً تهميش حق ممثلي الشعب في الرقابة على النصوص الدولية المصادق عليها من طرف هذا الأخير.<sup>(1)</sup>

1 - ولد علي تاكافريناس، المرجع السابق، ص.ص 53-54.

## الفرع الرابع: رقابة محدودة في حالة وجود خطأ في الموافقة.

يختلف الأثر الذي يترتب على هذه المخالفة على المستويين الدولي والداخلي.

- **على المستوى الدولي:** من المعروف أنه لا يمكن للدولة التذرع بالقانون الداخلي كتبرير لعدم وفائها بالتزاماتها الاتفاقية إلا أن المادة 46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات قيدت هذا المبدأ العام وسمحت للدولة أن تتمسك ببطلان المعاهدة إستنادا إلى أن التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لنص في قانونها الداخلي، يتعلق باختصاص إبرام المعاهدات، متى كانت هذه المخالفة جلية وواضحة وتعلقت بقاعدة جوهرية من قانونها الداخلي، وهذا ما يسمى في القانون الدولي بالتصديق الناقص، بمعنى أنه في حالة عدم وضوح الاختصاص لرئيس الجمهورية بشكل يسهل على الطرف الآخر كشفه اعتبرت المعاهدة قابلة للإبطال، والاتفاقية أخذت بمعيار المظهرية.

وقد نصت المادة 46 فقرة 2 للتخفيف من الوقوع في مشاكل عملية على أن الإخلال يعتبر واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية وذلك حماية للطرف الآخر حسن النية، ولا يؤخذ بهذا المبرر بمجرد علم الدولة الأخرى بأن تصرف رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة مخالف للدستور، وعبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي وضوح المخالفة أو سوء النية وتؤكد دراسات التعامل الدولي، سواء السابقة على اتفاقية فيينا أم اللاحقة لها، أن فكرة عدم الاختصاص الدستوري لا تؤدي في الواقع إلى إبطال المعاهدات، ورغم دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ سنة 1980 فإنه لم يتم الاستناد إلى المادة 46 أمام القضاء الدولي لإبطال المعاهدة.

وتؤكد، القضية التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1933 تردد المحاكم في النظر خلف السلطة الواضحة للشخص المؤهل لإلزام دولته.

- **على المستوى الداخلي:** إن تصديق رئيس الجمهورية على معاهدة بمخالفة المادة 149 من تعديل دستور 2016 يترتب عليه أثر مهم يتمثل في عدم تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدة باعتبارها أسمى من القانون الداخلي طبقا لنص المادة 150 من نفس التعديل الدستوري التي تقيد القاضي بضرورة مراعاة مدى احترام رئيس الجمهورية للشروط المقررة في الدستور فالمعاهدات التي تسمو على القانون هي المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، ولا شك أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية دون عرضها على البرلمان، متى كان الدستور يتطلب ذلك، لا يتوفر فيها هذا الشرط الأساسي، وإذا كان القاضي الجزائري غير مختص بمراقبة مدى دستورية المعاهدات والقوانين فإن تطبيقه للمادة 150 معلق على توفر هذا الشرط، وفي بحثه لمدى حصول رئيس الجمهورية على موافقة برلمانية سابقة قبل تصديقه على الاتفاقية فإنه لا يعتبر قد تصدى لمشكلة دستورية المعاهدة موضوعيا والراجح أن كل المعاهدات تدخل حيز التطبيق في القانون الداخلي وترتب كامل آثارها بمجرد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، وما يدعم رأبي هو غياب جهاز مخول له سلطة تكليف المعاهدات التي تدخل في إطار اختصاص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> -قشي الخير، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 19، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014، ص 16.

الجدول أدناه يرصد الاتفاقيات المصادق عليها من طرف لجنة الخارجية على مستوى غرفتي البرلمان في الفترة من 97 إلى 2012<sup>(1)</sup>

لجنة الشؤون الخارجية		مشروع قانون يقضي بالموافقة على الاتفاقيات	
مجلس الأمة	المجلس الشعبي الوطني	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت	تاريخ التصويت
كان التصويت بإجماع النواب والأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة	صادق أعضاء مجلس الأمة سنة 2001 على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي		
قامت لجنة الشؤون الخارجية على مستوى مجلس الأمة على اثر عرض السيد بلخادم وزير الشؤون الخارجية لنص الاتفاقية بإعداد تقرير قبل المصادقة عليها جاء فيه أن هذه الاتفاقية تندرج في إطار المسيرة التي سارت عليها بلادنا منذ استرجاع الاستقلال وتأكيد حرصها على صيانة حدود البلاد وتجنب تحول المشاكل الحدودية التي خلفها الاستعمار إلى قنابل موقوتة تهدد السلام في المنطقة وتخرب كل أفاق التنمية المشتركة لصالح شعوبها أن اهتمام الجزائر بترسيم الحدود يترجم التعبير الذي صرح به الرئيس الراحل هواري بومدين في خطابه المشهور الذي ألقاه في الرباط سنة 1972 احتفالا بتوقيع الاتفاقية التاريخية مع المغرب حول الحدود بين البلدين حيث قال "ترسم الحدود لمحو الحدود" أن هذا الانجاز يمثل خطوة جادة على درب بناء المغرب العربي تضبط الاتفاقية الحدود البحرية بين البلدين	2003/6/11 صادق أعضاء مجلس الأمة على اتفاقية ضبط الحدود بين الجزائر وتونس		
			2002/1997
			2007/2002

1- تم انجاز الجدول بالاعتماد على:

مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة ، الجزائر ع9، جوان 2003، ص13 .

مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة ، الجزائر ع20، افريل 2005، صص8،9.

<p>للمرة الأولى وتضمن السيادة الإقليمية للجزائر على مياهاها وتراثها وتحقق إمكانية تنظيم استثمار الثروات الطبيعية على جانبي الحدود الجزائرية والتونسية بشكل منظم يضمن عدم حدوث تجاوزات قد تؤدي إلى مشاكل بين البلدين</p>				
<p>صادق أعضاء مجلس الأمة على اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في جلسة عامة برئاسة بن صالح وبحضور وزير الخارجية بلخادم حيث قدم هذا الأخير عرضا لدى تقديمه لنص قانون الاتفاق السالف الذكر أمام أعضاء المجلس مؤكدا أن المفاوضات حول عقد اتفاق الشراكة دامت حوالي 7 سنوات ويتضمن هذا الاتفاق الأبعاد الأمنية والسياسية لمجال التعاون التجاري والثقافي والسياسي موضحا أن إستراتيجية الجزائر في هذا الاتفاق كانت مبنية على أهداف جوهرية أهمها:</p> <p>الخروج من العزلة السياسية دمج مسالة مكافحة الإرهاب كشرط أساسي لعقد الشراكة</p> <p>أما عن الرهانات التي يحملها الاتفاق تتمثل في إنشاء منطقة للتبادل الحر مع 25 دولة بعد 12 سنة وإنهاء عملية التفكيك الجمركي التي تنتهي في آفاق 2017</p> <p>كما أن الاتفاق سيسمح بدعم الاتحاد الأوروبي ل 16 قطاعا اقتصاديا مؤكدا سعي الجزائر للحصول على معونات جديدة من الاتحاد قصد تمويل عملية تأهيل الاقتصاد وقدمت لجنة الشؤون الخارجية على اثر هذا العرض تقريرا تضمن التوصيات التالية</p> <p>دراسة إمكانية إقامة تعاون إقليمي للسلم والعمل المشترك لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين</p> <p>تبادل الخبرات الأمنية والتنسيق الكامل في المجال الأمني بمنطقة الحوض المتوسط</p>	<p>2005/3/31</p>			



ومن ثم يتضح أن القانون المتضمن المصادقة على المعاهدات فإنه يختلف عن بقية القوانين من حيث الشكل والمصدر وكيفية المناقشة.

وفي المقابل يلاحظ غياب الطابع التشريعي على أساس أن البرلمان لا يصيغ القانون المتعلق بالموافقة على المعاهدات لأنه ليس عملا تشريعيا كون البرلمان لا يشارك في صياغة بنود المعاهدة ولا يصوت عليها لأنه يحصر موافقته على مشروع قانون يأذن بالمصادقة، ومن ثم تستبعد المبادرة البرلمانية في هذا المجال لأنه غير مختص دستوريا بإدارة المفاوضات الدولية أو بالاقترح المباشر لبنود المعاهدة على الدول الأجنبية أو تحديد أجل المصادقة أو التصويت على نص المعاهدة بل كل ما يقوم به هو تلقي مشروع قانون قصد الموافقة دون التدخل في بنود الاتفاقية.

في المقابل بإمكان السلطة التنفيذية صياغة تحفظات على المعاهدة دون أن تكون هذه التحفظات مأذون بها من طرف البرلمان.

من هذا المنطلق نستشف من خلال الطابع الخاص للتدخل البرلماني المحصور في المعاهدات المحددة بان الإذن البرلماني ليس له من القانون إلا الاسم كونه مجرد إذن في صيغة تشريعية أي انه ليس قانونا بالمعنى المادي بالرغم من كونه يقدم في شكل قانون<sup>(1)</sup> إضافة إلى أن البرلمان لا يصوت على المعاهدة مادة بمادة بل يصوت على مشروع القانون الذي يقضي بالموافقة عليها فالبرلمان في هذه الحالة حسب تعبير مونتسكيو يملك فقط سلطة المنع وليس سلطة التقرير والفصل والمقصود بسلطة المنع الحق في إبطال قرار تم اتخاذه من طرف سلطة أخرى إما سلطة التقرير معناها الحق في اخذ المبادرة لتقرير شيء ما أو تصحيح وتعديل ما تم إقراره من طرف سلطة أخرى

وباستقراء حصيلة البرلمان في مجال التصديق على المعاهدات خلال الولايات التشريعية (97-2012) يتضح محدودية اختصاص البرلمان في مراقبة المعاهدات حيث صادق البرلمان في الولاية التشريعية (97-2002) على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2001 من مجموع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعت الجزائر والبالغ إجماليها 120 معاهدة دولية وذلك خلال الفترة 1997-2002<sup>(2)</sup>.

بناء على ما تقدم نخلص إلى أن مساهمة البرلمان في مجال السياسة الخارجية عبر الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية جد محدودة ومنه فإن دور البرلمان لا يمكن أن يقتصر فقط على تنفيذ اتفاقيات دولية سبق التفاوض عليها دون أن يسعى إلى تأكيد دوره في مجال المفاوضات عبر إخضاعها لمراقبة برلمانية وللاضطلاع بمثل هذا الدور يتعين تفعيل دوره في هذا المجال كالأتي:<sup>(3)</sup>

1- جمال كريمي بنشقرن ، السياسة الخارجية للبرلمان المغربي ، اية فعالية، المرجع السابق، ص107.

2 - طاهر اورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية، الجزائر، القصبية، 2000، ص27.

3 - غيرك فيرسنيك ، ورقة حول طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة وبرلمانات العالم، الجمعية ال117 للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، 2007، ص43.

إن أي اقتراح حول مدى مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية يجب أن يتمحور حول محاولة التوفيق بين المبالغة في توسيع أو تقليص دور البرلمان في هذا المجال، فقد ثبت أن المغالاة في توسيع دوره باشتراط موافقته على كل المعاهدات أدت في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلى التحايل على النصوص الدستورية باستحداث نوع جديد من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت موافقة البرلمان بصددها غير واجبة إلى درجة أن المعاهدات التي تحتاج إلى إذن سابق من مجلس الوزراء أصبحت تشكل نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالفئة الأخرى.

كما أن توسيع اختصاص البرلمان يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل دخول المعاهدات حيز النفاذ، ولذلك يستحسن تقادي اشتراط موافقة البرلمان على معاهدات قد لا تكون ذات أهمية ومن ذلك مثلا إدراج العديد من الدساتير للاتفاقيات التجارية في فئة المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان قبل التصديق عليها. وبالمقابل يجب صيانة دور البرلمان كاملا بصدد عدد محدود من المعاهدات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للدولة، وقد تختلف هذه المعاهدات باختلاف ظروف كل دولة ومركزها في إطار الجماعة الدولية، وعلى ضوء المعطيات السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إحاطة البرلمان خلال وقت كاف بالمفاوضات الجارية حول الاتفاقيات الدولية.
- أن يوضع تحت تصرف البرلمان معلومات دقيقة عن المسائل محل التفاوض وعن السياسات ومواقف التفاوض التي ستكون محل نظر.
- أن يكون في مقدور البرلمان طرح أسئلة على الوزراء والمفاوضين والإعراب للحكومة عن وجهة نظره السياسية.
- أن يكون البرلمان ممثلا في الوفود التي تحضر هذه المفاوضات.

### المبحث الثالث: حدود دور العمل الدبلوماسي البرلماني.

تشهد أغلب برلمان العالم تراجعاً لدورها في مراقبة السياسة الخارجية ونادراً ما تكون قضايا السياسة الخارجية سبباً لمساءلة الحكومة، وترجع محدودية مساهمة الدبلوماسية البرلمانية في المجال الخارجي للدولة إلى عدة أسباب ولمعالجتها تنطرق إلى أسباب ضعف دور البرلمان الجزائري (مطلب أول)، ثم ندرس مظاهره (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: أسباب الضعف

تتنوع أسباب ضعف دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية بين الأسباب المرتبطة بالبرلمان ذاته والتي قيدت إلى حد كبير من اختصاصات وسلطات البرلمان في مجال التشريع والمراقبة (الفرع الأول) وبين الأسباب المرتبطة بخصوصية السياسة الخارجية التي تتميز بالسرية والسرعة في التنفيذ عكس ما يلاحظ في نشاط البرلمان بشكل عام المن بطئ التشريعي وضعف التخصص، وعلانية المناقشة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بالبرلمان

نحاول استعراض الأسباب الكامنة وراء ضعف البرلمان والمرتبطة بهذا الأخير في حد ذاته وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة الموضحة على النحو المبين أدناه:

من خلال التجارب السابقة والحالية للبرلمان هل هناك دلائل حقيقية توضح قدرة البرلمان على أن يكون ركيزة من ركائز السياسة الخارجية.

هل هناك هيمنة للسلطة التنفيذية على البرلمان ومدى تأثير هذه الهيمنة على دور البرلمان في السياسة الخارجية.

هل البرلمان يدرك دوره في السياسة الخارجية الجزائرية.

إجابة على السؤال الأول فقد جرت العادة على عدم تدخل البرلمان في السياسة الخارجية لأنها من صلب عمل واختصاص السلطة التنفيذية لكن من خلال المناقشة العامة، يتم توجيه السياسة الخارجية ومن خلال لجنة الشؤون الخارجية يتم أخذ المعلومات والتفاصيل حتى لا يكون هناك تغييب تام للبرلمان عن محاور السياسة الخارجية ومن ثم لا يمكن أن يكون البرلمان ركيزة من ركائز السياسة الخارجية لأن دوره محدود جداً، وفي غالب الأحيان هو من باب العلم بالشيء ويكون مجرد إخطار وزارة الشؤون الخارجية في بعض القضايا الرئيسية التي تعرض في الساحة الإقليمية أو الدولية، وبالتالي فهو عرف خاطئ رضى المجلس بدوره المحدود في مشاركة صاحب القرار في السلطة التنفيذية، ويتعين أن يكون له دور أكبر ومشاركة أكثر في صنع الشأن الخارجي وأن لا يقتصر دوره على المشاركة فقط في المحافل الدولية بل يتعين عليه المعالجة الفعلية في قضايا السياسة الخارجية.

أما فيما يتعلق بوجود هيمنة للسلطة التنفيذية فانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات من المفروض أن كل سلطة لها اختصاص محدد دستورياً ولا بد أن يكون أساس العلاقة بين السلطات هو التعاون غير أنه من الناحية العملية توجد هيمنة ومحاولة إبعاد البرلمان عن ممارسة دوره الفاعل في مراقبة السياسة الخارجية ويبرز

ذلك من خلال عزوف البرلمانيين عن ممارسة الآليات الرقابية المتاحة لهم والاكتفاء بالموافقة ودعم خطوات السلطة التنفيذية في المجال الخارجي، والسبب في ذلك راجع إلى إقرار الدستور الجزائري وجود هيمنة السلطة التنفيذية على السياسة العامة للدولة .

عدم إدراك البرلمان الجزائري لدوره في مجال السياسة الخارجية ويكتفي فقط بما تقوم به لجنة الشؤون الخارجية من لقاء مع المسؤولين أو المشاركة في المحافل الدولية والاكتفاء بإصدار بعض البيانات تمثل وجهة نظر البرلمان وهي غير ملزمة.

### الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بخصوصية السياسة الخارجية.

تعتبر السرية والسرعة التين تميزان عملية معالجة القضايا الدولية أهم خصائص السياسة الخارجية التي تساهم في إضعاف دور البرلمان في صنع وإدارة هذا الجانب من السياسة العامة للبلاد.  
أولاً: سرية العمل الدبلوماسي:

يحمل مفهوم سرية العمل الدبلوماسي في هذا الصدد معنيين، المعنى الأول هو أن العمل الدبلوماسي يفرض غالباً معالجة سرية لمفات نظراً لحساسيتها لخطورتها على أمن واستقرار الدولة مما يمنع من اشراك البرلمان في مناقشة هذا الجانب بسبب ما يتصف به العمل البرلماني من علانية المناقشات والمداولات، أما المعنى الثاني لهذه السرية أنها تؤدي في نهاية المطاف إلى حرمان البرلمان من الحصول على المعلومات الضرورية التي تؤهله للمشاركة الإيجابية والفاعلة في تدبير الشأن الخارجي للدولة، ذلك أن اشراك البرلمان في مثل هذه القضايا سيؤدي إلى إفشاء أسرار المفاوضات خاصة تلك المتعلقة ببعض التنازلات أو بمناقشة بعض القضايا الحساسة مما سينجم عنه في النهاية إفشال خطة الحكومة.<sup>(1)</sup>

أما الجانب الآخر لهذا المفهوم وهو الأهم والذي يتعلق بانعكاس سرية العمل الدبلوماسي على البرلمان، فنسجل أنه إذا كان البرلمان في النظام الدستوري يجب أن يكون ملماً بشكل كبير بالمعلومات باعتبار المعلومات الكافية هي التي تسمح له بحسن سن القوانين والأداء الجيد للوظيفة الرقابية، فإنه يلاحظ على العكس من ذلك أن البرلمان يفقد المعلومات التي تؤهله للمساهمة في بلورة ورقابة السياسة الخارجية وذلك راجع لسرية العمل الدبلوماسي مما يجعل المجال الخارجي امتيازاً للسلطة التنفيذية.

إن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أن نوع المعلومات المقصودة هنا هي تلك المرتبطة بالقضايا الإستراتيجية والحساسة التي تحظى تحظى بسرية كبيرة من طرف القادة، أما باقي قضايا السياسة الخارجية فبالإمكان الحصول على المعطيات والمعلومات المتعلقة بشأنها.

### ثانياً: سرعة العمل الدبلوماسي :

من المبادئ الأساسية التي تتحكم أيضاً في العمل الدبلوماسي للحكومة سرعة الإنجاز والتنفيذ عكس العمل البرلماني الذي يتميز بالبطء التشريعي لما تفرضه ضرورة الدراسة المتأنية للمشاريع ومقترحات القوانين.

1 - سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، أطروحة لنيل دكتوراه القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2002، ص.ص 170-171.

وإذا أضفنا الدينامية الجديدة للعلاقات الدولية التي يطغى عليها التلاحق السريع للأحداث إلى ما يمتاز به العمل التشريعي عموماً من بطء يمكن أن نتنبأ بالحجم الكبير للتعقيدات التي تقف في وجه مساهمة البرلمان في تدبير الشأن الخارجي.

ويظهر جدوى هذه السرعة في معالجة القضايا الخارجية أكثر في المفاوضات الدولية حيث تكون الوفود المتفاوضة في اتصال دائم بالجهاز أو الشخص المعني داخل الحكومة والذي يمكن أن يقرر في أي مستجد بسرعة فائقة عبر وسائل الاتصال مما يوفر في النهاية الكثير من الوقت والجهد، أما لو كان الوفد المفاوض يحتاج إلى موافقة البرلمان على كل طارئ في جدول أعمال المفاوضات فإن هذه الأخيرة ستحتاج إلى وقت كبير لتسفر في النهاية على اتفاق ما يرضي الأطراف المتفاوضة.

### المطلب الثاني: مظاهر تهميش دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية.

العوامل المشار إليها سابقاً ساهمت إلى حد ما في إضعاف سلطات البرلمان وتأثيره في مجال السياسة الخارجية، وحرفته عن وظيفته الأساسية المتمثلة في توجيه ومراقبة النشاط الحكومي على الصعيد الدولي وبأخذ تهميش دور البرلمان في هذا الميدان عدة مظاهر يمكن إجمالها في مظهرين رئيسيين يمثل الأول في تحول البرلمان إلى غرفة تسجيل للنشاط الحكومي (الفرع الأول) بينما يحمل المظهر الثاني شكل تركيز اهتمام البرلمانين على القضايا الداخلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: البرلمان غرفة تسجيل

من الواضح أن البرلمان أصبح مجرد غرفة تسجيل لأنشطة ومشاريع الحكومة في مجال السياسة الخارجية ولا يملك مبادرة فاعلة للمشاركة في صياغة هذه السياسة أو حتى التأثير على صانع القرار الخارجي الجزائري وتظهر الوظيفة التسجيلية للبرلمان في موافقته غير المشروطة وغير المقيدة للموافقة على المعاهدات الدولية وبالتالي مباركة خطوات الجهاز التنفيذي في مجال الشؤون الخارجية .

إن القراءة البسيطة لنص المادة 149 من دستور 2016 بنصها على "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"

تجعلنا نستنتج أن دور ممثلي الأمة محدود جداً أن لم نقل منعدم تماماً مادام ينحصر فقط في الموافقة وليس المصادقة على المعاهدات التي حددتها المادة السالف ذكرها أعلاه، باعتبار أن التوقيع والمصادقة على المعاهدات من اختصاص رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن اختصاص البرلمان في هذا المجال يقتصر على إبداء رأيه بالموافقة أو رفض منح الترخيص بالموافقة بشأن المعاهدات المعروضة عليه، بالإضافة إلى عدم مشاركة البرلمان في المفاوضات التحضيرية للمعاهدات، كذلك تجرد البرلمان من حق إدراج تعديل لمواد المعاهدة أو إبداء تحفظات بشأنها لأن هذه المواد تصبح نهائية بعد اعتمادها من طرف المفاوضين الجزائريين بالتوقيع عليها

لأن إبداء التحفظات عليها من طرف البرلمانيين يعني عمليا التدخل في عملية التفاوض من جانبهم وهو ما لا يسمح به القانون الأمر الذي حول البرلمان إلى غرفة تسجيل.

### الفرع الثاني: انشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية على حساب القضايا الخارجية.

يعتبر انشغال ممثلي الأمة بالقضايا الداخلية ظاهرة عامة، ذلك أن مصلحة المنتخبين تعطي الأولوية للقضايا الداخلية ويظهر هذا الاهتمام الأكبر بشؤون البلاد الداخلية على حساب القضايا الخارجية في رجحان نسبة الأسئلة التي يطرحها البرلمانيون حول القضايا الداخلية وهذا ما يبينه الجدول الآتي: (1)

#### 1- على مستوى المجلس الشعبي الوطني

عدد الأسئلة الشفوية	عدد الأسئلة الكتابية	القطاع الوزاري
3	14	المالية
6	11	التربية الوطنية
3	10	السكن والعمران
2	9	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
2	9	النقل
3	8	الداخلية والجماعات المحلية
1	7	الطاقة والمناجم
1	6	المجاهدين
1	6	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	5	التعليم العالي والبحث العلمي
3	5	الأشغال العمومية
2	4	الزراعة والتنمية الريفية
4	4	التضامن و الأسرة والجالية الوطنية بالخارج
	4	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
	3	الثقافة
2	3	التجارة
	3	الموارد المائية
1	3	الخارجية

1 - حصيلة دورة الخريف 2008، للعهدة التشريعية السادسة 2007/2012، وزارة العلاقات مع البرلمان، فيفري 2009، ص.ص 17-18-19.

	3	الدفاع الوطني
1	2	الشباب والرياضة
	2	الاتصال
2	1	البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
	1	الشؤون الدينية والأوقاف
1	1	الصناعة وترقية الاستثمار
2	1	العدل
	1	الوزارة المنتدبة المكلفة بالجماعات المحلية

2- على مستوى مجلس الأمة<sup>(1)</sup>

عدد الأسئلة الشفوية	عدد الأسئلة الكتابية	القطاع الوزاري
2	1	المالية
2	3	التربية الوطنية
2	1	السكن والعمران
	1	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
2	2	النقل
	2	الداخلية والجماعات المحلية
2	1	الطاقة والمناجم
1		المجاهدين
3	3	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	2	التعليم العالي والبحث العلمي
		الأشغال العمومية
3		الزراعة والتنمية الريفية
1		التضامن و الأسرة والجالية الوطنية بالخارج
1	2	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
1		الثقافة
		التجارة
	1	الموارد المائية
1		الخارجية

1 - نفس المرجع السابق، ص. 20-21.

		الدفاع الوطني
2		الشباب والرياضة
		الاتصال
		البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
		الشؤون الدينية والأوقاف
	1	الصناعة وترقية الاستثمار
3		العدل
		الوزارة المنتدبة المكلفة بالجماعات المحلية

### خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن إسهام البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية الوطنية برز عبر مشاركته في مختلف المحافل الدولية وذلك باعتماده على الدفاع عن القضايا العادلة ومن أبرزها القضية الفلسطينية ويتجسد موقفه اتجاه هذه القضايا بإصدار البيانات وبالتالي قد ساهم في فك العزلة عن الجزائر وإعادة تموقعها داخل الاتحادات البرلمانية وهو ما يشهده النشاط الفاعل للبرلمان في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات بالإضافة إلى مشاركته في بعثات مراقبة الانتخابات لبعض الدول .

ووجدت عدة قضايا تتعلق بالسياسة الخارجية الوطنية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي والتي كان للبرلمان دور واضح فيها انطلاقاً من أهميتها للجزائر، وجاء في مقدمة هذه القضايا القضية الفلسطينية، إضافة إلى مكافحة الإرهاب أما القضايا الاقتصادية ارتكزت على مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي لم يحدث أن وقع تناقض في الرؤى السياسية سواء اتجاه علاقات الجزائر وسلوكها السياسي الخارجي أو فيما يخص المعاهدات التي عقدها مع غيرها من الدول فاقترت مساهمته في مجال المعاهدات الدولية على الموافقة عليها فقط دون أن يملك سلطة فعلية للتأثير سياسياً والتهديد في بعض الأحيان بطرح الثقة في حالة رفض وزير الخارجية تنفيذ أو اتخاذ قرار يرفضه البرلمان.

ومن جانب آخر ارتبطت مسألة حدود دور البرلمان في السياسة الخارجية إلى أسباب متعلقة بالبرلمان وأخرى متعلقة بخصوصية السياسة الخارجية التي يغلب عليها الطابع السري والسرعة أما عن الأسباب المرتبطة بالبرلمان فقد أرجعناها إلى عدة عوامل من منطلق الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بادراك البرلماني لدوره في السياسة الخارجية وهل يمكن اعتبار البرلمان ركيزة من ركائز السياسة الخارجية.

هل هناك هيمنة للسلطة التنفيذية على البرلمان ومدى تأثير هذه الهيمنة على دور البرلمان في السياسة الخارجية.

ومن جهة أخرى محاولة إبراز مظاهر تهميش دور البرلمان في الشأن الخارجي بأن تحول إلى مجرد غرفة تسجيل لنشاط الحكومة واكتفاء البرلمان بالموافقة غير مشروطة على المعاهدات الدولية ومما زاد من هذا



التهميش اهتمام البرلمان بالقضايا الداخلية للدولة دون التطرق إلى مناقشة قضايا السياسة الخارجية إلا بصفة نادرة برزت عبر الأسئلة المحدودة الموجهة لوزير الخارجية.

### الخاتمة

نصل في نهاية دراستنا لموضوع أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية في مختلف جوانبه، إلى استنتاج مجموعة من الخلاصات، حيث كان الهدف منذ البداية هو البحث عن جواب لإشكالية البحث، المتعلقة بالتساؤل حول أثر العمل الدبلوماسي للبرلمان بمجلسيه في السياسة الخارجية، محاولة في معرفة وضبط آليات تدخل المؤسسة التشريعية في السياسة الخارجية للبلاد، باعتبارها احد الفاعلين و المتدخلين في المجال الدبلوماسي، عبر الآليات المتاحة و المؤطرة قانونيا من خلال بنود دستور 1996 و مواد النظامين الداخليين لكل مجلس.

فنستخلص إذن، أنه رغم توفر المجلسين معا، على وسائل رقابة قانونية متاحة لمراقبة السياسة الخارجية للحكومة، نجد أن استخدام هذه الوسائل يظل مطبقا أكثر في مجال السياسة الداخلية بالمقارنة مع السياسة الخارجية، ومنه نسجل أن الضعف لا يعود بالأساس إلى النظام القانوني المؤطر والمؤسس للعمل في مجال السياسة الخارجية، بل يعود إلى البرلمانين أنفسهم من خلال عدم توظيف الآليات المتاحة لهم، بالإضافة إلى تحكم الهاجس الانتخابي في عمل البرلمانين، إذ تشكل السياسة الداخلية ملجأ أشغالهم وأرضية عملهم، رغم وجود قضايا خارجية هامة قد تتداخل مع ما هو داخلي، وقد تشغل بال الناخبين، كقضايا الهجرة كل ذلك في ارتباط بالتحويلات والتغيرات الدولية.

فمن منظور مقارنة البرلمان الجزائري مع برلمانات العالم، خاصة وأن الجزائر مزدوجة الانتماء عربيا وإفريقيا ، نرى أن التحديات والتحويلات التي يعرفها المجتمع الدولي في العالم تضع البرلمان أمام ضرورة التحرك بقوة للسير قدما نحو التطور.

فالرقي بالعمل الدبلوماسي، يستحضر ضرورة توفر مجلسي البرلمان على أطر ذات كفاءة لها مؤهلات

تسمح

بإبراز الفاعلية والحرية في التعامل مع ملفات السياسة الخارجية، ذات الطابع السري، بحيث أنه إذا أردنا من البرلمان أن يكون مراقبا فاعلا للسياسة الخارجية للحكومة، فإن عليه أن يسلك مسلك امتلاك المعلومة، التي بها يمتلك القوة في مجابهة العمل الحكومي، دون الاعتماد على ما يمنح من معلومات له، فالأكيد أن ما يعرض أمامه يعد قليلا بالنظر لما يخفى عنه ومن هنا تبرز معيقات وإكراهات تطوير مجال الدبلوماسية البرلمانية.

غير أن الملاحظ أن أهمية الدبلوماسية البرلمانية لا تخفى على أحد من الفاعلين في هذا المجال، فهذه إحدى مستخلصات البحث كذلك، بحيث أنه قد أصبح لها دور مهم في نظر الفاعلين في الحقل الدبلوماسي للبرلمان فبدأ يتنامى السلوك السياسي للنواب في اتجاه بلورة السياسة الخارجية من إستراتيجية سياسية إلى فعل سياسي في المجال الخارجي رغم الإكراهات والمعوقات، والمطلوب إذن أن يستثمر البرلمان جهوده في الحضور الدبلوماسي بقوة في المحافل الدولية كفيما، بمعنى استحضار الجانب الموضوعي والمحوري للمشاركات الدبلوماسية على مستوى أنشطة الفاعلين في المجال دوليا، من منظمات واتحادات وجمعيات برلمانية دولية ومنه

لابد أن يهتم أكثر فأكثر بمواضيع الدبلوماسية من خلال العمل على خلق نوع من التطور عبر تحريك فاعل للأولويات وتوفير الوسائل والإمكانات، إذ أنه ومن منظورنا، نرى أن من المجدي جدا خلق شعبة برلمانية داخلية مختصة في مجال العلاقات الدولية، تكون صاحبة الاختصاص ومدبرة برامج العمل والتكوين البرلماني في هذا المجال، في أفق جعلها جسرا معقلنا للتواصل الجدي والهادف مع الحكومة كجهاز تنفيذي بعيدا عن أية مزايدات سياسية، هدفا من تقريب وجهات النظر خدمة لقضايا الصالح العام، إذ أن تشكيل البرلمان عبر الديمقراطية الانتخابية يفرز لنا بنية نيابية مختلفة في المستوى والتكوين، منها ما هو مؤهل ومنها ما يجب تأهيله قبل إشراكه في المساهمة في العمل الدبلوماسي .

وبالنظر إلى أهمية تفعيل الأهداف المسطرة من وراء الحضور في الملتقيات الدولية، دون أن نقع في بوتقة تلبية الخواطر عبر التمثيلية الديمقراطية، فالصواب هنا أن تكون للفرق نفسها لجان متخصصة في جوانب تدبير عملها البرلماني داخليا وخارجيا، أمام معيق آخر يتجلى في الأحزاب السياسية نفسها كمنطلق لإفراز النخب البرلمانية، في تفاعل تام للجانب الآخر المتعلق بالمجتمع الذي له انعكاس بالضرورة على تركيبة البرلمان .

فالحصيلة المدروسة والمتطرق إليها من خلال البحث، تضعنا أما خلاصة عامة مفادها أن البرلمان مجبر على تطوير عمله الدبلوماسي خدمة للقضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للجزائر كدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، من موقعه كمؤسسة يجب أن يكون لها إسهامها في السياسة الخارجية للبلاد، الأمر الذي دفعني إلى وضع عدة تصورات حول نظرة البرلماني نفسه للعمل الدبلوماسي بنيتها من منطلق الإجابة على السؤال التالي:

كيف ينظر البرلماني إلى العمل الدبلوماسي؟ فكانت هذه التصورات التي من المفروض أن تعتمد من طرف النواب كاقترحات بغرض تحسين الأداء الدبلوماسي للبرلمان وأثره في السياسة الخارجية:

- يرى أنه سفير يمثل البرلمان لدى الجهات المسافر لها، فالمستشار البرلماني مقتنع تماما بأنه مكلف بالاهتمام بمجال الدبلوماسية البرلمانية والمجموعة البرلمانية تقوم بتحديد الاختصاصات وبدل عمله بتقارير كما أن هناك نواب مختصين يتابعون ملفات الدبلوماسية البرلمانية.

- يعتبره آلية من آليات المراقبة على الجهاز التنفيذي باعتبار مناقشته لكل ما يتعلق بالسياسة الخارجية داخل اللجنة المختصة من جهة، كما أنه يشارك ضمن الوفود البرلمانية وفي إطار مجموعات الصداقة.

- يأخذ المبادرة داخل المجموعة البرلمانية ويتابع عملية التواصل مع البلدان المجاورة والمرتبطة بمجموعات الصداقة.

- يبحث النائب عن تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لجلب الاستثمار وإنعاش الصادرات الوطنية وكذلك الاقتصاد ككل.

-ينظر النائب البرلماني على أنه فاعل في العمل الدبلوماسي وعليه أن يقوم بواجبه في هذا الإطار -كما عليه أن يعمل على تدعيم مواقف بلاده في الاتجاه الصحيح نهجا على السياسة الرشيدة للبلاد.

-يختلف تقدير النواب للعمل الدبلوماسي باختلاف اهتماماتهم ومستوى تكوينهم ولهذا فالبعض يستغل هذه الواجهة للقيام برحلات سياحية في حين يجتهد البعض الآخر في القيام بالدور الدبلوماسي على أكمل وجه مراعيًا مصداقية المؤسسة النيابية.

-كعمل مهم وموازي للدبلوماسية الرسمية وأداة لخدمة مصالح الدولة في الخارج و ينظر إليه على أساس أنه دور منوط به وكاختصاص يمارس ضمن المهام الموكلة إليه بصفته ممثلاً للأمة.

-يقدر النائب المهمة بكل وعي ومسؤولية بحكم تمثيله لموقع تشريعي له سلطة مراقبة الحكومة والدفاع عن مصالح البلاد وتوطيد علاقتها مع جميع الدول .

-يجب أن يكون هناك تعاون وانسجام بين الدبلوماسية الرسمية والشعبية والبرلمانية لتحقيق نتائج ايجابية ويعتبره من جانب آخر أحد الركائز الأساسية في العمل البرلماني اليوم إلى جاني التشريع والمراقبة.

نكون بهذا الجهد المتواضع قد ساهمنا في تناول هذا الموضوع كخطوة أولى في مسيرة درب البحث العلمي، فمعذرة إن كان هناك قصور منا في شيء ما، وعفوا إن أخطئنا في تقدير بعض الأمور، فالبحث المتناول هو إسهام جزئي من مجوع الإسهامات المتطرفة للموضوع بالبحث والدراسة والتحليل، فرجاؤنا أن يمثل أحدا من تلك الإسهامات، وان يشكل قيمة إضافية في خزانة البحوث، وأملنا أن نستطيع تطويره وإثراءه في فرصة أخرى.

## قائمة المصادر و المراجع

## أولاً: المصادر

## - النصوص القانونية:

## 1. الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

-دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمنتم بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

-دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

-دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمنتم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمنتم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ 01/16/2008، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 3/2/2016.

## 2. النصوص القانونية و التنظيمية:

## أ. القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم الم.ش.و ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر/العدد15 الصادرة بتاريخ 1999/3/9.

## ب. المراسيم الرئاسية والتنظيمات

-المرسوم رئاسي رقم 403/02 مؤرخ في 26/10/2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع79، صادرة بتاريخ 2002/12/1

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمنتم، مؤرخ في 26/10/1999، جريدة رسمية ع84، مؤرخة في 1999/11/28.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية ع46، مؤرخة في 30 يوليو 2000.

## 3. آراء وقرارات المجلس الدستوري

-رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 31 جويلية 1997 المتضمن مراقبة مطابقة النظام الداخلي للم.ش.و للدستور، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.

-رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للم.ش.و للدستور، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالقانون الانتخابي، ج.ر. رقم 36 المؤرخ في 30 أوت. 1989

ثانيا: المراجع باللغة العربية

الكتب :

1. أبو العلا علي أبو العلا النمر، العولمة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
2. أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية من أجل الديمقراطية والتعاون الدولي، 1994/1997، دار الكتب، القاهرة 1997 .
3. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1993.
5. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
6. رمزي سلامة، مجلس الأمة ودوره في الدبلوماسية البرلمانية، إدارة الدراسات والبحوث، مجلس الأمة، الكويت، 2006.
7. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية.
8. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة لثالثة، 2006 .
9. السودان، المجلس الوطني، الدبلوماسية البرلمانية السودانية رصد لعلاقات البرلمان السوداني الخارجية، بدون تاريخ.
10. طاهر اورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية، الجزائر، القصبه، 2000، ص.ص 27.
11. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 .
12. عادل الطبطباني، الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، جامعة الكويت، ط 1، 1997.
13. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 .
14. فريدريك جيمسون، العولمة و الإستراتيجية السياسية، ترجمة شكري عازر، الإسكندرية، مصر، الثقافة الجديدة، بدون تاريخ.

15. محمد منذر، مبادئ العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002 .
  16. محمود خلف، الدبلوماسية النظرية و الممارسة، دار الزهران للنشر و التوزيع، عمان، . الأردن 1997 .
  17. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989.
  18. محمد نصر مهنا، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998.
  19. Bertrand Badie عالم بلا سيادة، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، ، الطبعة الأولى، 2001.
  20. محمد علي حوات، العرب والعولمة شجون الحاضر وغموض المستقبل، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- الرسائل الجامعية:
1. إيمان رضوان حسن عرار، اختصاصات وادوار السلطة التشريعية الأردنية في السياسة الخارجية والدبلوماسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
  2. عبد الله مطلق ناصر العدوان، دور مجلس الأمة في السياسة الخارجية الكويتية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
  3. حامدي فارس، دور الدبلوماسية البرلمانية في ديمقراطية العلاقات الدولية ،رسالة ماجستير كلية الحقوق، الجزائر، 2008، 2007.
  4. أعمار صراح، الدبلوماسية البرلمانية في أول عهدة تعددية للمجلس الشعبي الوطني 2002/1997 مذكرة الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر، 2004، 2005.
  5. زبيدة عسول ،الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر، كلية الحقوق ،الجزائر، مذكرة الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر، 2004.
  6. مسيح الدين تسعديت، دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.
  7. جمال كريمي بنشقرن، السياسة الخارجية للبرلمان المغربي ،اية فعالة،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض مراكش ،المغرب
  8. ولد علي تاكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
  9. شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2011.

10. ميلود ذبيح. فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2013/2012.

11. سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، أطروحة لنيل دكتوراه القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2002.

#### المقالات:

1. جمال كريمي بنشقرن، مراقبة العمل الحكومي بواسطة الأسئلة، مقال منشور بجريدة بيان اليوم بتاريخ 7 فبراير 2007 .

2. -قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الإثفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 04، 1995.

-قشي الخير، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 19، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014.

3. بورقبة عيسى، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، ع 16، مجلس الأمة، الجزائر، ماي 2007.

4. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تيرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2002.

5. السعيد مقدم، سعيد مقدم، الدبلوماسية البرلمانية واقع وأفاق، الأيام الدراسية حول الدبلوماسية البرلمانية سلم-ديمقراطية-تعاون، المجلس الشعبي الوطني بالتعاون مع معهد التكوين والدراسات التشريعية، الجزائر، 28-29 أكتوبر 2007.

6. Hubert Védrine الدبلوماسية البرلمانية و دبلوماسية الدولة ، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17 ، سبتمبر 2007.

7. Pierre Couillon دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان ، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4 ، أكتوبر 2003 .

8. سيدي موسى عبد الكريم، المساهمة البرلمانية في ديمقراطية العلاقات الدولية، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني العدد 10 ، أكتوبر 2005 .

9. Anders B. Johnsson، الإتحاد البرلماني الدولي آلية ديمقراطية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14 ، نوفمبر 2006 .

10. محمد الصالح دميري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، ع 6، جويلية 2004.

#### المجلات

1. حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 1998-جانفي 2007)، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2007.



2. حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 2004-جانفي 2007)، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2007.
3. حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني (جانفي 2004-جانفي 2007)، المجلس الشعبي الوطني الجزائر، جانفي 2007.
4. حصيلة دورة الخريف 2008، للعهدة التشريعية السادسة 2007/2012، وزارة العلاقات مع البرلمان، فيفري 2009.
5. مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية الجزائر، 2002.
6. مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية الجزائر ع8، أفريل 2003
7. مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية ، الجزائر، ع9، جوان 2003.
8. مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية ، الجزائر ع14، 2004
9. مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية ، الجزائر ع20، أفريل 2005.
10. مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية الجزائر عدد8، 2008.
11. مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية، الجزائر ، ع35، 2008.
12. -مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية ، الجزائر ع40، 2009.
13. مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية، الجزائر، ع42، 2010
14. مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية ، الجزائر ، ع51، 2012.
15. مجلة البرلمان العربي ، السنة السابعة والعشرون - العدد 99 :أيلول (سبتمبر) - كانون أول (ديسمبر) 2006 .
16. مجلة البرلمان العربي ، السنة التاسعة والعشرون - العدد 105 :كانون أول(ديسمبر) 2008 .
17. لقاء مع رئيس المجلس الشعبي الوطني(زياري عبد العزيز)،المجالس نشرة دورية لمجالس الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع3، 2009.

18. منشور الإتحاد البرلماني الدولي 2003.
19. منشور الإتحاد البرلماني الدولي 2006.

### المداخلات

1. من كلمة السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اتحاد البرلمان العربي أمام المؤتمر الـ 3 بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي عمان،الأردن،من 30 أبريل إلى 6 ماي 2000.
2. غيرك فيرسنيك ،ورقة حول طبيعة العلاقة بين الامم المتحدة وبرلمانات العالم،الجمعية الـ117 للاتحاد البرلماني الدولي،جنيف 2007 .
3. Intervention de M.Blogoj zasov,acte séminaire sur le role du parlement ,nouakchott 2007
4. Intervention de M.Marchel Eloi ,acte séminaire sur le parlement et les relations internationales ,dakar ,Sénégal,2002.
5. رحو الهيلع، الدبلوماسية البرلمانية و التعاون الاقتصادي، ندوة حول الدبلوماسية البرلمانية، مجلس المستشارين المغربي و مجلس الشيوخ الفرنسي، 27 و 28 فبراير 2002 ، الطبعة الأولى، 2002 .
6. Christian poncelet ،ندوة حول الدبلوماسية البرلمانية،مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الفرنسي، 27 و 28 فبراير 2002، الطبعة الأولى، 2002.

### مواقع الكترونية

1. [http://www.annasonline.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=25645](http://www.annasonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=25645) -
2. [http://www.annasonline.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=25645](http://www.annasonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=25645)
3. [www.arabipu.org](http://www.arabipu.org) - [www.ipu.org](http://www.ipu.org) - [www.francophoni.org/apf](http://www.francophoni.org/apf) - [www.afparl.org](http://www.afparl.org)

### الوثائق

1. برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسنة 2004.
2. برنامج الحكومة الجديدة، المنبثقة عن انتخابات 17 ماي 2007 ، جوان 2007
3. Union interparlementaire, Deuxième conférence mondiale des Présidents de parlement, New York 9 7 septembre 2005, 2005.
4. Union interparlementaire, Règlement intérieur type d'un groupe National de l'Union interparlementaire.
5. Union interparlementaire, Suggestion pour un règlement intérieur Type d'un groupe national.

### ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. –Assane COLY, La diplomatie parlementaire, mémoire de diplôme de l'école Nationale d'Administration filière diplomatie, ENA, Maroc, 2005/2007 .
2. BEJAOUI MOHAMED, Aspects internationaux de la constitution algérienne de 1976 ,in annuaire français de droit international,1977.
3. La diplomatie parlementaire », travaux du colloque organisé par l'assemblée national et le sénat, Paris, 23 Mai, 2001, P :200.
4. Gil Molgat, (( La vision parlementaire de la coopération International )), Ottawa, Parlement du Canada, Revue Parlementaire canadienne, Vol 25, N°4, hiver 2002.
5. Michel Chaurette, Les arguments a l'appui et a l'encontre d'une nouvelle diplomatie Parlementaire, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaires en Diplomatie, Ottawa, 29 avril 2002, pp 46 – 49
6. Daniel Philip, allocation d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaire en diplomatie, assemblée de francophonie section candienne,ottawa,29/4/2002
7. Babacar Mbaye, Rapport sur la diplomatie parlementaire, Acte de séminaire parlementaire
8. Le parlement et les relations internationales, Assemblée parlementaire de la Francophonie, Dakar, Sénégal, 20 Mars 2002.
9. Marcel Eloi Chambrier–Rahandi, Acte de séminaire parlementaire le parlement et les Relations internationales, Assemblée parlementaire de la Francophonie, Dakar, Sénégal, 20 Mars 2002.
10. Union interparlementaire, Parlement et démocratie au 21 siècle, guide des bonnes Pratiques, 2006.
11. Jacques Roy, les relation internationales et la diplomatie dans le contexte de la mondialisation, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaire en diplomatie, assemblée parlementaire de francophonie section canadienne,ottawa 29/4/2002.
12. Hubert Védrine, diplomatie d'Etat et diplomatie parlementaire, colloque la diplomatie parlementaire, France ,Senat et assemblée national,23/5/2001

13. Benard Patry, allocution d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire le rôle émergent des parlementaire en diplomatie, assemblée de francophonie section canadienne, ottawa, 29/4/2002
14. Raymond Forni, allocation d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire, France sénat et assemblée national, 23/5/2001
15. Philip C. Jessup, (( la diplomatie parlementaire )), La Haye, Pay- Bas, Académie de droit international de La Haye, Recueil des Cours, Volume I, Tome 89, 1956
16. Philippe Seguin, (( Réflexion sur le parlementarisme et la La démocratie au XXIe siècle )), Ottawa, Parlement du Canada, Revue parlementaire canadienne, Vol 25, N°4, hiver 2002.
17. Union interparlementaire (( Un pacifiste avant son temps )), France, Revue le Monde des parlements, N°1, avril 2001.
18. Union interparlementaire, (( comité des droit de l'homme des Parlementaires, France)), Revue le Monde des parlements, N°2, Juillet 2001.
19. Union interparlementaire, (( les parlements peuvent-ils jouer un Rôle lors des sommets internationaux ? )), France, Revue Le Monde des Parlements, N°3, octobre 2001.
20. Union interparlementaire, (( coopération UIP-ONU )), France, Revue le Monde des parlements, N°8, décembre 2002.
21. Union interparlementaire, (( Prochaine conférence sur la Méditerranée )), France, Revue le Monde des parlements, N°10, Juillet 2003.
22. Union interparlementaire, (( Création de l'assemblée parlementaire De la méditerranée )), France, Revue le Monde des parlements, N°17, Mars 2005.

## ملخص

تعد السلطة التشريعية الجزائرية من أهم مؤسسات الدولة ، تختص هذه السلطة بالأمر الداخلي التشريعية والسياسية والمالية ومع التطورات الدولية وتشابك العلاقات ، عملت السلطة التشريعية جاهدة إلى اجتياز المحيط الداخلي إلى المحيط الخارجي، حيث أثبتت دورها في المشاركة في السياسة الخارجية ، وقد عرف هذا الدور " بالدبلوماسية البرلمانية."

من خلال الملاحظة لاختصاصاتها ووظائفها التشريعية والمالية والسياسية، وعلاقتها مع السلطة التنفيذية نجد أنها تعتمد في ذلك على الجانب القانوني المنحصر في تطبيقها لنصوص الدستور وأنظمتها الداخلية.

امتد نشاط ودور السلطة التشريعية في مجال السياسة الخارجية، وأصبح الدور الدبلوماسي البرلماني جزء أساسي في حياة السلطة التشريعية، حيث برز دور البرلمان في السياسة الخارجية من خلال مشاركته في اتحادات برلمانية متعددة منها الدولية والعربية والإقليمية.. وغيرها ولم يقف دور البرلمان عند مشاركته في تلك المؤتمرات بل امتد دوره في الإعداد لها وإقامتها على أرض الوطن، وهذا يعني إثبات مبادرة الجزائر في تحقيق الدبلوماسية البرلمانية في مجالات السياسة الخارجية، حيث حقق البرلمان الكثير من الإنجازات والنشاطات البرلمانية، وأصدر العديد من البيانات السياسية مبينا من خلالها موقفه وموقف الدولة الجزائرية من القضايا ذات الصلة بالشأن الدولي، وأوجد البرلمان لجان مختصة تعنى بأمور السياسة الخارجية الجزائرية حيث برز دورها من خلال اللقاءات والاجتماعات التي تعقدها مع وزراء الخارجية للاستفسار عن قضايا السياسة الخارجية، كذلك برع البرلمان في الحفاظ على العلاقات الدولية والتعاون الدولي عن طريق إنشاء مجموعات الصداقة البرلمانية، والتي تقوم على أساس تطوير التعاون والتضامن بين البرلمان الوطني وبرلمانات الدول الشقيقة والصديقة، اعتمد البرلمان في أداءه لوظائفه على توجيهات الدبلوماسية الرسمية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره الجهة المختصة بنقل السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها .

Le pouvoir législatif algérienne spécialisé sur les domaines intérieur législatif, politique, financement, alors avec les développements international, Le pouvoir législatif prouvée la participation a la politique étrangère qui ce nommé la diplomatie parlementaire, elle exerce leur activité avec les applications du aspect juridique(les dispositions de la constitution et les règlements intérieur.

Le rôle de parlement a la politique étrangère exerce avec la participation dans les unions parlementaires international, arabe, régional... Le parlement réaliser lots des réalisations et activités parlementaire, délivrance les déclarations politiques indiquer leur point de vue et le point de vue de l'état algérienne a partir de les affaires international.

d'autre part le rôle de la commission des affaires étrangères exerce par les réunions qu'il organisé avec les ministres des affaires étrangères pour en savoir davantage les affaires de la a la politique étrangère.

Alors le parlement maintenir les relations international et la coopération internationale par les groupes d'amitié parlementaires tout ca, avec les instructions de diplomatie officiel – le président de la république– qu'il décider la politique étrangère d'état.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ-ب-ج- د-ه-و-ز	مقدمة
09	الفصل الأول: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية والنظام السياسي الجزائري
10	المبحث الأول: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية
10	المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية
10	الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية
10	أولاً: معنى الدبلوماسية البرلمانية
10	1- معنى الدبلوماسية
11-10	أ- معنى الدبلوماسية لغة
11	ب- معنى الدبلوماسية اصطلاحاً
-13-12 14	2- معنى الدبلوماسية البرلمانية
-15-14 16	ثانياً: خصائص الدبلوماسية البرلمانية
-17-16 19-18	الفرع الثاني: نشأة الدبلوماسية البرلمانية
19	الفرع الثالث: أهداف الدبلوماسية البرلمانية
20	أولاً: ديمقراطية العلاقات الدولية
20	1- تغيير العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة
21-20	2- نشر مبادئ السلام والأمن الدولي والوفاق
22-21	ثانياً: تعزيز مبادئ وتطبيقات الحكم الراشد والديمقراطية في العالم
23-22	ثالثاً: تدعيم السلم والأمن الدوليين
24	رابعاً: تحقيق تنمية شاملة
24	أ- تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية

24	ب- حماية البيئة
24	ج- تمويل التنمية والتجارة الدولية
25	خامسا: حماية وترقية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني
25	أ- حماية وترقية حقوق الإنسان
26	ب- الدفاع عن حقوق أعضاء البرلمان
26	ج- المساهمة في تدعيم واحترام القانون الدولي الإنساني
26	سادسا: تعزيز العلوم والتربية والثقافة في العالم
27	المطلب الثاني: دور الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية
27	أولا: دواعي الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية
29-28	1- العولمة وفكرة الدبلوماسية البرلمانية
-30-29	2- حاجة العلاقات والمنظمات العالمية والإقليمية إلى البعد البرلماني
31	ثانيا: واقع الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية
31	1- عملية تأسيس وتنظيم فكرة الدبلوماسية البرلمانية
32	2- لمحة عن مظاهر ترسيخ الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية
35	المبحث الثاني: مكانة الدبلوماسية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري
35	المطلب الأول: توجيهات الدبلوماسية الرسمية للعمل الدبلوماسي البرلماني.
37-36	الفرع الأول: دور رئيس الدولة.
37	أولا: استئثار السلطة التنفيذية بإدارة العلاقات الخارجية
38-37	أ- انفراد رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة الخارجية وتنفيذها
39-38	ب- التركيز المطلق للسياسة الخارجية بيد رئيس الجمهورية
41-40	الفرع الثاني: دور الحكومة
42	المطلب الثاني: إستراتيجية العمل الدبلوماسي البرلماني
44-43	الفرع الأول: أهداف السياسة الخارجية للبرلمان الجزائري
45	الفرع الثاني: آليات العمل الدبلوماسي البرلماني
45	أولا: تكوين مجموعات الصداقة البرلمانية
46	1- تعريف مجموعات الصداقة البرلمانية.
46	2- نشاطات جمعيات الصداقة البرلمانية.
47	3- طريقة تشكيل مجموعات الصداقة البرلمانية.



49-48	4-أهداف مجموعات الصداقة البرلمانية بشكل عام والجزائرية بشكل خاص
51-50	ثانيا: لجنة الشؤون الخارجية
53-52	المطلب الثالث: مجالات تدخل البرلمان في السياسة الخارجية
54	الفرع الأول: وظيفة الأسئلة في العمل الدبلوماسي البرلماني
55-54	أولا: وظائف الأسئلة البرلمانية
55	ثانيا: ضوابط الأسئلة
55	1-شروط توظيف الأسئلة
-57-56	2-اجراءات توظيف السؤال
58	
58	الفرع الثاني: مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الخارجية.
59	الفرع الثالث: فتح نقاش حول السياسة الخارجية
59	أولا: تحريك إجراءات المناقشة
61-60	ثانيا: الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتحة المناقشة
64	الفصل الثاني: آثار الأداء الدبلوماسي البرلماني في السياسة الخارجية.
65	المبحث الأول: إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر المشاركة في الاتحادات البرلمانية.
66-65	المطلب الأول: معالم الخطاب المتبنى من طرف البرلمان
67	المطلب الثاني: المشاركة البرلمانية في الاتحادات البرلمانية الدولية.
-68-67	الفرع الأول: المشاركة في مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي
69	
69	الفرع الثاني: البرلمان الأوروبي
70-69	الفرع الثالث: التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
70	المطلب الثالث: المشاركة البرلمانية في الاتحادات البرلمانية الإقليمية
71-70	الفرع الأول: على المستوى الإفريقي
72	الفرع الثاني على المستوى العربي والإسلامي
-73-72	أولا: المشاركة في مؤتمرات الإتحاد البرلماني العربي
75-74	
76-75	ثانيا: المشاركة في اجتماعات مجلس الشورى المغربي
76	ثالثا: المشاركة في اجتماعات اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي
77	رابعا: المشاركة في رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم

	العربي.
77	الفرع الثالث: على المستوى الأورو متوسطي والمتوسطي
77	أولاً: المشاركة في الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية
78	ثانياً: المشاركة في الجمعية البرلمانية المتوسطية
78	ثالثاً: مؤتمر رؤساء البرلمانات الأورومتوسطية
78	رابعاً: في إطار حوار 5+5
79-78	الفرع الرابع: على المستوى الأوروبي
79	أولاً: الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون
79	ثانياً: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
80	ثالثاً: الجمعية البرلمانية لاتحاد أوروبا الغربية
80	المطلب الرابع: المشاركة البرلمانية في الاتحادات البرلمانية المتخصصة
80	الفرع الأول: المشاركة في الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي
80	الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية للفرانكوفونية
80	الفرع الثالث: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد
-82-81	الفرع الرابع: على مستوى المنظمة العالمية للتجارة
-84-83	
85	
-86-85	المطلب الخامس: المشاركة البرلمانية في بعثات مراقبة الانتخابات .
87	
88-87	المبحث الثاني: إسهامات الدبلوماسية البرلمانية عبر الموافقة البرلمانية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
-89-88	المطلب الأول: مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية.
90	
91-90	الفرع الأول: طبيعة الموافقة البرلمانية على المعاهدات
92-91	الفرع الثاني: القيمة القانونية للموافقة البرلمانية
92	الفرع الثالث: الشكل التشريعي للموافقة البرلمانية
93-92	أولاً: الغموض على مستوى النصوص
93	ثانياً: فسح المجلس الدستوري المجال للممارسة
94	ثالثاً: قانون شكلي وغير موضوعي

94	أ- غياب المبادرة البرلمانية
95-94	ب- غياب عنصر الإلزام
96	ج- التجريد من صفة التقنين
96	رابعاً: مجالات محددة للموافقة البرلمانية على المعاهدة
97-96	أ- تحديد مادي
-98-97 99	ب- برلمان غير مختص في الموضوع
100-99	المطلب الثاني: الإجراءات البرلمانية للموافقة على المعاهدات الدولية.
-100 102-101	الفرع الأول: مراحل عرض نص المعاهدة
103	أولاً: نوع المناقشة
104	ثانياً: ممارسة على هامش النصوص
105-104	الفرع الثاني: إجراءات التصويت والمناقشة
105	الفرع الثالث: مصير نص المعاهدة المعروضة للمناقشة
106	أولاً: في حالة الموافقة البرلمانية على نص المعاهدة
106	ثانياً: في حالة عدم الموافقة البرلمانية على نص المعاهدة
-107 -108 -109 111-110	الفرع الرابع: رقابة محدودة في حالة وجود خطأ في الموافقة
112	المبحث الثالث: حدود دور العمل الدبلوماسي البرلماني
112	المطلب الأول: أسباب الضعف
112	الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بالبرلمان
113	الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بخصوصية السياسة الخارجية
113	أولاً: سرية العمل الدبلوماسي
114-113	ثانياً: سرعة العمل الدبلوماسي
114	المطلب الثاني: مظاهر تهميش دور البرلمان في السياسة الخارجية
114	الفرع الأول: البرلمان غرفة تسجيل
-115	الفرع الثاني: انشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية على حساب القضايا الخارجية

117-116	
-119	الخاتمة.
121-120	
122	قائمة المراجع